الفصل الثاني

كتاب «تهذيب المسالك»
والخلاف الفقهي

إن الفن الذي ينتمي إليه «تهذيب المسالك. . .» الذي نحن بصدد دراسته لتقدير قيمته، هو الخلاف الفقهي، ولذلك فإننا بحاجة في أول هذه الدراسة إلى معرفة هذا الفن ولو باختصار حتى نضع كتابنا في الإطار الذي وضعه فيه مؤلفه، وننزله المقام الذي يستحقه.

وحديثنا عن الفن المذكور سيكون من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول
الخلاف الفقهي

المطلب الأول: تعريف الخلاف الفقهي:

الخلاف لغة ـ كما في اللسان ـ المضادة. تقول: خالفه مخالفة وخلافًا، وتخالف الأمران واختلفا، لم يتفقا، وكل ما لم يتساو، فقد تخالف واختلف[1].

وفي المصباح المنير، الخلاف: المخالفة، تقول خالفت فلانًا أخالفه مخالفة وخلافًا وتخالف القوم واختلفوا، إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، فالخلاف ضد الوفاق[2].

وفي مفردات الراغب، الاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقًا غير طريق الآخر في حاله أو قوله. والخلاف أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين.

ولما كان الاختلاف بين الناس في القول، قد يفضي إلى التنازع، استعير ذلك للمنازعة والمجادلة[3].

وبالنظر في التعاريف السابقة نلاحظ أن التعريف الأول منها يفرق بين الخلاف والاختلاف، فالخلاف فيه: المضادة، والاختلاف مجرد التفاوت، وعدم التساوي والاتفاق، والثاني يكاد يكون مثل الأول في هذا.

بينما نرى التعريف الثالث، وهو تعريف الراغب لا يذهب إلى التفرقة بينهما، بل يقرر أن معناهما واحد، وهو أن يأخذ كل واحد طريقًا غير طريق الآخر في حاله أو قوله، أي أنه مطلق المغايرة التي يدخل في دائرتها الضد، وما فوقه، وما دونه من

---

(1) اللسان: مادة خلف.
(2) المصباح المنير 1 / 193 للفيومي.
(3) مفردات الراغب: مادة خلف.

صور التباين والتفاوت، وهما معًا عنده أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين.

والخلاف في الاصطلاح وهو المراد بالخلاف الفقهي يدل على ما يدل عليه الاختلاف، وهو: تغاير أحكام الفقهاء في مسائل الفروع سواء كان ذلك على وجه التقابل، كأن يقول بعضهم في حكم مسألة ما بالجواز، ويقول البعض الآخر فيها بالمنع[1]. أو كان على وجه دون ذلك، كأن يقول أحدهم حكم هذه المسألة الوجوب، ويقول غيره حكمها الندب أو الإباحة.

وهذا الذي ذهبنا إليه من عدم التفرقة بين اصطلاحي الخلاف والاختلاف ـ وهو مذهب الراغب كما سبق ـ هو ما عليه عمل جمهور الفقهاء، كما يدل على ذلك واقع أبحاثهم في مصنفاتهم الخلافية حيث نجدهم في الفقرة الواحدة، وأحيانًا في السطر الواحد يعبرون عن المعنى الواحد مرة بالخلاف، ومرة بلفظ الاختلاف[2].

وذهب بعض العلماء من المتأخرين والمعاصرين: إلى أن بينهما فرقًا، ومن هؤلاء العلماء:

التهانوي الذي حكى في كشافه أن «الاختلاف ما استعمل في قول بني على دليل، والخلاف ما وقع في ما لا دليل عليه»[3].

وأبو البقاء الكفوي الذي ذكر «أن الاختلاف هو أن يكون الطريق مختلفًا، والمقصود واحدًا وهو من آثار الرحمة. والخلاف هو أن يكون كلاهما مختلفًا، ويقع في محل لا يجوز فيه الاختلاف، وهو من آثار البدعة»[4].

والشيخ عطية محمد سالم الذي فرق بينهما بأن «استعمال خالف» يكون في حالة العصيان الواقع عن قصد كمن يخالف الأوامر، وعليه قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: 63]، ولم يقل يختلفون في أمره.

واستعمال «اختلف» يكون في حالة المغايرة في الفهم الواقع من تفاوت

---

(1) كقول الأحناف مثلاً بجواز شرب النبيذ غير المسكر، وقول غيرهم بمنع جواز ذلك.

(2) انظر للوقوف على ذلك على سبيل المثال: «الرسالة» للشافعي، باب الاختلاف ص: 560، ومقدمة ابن خلدون: 361.

(3) ن: كشاف اصطلاحات الفنون 2 / 220.

(4) ن: الكليات، القسم الأول، 77 - 80.

وجهات النظر، وعليه قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾ [النحل: 64] ولم يقل خالفوا فيه، وقوله تعالى: ﴿ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ﴾ [البقرة: 213] فجعله اختلافًا لا مخالفة. . .»[1].

والظاهر ألا وجه لما ذهبوا إليه، وأنه مجرد اصطلاح منهم، أوقعهم فيه، والله أعلم، ما كان عليه واقع البحث الخلافي في زمانهم[2]، أو عدم التقصي اللازم والاستقراء المطلوب في أبحاثهم[3]، لأن الخلاف لو كان على الوجه الذي ذكروا لم يصح مراعاته من أحد، بينما المعلوم لدى كافة العلماء أن مراعاة الخلاف أحد أصول المالكية، ولا يتصور أن يراعى عندهم وهو قائم على غير دليل أو واقع فيما لا يصح الاجتهاد فيه كالمنصوصات.

ولعل مما يكفي لحسم النزاع في هذا المقام، قول الشاطبي رحمه الله[4] «وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة كانت مما يقوى أو يضعف. . .»[5].

ثم إن الخلاف بين الفقهاء قد يقع داخل المذهب الواحد، ويعبر عنه بالخلاف المذهبي، أو الصغير، وقد يقع بين المذاهب، وحينئذ يعبر عنه لتمييزه بالخلاف الكبير، أو التعليق الكبير، أو الخلافيات، أو الخلاف العالي، أو الفقه المقارن كما في اصطلاح الكثير من المحدثين.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تعريف الخلاف في الاصطلاح على النحو الذي سبق إنما هو باعتباره غير لقب لعلم خاص هو علم الخلاف أو فقه الخلاف وأما بهذا الاعتبار الأخير، فإنه قد عرف بتعريفات عدة. منها:

1 ـ تعريف ابن خلدون الذي يمكن استخلاصه من مقدمته، وهو أنه علم يهتم ببيان مآخذ الأئمة، ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم في كل باب من أبواب

---

(1) ن: موقف الأمة من اختلاف الأئمة، 16.

(2) أي من التجني والاعتساف والانتصار للنفس أو المذهب المقلد ولو من غير دليل، كما وقع للتهانوي والكوفي.

(3) كما وقع للشيخ عطية، حيث أصدر حكمًا عامًا، بقراءة سريعة لنماذج محصورة من سياقات خاصة، ولو سئل أيصح أن يقال في كتب الخلاف المتداولة بين الناس إنها كتب عصيان؟ لم يجد جوابًا.

(4) وهو أحد الذين لا يفرقون بين معنى الخلاف والاختلاف في الاستعمال.

(5) ن: الموفقات 4 / 172.

الفقه الإسلامي[1] أي أنه بيان للأصول التي مرد اختلاف الفقهاء إليها في مسائل الخلاف، وهذا أول تعريف لهذا العلم فيما نعلم.

2 ـ تعريف طاش كبري زادة، وهو أنه «علم باحث في وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية أو التفصيلية الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء... ثم البحث عنها بحسب الإبرام والنقض لأي وضع أريد في تلك الوجوه»[2].

3 ـ تعريف حاجي خليفة، وهو أنه: «علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه، وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية»[3].

4 ـ تعريف محمد الخضري، وهو أنه: «القواعد التي يتوصل بها إلى حفظ الأحكام المستنبطة المختلف فيها بين الأئمة، أو هدمها»[4].

وهذه التعاريف، وإن كان لا يمتنع أن يورد عليها، بأنها غير جامعة، أو غير مانعة، أو أن الأشبه ببعضها أن يكون تعريفًا للجدل[5]، فإنها مع ذلك أصابت من الحقيقة وجهًا أو أكثر، وأتاحت ـ في غيبة أي حد سالم محرر ـ إمكان تركيب تعريف منقح من بعضها، أكاد أزعم أنه الأقرب إلى الانطباق على ما في كتب الخلاف المصنفة في نصرة المذهب ككتاب إمامنا الشهيد: «تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك...»، لأخذ هذه الكتب بسبب من الجدل في انبنائها عليه كانبناء الفقه على أصوله.

وهذا التعريف هو أن يقال: إن علم الخلاف الفقهي هو: «**معرفة كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه، وقوادح الأدلة، بالبراهين القوية، لحفظ أحكام مسائل الخلاف الواقع بين الأئمة، أو هدمها**».

ولعلم الخلاف الفقهي وشائج قربى مع الفقه، والأصول، والدراسة

---

(1) ن: المقدمة 362.

(2) ن: مفتاح السعادة 1 / 306، بتحقيق كامل بكري، وعبد الوهاب أبو النور، وأبجد العلوم، لصديق بن حسن التنوخي 2 / 278.

(3) كشف الظنون 1 / 721.

(4) أصول الفقه للخضري 12.

(5) كتعريف حاجي خليفة. ن: الجدل والمناظرة في الفكر الإسلامي، 6، للدكتور بركات محمد مراد.

المقارنة، وعلم الجدل؛ إلا أنه يختلف عنها ويباينها من وجه أو أكثر.

فمن وجوه مباينته للفقه، أن موضوعه هو الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين نفسها، أو معرفتها من أدلتها التفصيلية، بينما موضوع الخلاف هو آراء المجتهدين في تعرف هذه الأحكام.

كما يباينه أيضًا من حيث إن الفقه لا يلزم منه عرض آراء المذاهب المختلفة بينما ذلك أمر لازم في علم الخلاف الفقهي[1].

ويباين علم الأصول من حيث إنه يهتم بأدلة الأحكام، ووجوه دلالتها، من حيث التفصيل كدلالة، حديث خاص في مسألة النكاح بلا ولي على الخصوص، بينما يهتم علم الأصول بذلك من حيث الجملة لا من حيث التفصيل كدلالة الأمر على الوجوب إذا تجرد من القرائن الصارفة له عن ذلك، بصفة إجمالية من غير نظر إلى تعلق بخصوص مسألة بعينها.

ويباين الدراسة المقارنة ـ وإن كان أشد شبها بها وقد يتطابق أحيانًا معها[2] ـ من حيث إن غرض الخلافي من عرض الآراء المخالفة في الغالب هو هدمها[3]، ونصرة أقوال المذهب المقلد، بينما غرض المقارن من عرض الآراء الموازنة بينها، وترجيح ما يترجح دليله منها.

فالخلافي محام يدافع بكل حماس لكسب قضيته وهزم خصمه، والمقارن قاض محايد، يفصل فيما عرض عليه، ويقضي فيه بما قوي من الحجج لديه.

ويباين علم الجدل في كون الغاية من هذا الأخير هي معرفة النقض والإبرام في أي علم كان، بينما الغاية من علم الخلاف الفقهي هي معرفة كيفية النقض

---

(1) الأصول العامة للفقه المقارن 15.

(2) كما هو الشأن مثلاً بالنسبة لكتاب: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد.

(3) ويخرج من هذا الغالب مجموعة لم يعرضوا آراء المخالف لهدمها، وإنما لاطلاع الناظر في كتبهم عليها ليختار منها ما يراه أقوى، وأقرب للتقوى، وربما رجحوا أحيانًا منها أو اختاروا لأنفسهم غيرها، ومن هؤلاء: أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي (294هـ) في كتابه: اختلاف العلماء، وأبو جعفر الطبري (310هـ) في كتابه اختلاف الفقهاء، وأبو بكر الشاشي القفال (507هـ) في كتابه حلية العلماء في اختلاف الفقهاء.

كما يخرج منه من ينصر المذهب لكن بموازنة أدلته بأدلة غيره، وترجيحها بالحجة الظاهرة على أدلة مخالفة، كما هو الحال بالنسبة لكتاب: تهذيب المسالك... لصاحبنا الفندلاوي رحمه الله.

والإبرام في علم مخصوص هو الفقه. فالجدل أعم من الخلاف، فكل خلاف جدل، وليس كل جدل خلافًا.

وقد يصح أن يقال إن علم الخلاف الفقهي، هو الجدل على طريقة الفقهاء.

المطلب الثاني: أنواع الخلاف الفقهي:

الفرع الأول: أنواع الخلاف بصفة عامة:

يتنوع الخلاف بصفة عامة باعتبارات شتى إلى أنواع مختلفة. فباعتبار الذم وغيره يتنوع إلى سائغ ومذموم.

فالسائغ ما ساغت أسبابه ودواعيه، ووجدت موجبات صحيحة تقتضيه، وهو اختلاف المجتهدين من فقهاء ومفتين، وحكام فيما لا قاطع فيه.

والمذموم هو ما كان في مقابلة الدليل الصحيح مكابرة وعنادًا، أو تعصبًا، أو جهلاً، أو اتباعًا للأهواء والشهوات.

ويتنوع الخلاف باعتبار محله إلى خلاف في أصول الاعتقادات، وقواعدها، وخلاف في مآخذ الأحكام وفروعها.

والأول منهما وهو الخلاف في الاعتقادات وقواعدها يندرج تحته قسمان:

خلاف أهل الإسلام لغيرهم من أهل الملل الأخرى غير الإسلامية، والمصيب في هذا الخلاف واحد، والقول الفصل فيه قول أهل الإسلام.

وخلاف أهل الإسلام فيما بينهم في جمل من العقائد. كالخلاف الواقع بين أهل السنة وغيرهم من الخوارج، والمعتزلة، والشيعة، والمرجئة، والقدرية، والمصيب في هذا الخلاف مأجور، والمخطئ فيه مأزور.

والثاني وهو الخلاف في مآخذ الأحكام وفروعها، يندرج تحته قسمان أيضًا:

أولهما: خلاف في مآخذ الأحكام وأصولها كاختلاف الأئمة في الأخذ أو عدم الأخذ ببعض المصادر والقواعد الاجتهادية كالاستحسان، والاستصلاح، والاستصحاب، وعمل أهل المدينة، وشرع من قبلنا. ومفهوم المخالفة، وحمل المطلق على المقيد، وغير ذلك مما قال به واعتمده إمام دون إمام.

والثاني خلاف في الفروع الفقهية والأحكام الجزئية، وهو الخلاف الواقع بين المذاهب الفقهية المتبوعة الباقية كالمذاهب الأربعة، ومذهب أهل الظاهر، والشيعة الإمامية، والزيدية، وكذا المنقرضة كمذهب الأوزاعي، والليث، والثوري، والطبري، وغيرهم ممن تحكى أقوالهم في الكتب المفردة في الخلاف، أو التي

تعنى بنقل المذاهب كنيل الأوطار، وسبل السلام وغيرها.

ويتنوع الخلاف باعتبار أثره إلى معنوي ولفظي.

فالخلاف المعنوي هو ما تنافى فيه قولا المخالفين، كأن يقول أحدهما: مس الذكر من غير حائل ينقض الوضوء، ويقول الآخر لا ينقض، ويمكن تسميته أيضًا بالخلاف الحقيقي.

والخلاف اللفظي هو ما توارد فيه قولا المذهبين على معنى واحد، كأن يقول أحد المذهبين الواجب من أجزاء المخير واحد لا بعينه، ويقول الآخر بل الأجزاء كلها واجبة، مع اتفاقهما على أن أيًا منها وقع من المكلف أجزأهُ، وبرئت به ذمته، وسقط عنه الطلب.

وقد ذكر الطوفي من صور الخلاف اللفظي: الاختلاف في جواز الترجيح بين المذاهب الفقهية، وعدم جوازه، قال: «لأنه لا تنافي بين القولين، لاختلاف موضوع الحكم بالكل والجزء، فمن قال بنفي الترجيح أراد أنه لا يصح ترجيح مجموع مذهب على آخر، ومن قال بإثباته، إنما أراد إثباته باعتبار مسائل المذاهب الجزئية، وهو صحيح. لأنه يصح أن يقال: مذهب مالك في أن الماء المستعمل في الحدث طهور، أرجح من مذهب الشافعي وأحمد في أنه غير طهور، كما يصح أن يقال إن مذهب أبي حنيفة في طهارة الأعيان بالاستحالة أرجح من غيره، إلى غير ذلك من الجزئيات القابلة للرجحان والمرجوحية، ولا يلزم من هذا أن مذهب مالك كله أرجح من مذهب الشافعي وأحمد ولا أن مذهب أبي حنيفة كله أرجح من مذهب غيره.»[1].

ويتنوع الخلاف باعتبار التضاد وغيره إلى نوعين:

اختلاف تضاد، وهو الذي يقتضي فيه أحد القولين ضد ما يقتضيه الآخر، كالخلاف في انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، وبلمس المرأة، وما أشبه هذا من المسائل.

واختلاف تنوع، وهو الذي لا يقتضي فيه أحد القولين ضد ما يقتضيه الآخر، وأكثر ما يقع في التفسير؛ إذ قد تكون الآية محتملة لمعان، فيحملها كل واحد على معنى مما تدل عليه، ولا يكون بين تلك المعاني تضاد ولا تنافر، كتفسيرهم

---

(1) ن: شرح مختصر الروضة، 3 / 684 بتحقيق عبد اللّه عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1990.

«والعصر» بصلاة العصر، وبالزمان، وتفسيرهم: «والعاديات» بالإبل، وبالخيل، وهذا في الحقيقة ليس باختلاف لأن مآله إلى الاتفاق، قال إسحاق بن راهويه: «وجهل قوم هذه المعاني، فإذا لم توافق الكلمة الكلمة، قالوا هذا اختلاف؛ وقد قال الحسن، وذكر عنده الاختلاف في نحو ما وصفنا (أي من صور اختلاف التنوع)، فقال: إنما أوتي القوم من قبل العجمة»[1].

ومن صور اختلاف التنوع في العبادات، أن تشرع العبادة على صفات متعددة توسعة على الناس، ويكون بكل تلك الصفات قد صح الأثر، فيختلف العلماء في استحباب واحدة وتقديمها على غيرها، مع التسليم بصحة أداء العبادة على الصفات الأخرى، كاختلافهم في أي أنواع الحج أفضل؟ القران أم التمتع، أم الإفراد، مع اتفاقهم أن من حج قارنًا أو متمتعًا، أو مفردًا أجزاه حجه. وتنوع الخلاف بهذا الاعتبار يكاد يشبه الذي قبله.

ويتنوع الخلاف باعتبار الثبات والطروء إلى نوعين[2]:

ثابت ذاتي، لا يستطاع رفعه وإزالته، لأنه لا يعلم المصيب والمخطئ فيه على القطع إلا الله تعالى، ومنه الاختلاف بسبب الاجتهاد فيما لا نص فيه، لأن ما عدم النص فيه كما قال أبو عبيد القاسم بن خلف الجبيري (378هـ) «فطريق العلم به الاجتهاد، وكل ما كان مأخوذًا بوجه الاجتهاد، فالاختلاف فيه سائغ»[3].

وطارئ موقوت يمكن رفعه وإزالته برفع وإزالة أسبابه العارضة، كأن يكون ناشئًا من الجهل بنص، فيطلع عليه، أو عن استنباط من آية من غير علم بسبب نزولها، ثم يعلمه، أو من حديث من غير علم بسبب وروده ثم يعرفه، أو عن عدم علم بالناسخ ثم يقف عليه، إلى غير ذلك من الصور المشابهة القابلة لارتفاع الخلاف فيها بمجرد ارتفاع أسبابه العارضة.

الفرع الثاني: أنواع الخلاف الفقهي بصفة خاصة:

الخلاف الفقهي ـ كما عرفنا ـ هو: تغاير أحكام الفقهاء في مسائل الفروع.

وواضح من هذا التعريف أن الخلاف ليوصف بالفقهي، ينبغي أن يكون واقعًا

---

(1) ن: كتاب السنة، لمحمد بن نصر 8.

(2) ينظر تنوع الاختلاف بهذا الاعتبار، وأمثلته في كتاب نظرية التقعيد الفقهي، وأثرها في اختلاف الفقهاء لصديقنا المفضال الدكتور محمد الروكي 221 - 229.

(3) ن: التوسط بين مالك وابن القاسم، 44 مخطوط.

من أهله وهم الفقهاء أهل النظر والكفاءة العلمية لا غيرهم. وفي محله وهو أحكام مسائل الفروع كأوصاف التصرفات الشرعية العملية، من صلاة، وزكاة، وبيع وشراء وغير ذلك، لا أحكام مسائل الأصول كالاعتقادات من إيمان باللّه وملائكته ورسله وما إلى ذلك.

ويمكن تنويع الخلاف الفقهي بوجه عام إلى قسمين: **اختلاف محمود مشروع: واختلاف مذموم ممنوع.**

والقسم الأول: وهو الاختلاف المحمود المشروع، هو ما وقع بين المجتهدين من فقهاء ومفتين وحكام في مسائل الفروع الاجتهادية.

وهو اختلاف محمود مشروع، لما يلي:

أولاً: لأنه نتيجة الاجتهاد، الذي أذن الشرع به، وأثاب عليه من أصاب فيه أو أخطأ: حيث قال عليه الصلاة والسلام: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ، فله أجر»[1].

وما كان سبيل العلم به هو الاجتهاد، فالاختلاف فيه سائغ كما تقدم.

ثانيًا: لأنه يقع في الفروع، لا في الأصول، وفي الجزئيات لا في الكليات وفي الظنيات لا في القطعيات.

وقد حكم اللّه بحكمته أن تكون فروع الملة الإسلامية كما قال الشاطبي «قابلة للأنظار، ومجالاً للظنون، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف لكن في الفروع لا في الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، ولذلك لا يضر هذا الاختلاف»[2].

ثالثًا: لأنه يقع في الطريق المؤدي إلى مقصود الشارع الذي هو واحد، **لا** في مقصود الشارع نفسه، واختلاف الطريق لا يضر مع اتحاد القصد[3]. وصدق التوجه، وكمال التحري في طلب الحق، خاصة أن كل مخالف من المجتهدين بحبل اللّه معتصم، وبدليله عامل[4].

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري، في الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد...، ومسلم في الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد...، معًا عن عمرو بن العاص رضي اللّه عنه، وبلفظ قريب جدًا.

(2) ن: الاعتصام 2 / 169.

(3) ن: الموافقات 4 / 221.

(4) ن: أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي 1 / 291.

رابعًا: لأنه قد وقع في عهد رسول اللّه ﷺ في صور شتى، وأقره، ووقع بين أصحابه من بعده ثم بين التابعين وتابعيهم، ثم تحرر وتقرر، في مذاهب فقهية متبوعة ومنقرضة من غير نكير من أحد يعتد برأيه[1].

خامسًا: لأن بعض أهل العلم قد عدوه رحمة وتوسعة على العباد[2]، لما فيه من فتح لباب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه، إذ لو كان قولاً واحدًا لجمدت الحياة، ووقف التطور، وكان الناس في ضيق، ولصار أهل الاجتهاد مع تكليفهم باتباع ما غلب على ظنونهم، مكلفين باتباع خلافهم، وهو نوع من تكليف ما لا يطاق[3]، وذلك أبلغ الحرج، والحرج مرفوع في ديننا القيم، وشريعتنا السمحاء، لقول اللّه عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

سادسًا: لأنه ناشئ عن أسباب موضوعية أوجبته، ترجع في جملتها إلى اختلاف المدارك والأفهام، واحتمالية النصوص الشرعية في ثبوتها، ودلالتها على الأحكام.

سابعًا: لأن الكثير من العلماء قد جعلوا العلم معرفة مواقع هذا النوع من الخلاف فعن قتادة: من لم يعرف الخلاف لم يشم أنفه الفقه، وعن هشام بن عبيد اللّه الرازي: ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه، وعن مالك بن أنس: لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، وعن سعيد بن أبي عروبة: من لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالمًا[4].

وبالجملة فإن الخلاف الفقهي إذا كان الباعث عليه طلب الحق وتحري مقصود الشارع، وقام نتيجة أسباب موضوعية أوجبته، وعلل صحيحة أوجدته، ووقع من أهله، وهم ذووا الفقه والبصيرة في الدين، وفي محله، وهو أحكام المسائل الفرعية التي ليس فيها نص قطعي أو لا نص فيها أصلاً، إذا كان الخلاف على الوجه الذي ذكرنا فإنه يكون سائغًا مشروعًا، بل يعد من محاسن الشريعة كما قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه اللّه[5]. لأنه يمنح الفقه الإسلامي مرونة تجعله

---

(1) سنوسع القول في هذه النقطة في مبحث نشأة الخلاف الفقهي وتطوره.

(2) كالقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وعمر بن عبد العزيز رضي اللّه عنهم. ن: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر 2 / 98، والموافقات 4 / 130.

(3) ن: الاعتصام 2 / 171.

(4) ن: الموافقات 4 / 161 - 162.

(5) أحكام القرآن 2 / 191.

قادرًا على استيعاب أحكام ما يستجد في الحياة من وقائع وأحداث، وتقنين ما يلزم لتطوير ما يقبل التطوير من النظم والتشريعات، من غير إخلال بالإطار العام للأصول الثوابت القطعيات، سواء في مسائل الفروع[1] أو الاعتقادات.

القسم الثاني: الاختلاف المذموم الممنوع:

الاختلاف المذموم الممنوع هو: ما وقع في مسائل الفروع غير الاجتهادية، ومنه:

أولاً: ما وقع في الفروع الفقهية المستندة إلى دليل قطعي ككون الظهر أربعًا لا يجهر فيها، والعصر كذلك، وككون الصوم المفروض يكون في شهر رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وما أشبه هذا.

ثانيًا: ما وقع في معلوم من الدين حرمته بالضرورة كأكل الخنزير، والزنا، وشرب الخمر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ونكاح المحارم كالأم، والأخت، والخالة، والعمة، وغير ذلك مما هو من هذا القبيل.

ثالثًا: ما وقع إجماع المسلمين قاطبة عليه كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وتحريم الجمع بين الأختين في عصمة نكاح واحدة[2].

رابعًا: ما وقع في المقدرات المشروعات في المواريث[3] والحدود[4]، والكفارات[5] فهذه القواطع الفروعية ومثيلاتها، وما يلحق بها، لا يسوغ الخلاف فيها، ولا الاجتهاد في محلها، لأنها تكون مع القواطع الأصولية الأساس الثابت للشريعة الإسلامية الذي لا يتبدل ولا يتغير بتغير الزمان والمكان.

وكل مخالف فيها فهو مكابر معاند، معرض عن الحق، محاد لله ولرسوله، وكل منكر لها، فأمره دائر بين الكفر إن كانت مما هو معلوم من الدين بالضرورة،

---

(1) كالمقدرات الشرعيات في المواريث والكفارات وعدد الركعات في الصلوات المفروضات، وما أشبه ذلك من كل فرع فقهي ثابت بدليل قطعي.

(2) ن: مجالات الاتفاق والاختلاف في الأصول والفروع، للدكتور إبراهيم بن الصديق، مقال قدم لجامعة الصحوة 1997. بالدار البيضاء.

(3) كأنصاب الورثة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، للمذكورين في سورة النساء 11، 12. 176 من المستحقين لها.

(4) كقطع يد السارق، وجلد الزاني والزانية مائة جلدة.

(5) كالمقدرات في كفارة اليمين وكفارة الظهار، وكفارة القتل الخطأ.

والفسق إن لم تكن كذلك[1].

ومن الخلاف المذموم الممنوع أيضًا، كل خلاف نشأ عن أحد الأسباب الآتية:

أولاً: الجهل:

لقد سبق أن الخلاف المشروع هو ما وقع من أهله في محله، وأهله هم العلماء أهل النظر والبصر في الدين، والجاهل ليس من العلم بسبيل، فخلافه لذلك مذموم ممنوع، ولا يعتد به.

والجهل قد يأتي الشخص من جهة ظنه أنه عالم، وهو ليس كذلك فيفتي الناس بغير علم، فيخرق بفتواه الإجماع، أو يقاوم مقطوعًا به في الشريعة، أو غير ذلك، مما لو عرف قدر نفسه، فوقف عنده، لم يقع فيه.

وقد يأتيه من جهة عدم تحقيق النقطة المحددة التي يدور حولها النقاش أو ما يعبر عنه بتحرير محل النزاع، فلا يتوارد القول على معنى واحد، فيستعر الخلاف[2]، ويكون مذمومًا لقيامه على الجهل بمنهج الحوار، ومن قبيل هذا أيضًا عدم تحديد المصطلحات المستعملة بدقة فإن أكثر الاختلاف يأتي من جهته.

وقد يأتيه من جهة عدم علمه بمقاصد الشريعة، فيتخرص على معانيها بالظن من غير تثبت[3]، فيقع في الخلاف المذموم الذي لا يعتد به.

وقد يأتيه من عدم التمكن من ربط المعارف بعضها ببعض ربطًا منطقيًا صحيحًا يؤدي إلى الإحاطة بحقائق تلك المعارف وغاياتها للوصول إلى نتائجها ولوازمها في شكل واضح مترابط.

ثانيًا: الهوى:

الهوى هو ميل النفس إلى الشهوة وسمي بذلك لأنه يهوي بصاحبه في الدنيا إلى كل داهية، وفي الآخرة إلى الهاوية[4].

وسمي أهل البدع بأهل الأهواء لاتباعهم أهواءهم وعدم أخذ الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، والصدور عنها.

---

(1) ن: محاضرات في الفقه المقارن، للدكتور البوطي 10.

(2) ن: مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم لمحمد العبدة، وطارق عبد الحليم 104.

(3) الاعتصام للشاطبي 2 / 182.

(4) مفردات الراغب 545.

وكل خلاف نشأ عن هوى لا يتقيد بالشرع فهو مردود، لأن الهوى إذا صار «بعض مقدمات الدليل لم ينتج إلا ما فيه اتباع الهوى، وذلك مخالفة الشرع، ومخالفة الشرع ليست من الشرع في شيء»[1].

ومن صور هذا الخلاف تتبع رخص بعض العلماء الشاذة المعروفة بالزلات كالقول بجواز إعارة الجواري للوطء مثلاً، قال صاحب عمدة التحقيق:

«الأقوال الشاذة التي تُدعَى بزلات العلماء كما نقلنا فيما سلف من جواز إعارة الجواري للوطء وجواز الأكل للصائم في رمضان ما بين الفجر والإسفار، فأمثال هذه الأقوال على فرض صحة نسبتها إلى أصحابها لا يجوز الأخذ بها البتة، لأنها من الشواذ المخالفة لأصول الشريعة وقواعدها»[2].

وحكي عن إسماعيل القاضي أنه قال: «دخلت على المعتضد، ورفع إلي كتابًا نظرت فيه، وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء، فقلت: مصنف هذا زنديق، فإن من أباح النبيذ لم يبح المتعة ومن أباح المتعة لم يبح الغناء، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء، ثم أخذ به ذهب دينه...»[3].

ومن صوره أيضًا الإفتاء لقريب أو صديق، أو ذي جاه أو سلطان بما يوافق الهوى أو يحقق المصلحة الشخصية.

ومعلوم أن صاحب الهوى يتبع دائمًا نفسه هواها، ويلهث وراء مطامحه الدنيوية، ومصالحه الذاتية، فيقدم ما اشتهته نفسه على ما شرعه اللّه، إما بتأويل النصوص حسب هواه أو بالإغضاء عنها والازورار عن اتباعها[4].

ثالثًا: التعصب:

وهو شيمة من شيم الضعف، وخلة من خلال الجهل، يبتلى بها الإنسان فيعمى بصره، وقلبه، فلا يرى حسنًا إلا ما حسن في رأيه، ولا صوابًا إلا ما ذهب إليه، هو أو من تعصب له من إمام مقلد عنده، أو غيره.

والتعصب فرع ادعاء العصمة للنفس أو للغير، وفيه ما فيه من خطل الرأي

---

(1) الموافقات 4 / 222.

(2) مسائل في الفقه المقارن للدكتور عمر سليمان الأشقر ومن معه 17 - 18. دار النفائس الأردن ط1، 1996.

(3) نفس المصدر 18.

(4) مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم 47.

ومجانبة الصواب، لأنه يلزم منه أن يصير المتعصب له شارعًا لا متشرعًا، وهو باطل، وما أدى إليه مثله. وطريق المتعصب هي: الصد عن معرفة دليل المخالف، أو الاستماع إليه، أو اعتباره في النظر بأي وجه من الاعتبار، بينما المطلوب كما قال الإمام الشافعي هو ألا يكون المناظر بما «قال أعنى منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك»[1].

وقد يصل التعصب للمذهب المقلد لدى البعض إلى أن يرد قول مخالفه حتى وإن استبان له أن الحق متعين فيه، وهو ما أدرك عليه الإمام الفندلاوي بعض من صنف في الخلاف في زمانه، وإليه يشير بقوله في مقدمة «تهذيبه»: «وبعد فإني رأيت بعض من تعلق بمسائل الجدل، وتخلق بزعمه باستنباط العلل، إذا ذوكر في شيء من مسائل الخلاف، خرج عن مسلك العدل والإنصاف، حتى لا يتصف بشيء من تلك الأوصاف، وإنما يحرص على المغالبة أو الوصم في حق الخصم، وهو مع ذلك يتحقق بفهمه أن الصواب مع خصمه»[2].

وثمرة التعصب لغير الحق هي الاختلاف القاتل، والفرقة المدمرة، والتباغض الذي لا يبقي من الود شيئًا.

وخلاصة القول: إن الخلاف الفقهي إذا وقع من أهله في محله، وكان الباعث عليه طلب الحق، مع صدق التوجه، وكمال التحري، فهو خلاف سائغ مشروع، أقره النبي عليه الصلاة والسلام، وتابعه عليه صحابته، والتابعون، وتابعوهم، وسائر الأئمة الأعلام، واعتبره غير واحد من العلماء توسعة ورحمة، ورفقًا ولطفًا بالأمة، لأنه لو كان قولاً واحدًا لجمدت الحياة، وتعطل الفكر، وتوقفت عجلة التطور، ولكان الناس في ضيق.

وإذا وقع الخلاف من غير أهله في غير محله، وكان الباعث عليه الهوى، أو التعصب أو الجهل، أو المكابرة فهو خلاف محرم ممنوع منهي عنه في الكتاب والسنة وعليه يحمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: 105] وقوله عليه السلام: «ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»[3]، وكذا معظم النصوص القرآنية والسنية الواردة في

---

(1) الرسالة 510.

(2) مقدمة نص التهذيب 3 - 4.

(3) أخرجه البخاري في الخصومات باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود.

النهي عن الاختلاف.

وفي بيان الممنوع والمشروع من الخلاف وحكمهما يقول الإمام الشافعي رحمه اللّه: «قال: فإني أجد أهل العلم قديمًا وحديثًا مختلفين في بعض أمورهم، فهل يسعهم ذلك؟ قال: فقلت له: الاختلاف من وجهين: أحدهما محرم، ولا أقول ذلك في الآخر، قال: فما الاختلاف المحرم؟

قلت: كل ما أقام اللّه به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصًا بينا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه.

وما كان من ذلك يحتمل التأويل أو يدرك قياسًا، فذهب المتأول أو القائس إلى معنى يحتمله الخبر، أو القياس، وإن خالفه فيه غيره، لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص.

قال: فهل في هذا حجة تبين فرقك بين الاختلافين؟

قلت: قال اللّه في ذم التفرق: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة 4]، وقال جل ثناؤه، ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران 105]، فذم الاختلاف فيما جاءتهم به البينات.

فأما ما كلفوا فيه الاجتهاد، فقد مثلته لك بالقبلة والشهادة وغيرها»[1].

المطلب الثالث: نشأة الاختلاف الفقهي وتطوره:

أ ـ طور النشأة أو عصر النبوة:

لقد ظهر الخلاف في المجتهدات التي فيها نص محتمل أو لا نص فيها جملة، منذ عصر النبي ﷺ إلا أنه كان قليلاً محدودًا، يقع بين أصحابه إذا كانوا بعيدين عنه، ثم ما يلبث أن يزول وينمحي بمجرد عرضه عليه، وقضائه فيه بسنته، أو بما يوحى إليه من ربه.

وهكذا لم يكن في عهده عليه الصلاة والسلام خلاف مستقر بين أصحابه ولا اجتهاد لهم مستقل عن اجتهاده، أو بغير إذنه، بل كان عليه السلام في كل أمر واجب الاتباع، وإليه المفزع وهو المرجع في كل نزاع.

ومن أمثلة ما اختلف فيه في عهده ﷺ: أن اثنين من أصحابه كانا في سفر فأدركتهما الصلاة فلم يجدا ماء، فتيمما وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فاختلفا

---

(1) الرسالة 560، باب الاختلاف.

فيما يجب عمله، فرأى أحدهما أن الواجب إعادة الصلاة بوضوء، ففعل، ورأى الآخر أن لا حاجة لذلك، فلم يفعل، وبعد العودة من السفر عرضا أمرهما على الرسول عليه الصلاة والسلام، فأقر كلاً منهما على الفعل، وقال للذي لم يعد الصلاة بوضوء: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك وللذي أعاد لك الأجر مرتين»[1] وبذلك ارتفع الخلاف.

ومن أمثلته أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ، فلم يعنف واحدًا منهم»[2] فصار بذلك اختلافهم وفاقًا.

ومن أمثلته أيضًا ما أخرجه أبو داود وعمرو بن العاص رضي اللّه عنه أنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟»، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت اللّه يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء 29] فضحك رسول اللّه ﷺ ولم يقل شيئًا»[3].

ب ـ عصر الصحابة الكرام:

في هذا العصر أخذ الخلاف الفقهي يتسع، بسبب وفاة رسول اللّه ﷺ، وتفاوت محفوظات أصحابه رضي اللّه عنهم من السنن، وتفرق جملة منهم في البلاد المفتوحة، وإفتاء كل واحد منهم فيما يعرض عليه من الوقائع، بما علم من كتاب اللّه عز وجل، أو ثبت عنده من سنة رسول اللّه ﷺ، أو بما فهمه منهما، أو قاسه عليهما، أو استنبطه منهما، أو باجتهاد رأيه فيما لا نص فيه، فظهرت بذلك مناهج متنوعة في الاجتهاد والإفتاء عرف بها صحابة أعلام، كعمر وعائشة، وزيد بن

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء، عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه، ثم ذكر أنه غير محفوظ عن أبي سعيد، وهو مرسل عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ.

(2) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة، ومحاصرته إياهم عن ابن عمر رضي اللّه عنه.

(3) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟

ثابت وعبد اللّه بن عمر بالمدينة وعبد اللّه بن عباس بمكة، وعلي وعبد اللّه بن مسعود بالكوفة، وغيرهم ممن برز في حواضر إسلامية أخرى.

غير أن الخلاف في هذا العصر مع ذلك ظل محدودًا ضيقًا بالنسبة لما صار إليه الأمر فيما بعد، وذلك نتيجة الحرص على التقلل من الرواية[1] والتثبت فيها[2] وعدم الإفتاء إلا لحاجة، وفيما هو واقع بالفعل، والحفاظ بقدر الإمكان على وحدة الصف وجمع الكلمة واتحاد القلوب. كما أن جملة وافرة من الخلاف المذكور كان الأمر فيها ينتهي إلى الوفاق، إما بالاطلاع على النص والرجوع إليه إذا كان منشأ الخلاف عدم الاطلاع عليه، كرجوع أبي هريرة رضي اللّه عنه عن قوله: «من أدركه الفجر جنبًا فلا يصم» لما بلغه حديث عائشة وأم سلمة رضي اللّه عنهما: «كان النبي ﷺ يصبح جنبًا من غير حلم، ثم يصوم»[3]، وإما بالرجوع إلى أحد القولين أو الأقوال المختلف فيها، وترك ما عداه جمعًا للكلمة كرجوعهم رضي اللّه عنهم إلى قول أبي بكر رضي اللّه عنه بقتال مانعي الزكاة[4]، ورجوعهم إلى قول عمر رضي اللّه عنه بعدم تقسيم الأراضي المفتوحة عنوة بين المقاتلين، ووضع الخراج عليها[5] إلى غير ذلك من الوقائع الكثيرة المماثلة.

ومن أمثلة اختلاف الصحابة الكرام: اختلافهم في الجد هل هو كالأب فلا يرث الإخوة[6] معه؟ وهو قول أبي بكر الصديق رضي اللّه عنه في جمع من الصحابة، أو يرثون معه؟ وبه قال علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي

---

(1) كما فعل عمر رضي اللّه عنه مع أبي هريرة رضي اللّه عنه، حيث دعاه إلى أن يقلل من التحديث خشية أن يهم أو ينسى، فيقول عن رسول اللّه ﷺ ما لم يقله، أو على غير الوجه الذي قاله عليه من غير قصد، وكذا فعل الصديق وغيره ن: منهج النقد 52.

(2) كما فعل أبو بكر وعمر وعلي رضي اللّه عنهم، حيث كان الأولان يطلبان من الراوي من يشهد له، وكان علي رضي اللّه عنه يستحلفه، ن: منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر 52 - 54 دار الفكر ط3، 1981.

(3) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(4) ن: الأحكام السلطانية للماوردي (ت 450هـ) دار الفكر.

(5) الفكر السامي للحجوي 1 / 236.

(6) أي الأشقاء، أو الذين للأب، أما الذين للأم فلا خلاف أنهم لا يرثون معه، ولا مع الأب.

اللّه عنهم[1]. واختلافهم في إرث الأم في الغراوين[2] هل هو ثلث كل المال، أم ثلث الباقي عن الزوج أو الزوجة، أم لها ثلث كل المال مع الزوجة، وثلث الباقي مع الزوج؟ فبالأول قال الجمهور وفيهم الأئمة الأربعة وبالثاني قال ابن عباس: وشريح، وداود، وبالثالث قال محمد بن سيرين[3].

واختلافهم في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، هل هي وضع الحمل؟ وهو قول عمر وابن مسعود رضي اللّه عنهما، أو أبعد الأجلين: وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشر؟ وهو قول علي وابن عباس رضي اللّه عنهما[4].

إلى غير ذلك من الاختلافات الكثيرة التي وقعت بينهم في شتى مجالات الحياة دون أن تخل بأخوتهم، أو تعد من أحد مطعنا في عقيدتهم، أو تحمل أحدًا من سلف هذه الأمة أو خلفها على القول بتفسيقهم أو التنقيص من شأنهم، بل الذي قيل في ذلك هو أن «اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة»[5].

ج ـ عصر التابعين وتابعيهم والأئمة المتبوعين:

في هذا العصر ازداد الخلاف اتساعًا، لأن كل صحابي من أئمة العلم كان قد استقر في مصر من أمصار الإسلام للمرابطة في سبيل اللّه، أو العمل على نشر دينه، وتعليمه للناس، أو للتصدي للإفتاء أو القضاء، نشأ له أتباع وطلاب نشروا فتاويه من بعده وعملوا بها، ودونوها وجعلوها مرجعهم فيما يصدر عنهم من أقضية أو اجتهادات، ولم تكن هذه الفتاوي متفقة الأحكام، نظرًا لاختلاف الصحابة الكرام في حظوظهم من العلم، والإحاطة بنصوص الشريعة وأغراضها، وتفاوتهم في قوة الملاحظة، والقدرة على الحكم، والوزن، وتقدير الظروف والملابسات.

ثم إن التابعين قد استجدت فيهم وقائع لم يجدوا لها حلاً في أقضية وفتاوي من سبقهم، فاجتهدوا في استنباط أحكامها، فاختلفوا، ثم وقع لتابعيهم مثل ما وقع

---

(1) ن: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، لصالح الفوزان 135، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط3، 1407هـ.

(2) الغراوان أن يهلك هالك، فيرثه أب، وأم، وزوج، أو أب وأم وزوجة، ويسميان أيضًا بالعمريتين لأن عمر رضي اللّه عنه أول من قضى فيهما.

(3) التحقيقات المرضية 88 - 89.

(4) دراسات في الاختلافات الفقهية، للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني 25.

(5) المغني لابن قدامة 30 دار الفكر 1994.

لهم من الاجتهاد والاختلاف، وهكذا إلى أن انتهى الأمر إلى أئمة المذاهب الفقهية الباقية والمنقرضة، حيث صار لكل إمام مصر سلف في الصحابة والتابعين وتابعيهم، ينهج نهجهم، ويتبع سبيلهم فيما يقرر ويمهد من قواعد وأصول.

فمالك بالمدينة المنورة قد تسلسل إليه علم عمر وابنه عبد اللّه، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وعائشة رضي اللّه عنهم، عن طريق سالم بن عبد اللّه، ونافع مولى ابن عمر، والفقهاء السبعة، ثم عمن أخذ عنهم مثل ابن شهاب الزهري، وربيعة، ويحيى بن سعيد.

وأبو حنيفة بالكوفة انتهى إليه علم علي وابن مسعود وغيرهم رضي اللّه عنهم، من طريق علقمة بن قيس، والأسود بن يزيد، وعبد اللّه بن عبد اللّه بن مسعود، ومسروق بن الأجدع، وشريح، وابن جبير، وعامر الشعبي، ثم عن طريق أستاذه حماد بن أبي سليمان، ولم يكن أبو حنيفة وحده الذي استفاد من علم من سبق بالكوفة، بل كان معه أئمة أعلام آخرون كابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وسفيان الثوري.

ومثل ما وقع بالمدينة والكوفة، من انتقال علم الصحابة إلى الأئمة وقع بأمصار أخرى كالشام حيث برز الإمام الأوزاعي، والبصرة حيث كان الحسن البصري، ومصر حيث ظهر الليث بن سعد، ثم الشافعي، وهكذا.

ولم يكن الناس في كل مراحل هذا العصر يلزِمون أنفسهم أو يُلزَمون باستفتاء فقيه واحد، أو بآراء مجتهد معين لا يخرجون عنها، بل كان لهم أن يستفتوا من شاءوا ممن يتصل به علمهم وتطمئن له قلوبهم، كما لم يكن فقهاء الأمصار، ولا الأئمة الكبار، يطلبون من أحد أن يقلدهم، أو يعتقد الصواب المطلق فيما عندهم، أو يتعصب بغير وجه حق لهم، سواء منهم من غلب على منهج تشريعه الرأي والنظر كأبي حنيفة، وفقهاء العراق، أو غلب عليه الرواية والأثر كمالك وفقهاء الحجاز، أو من جمع بين المنهجين كالشافعي ومن نحا نحوه، فما من أحد منهم إلا وكان يقول لأتباعه ما يشعر بترك تقليده، كاجتهدوا أو انظروا لأنفسكم، أو إنه لا يحل لأحد أن يقول بقولي حتى يعلم دليلي[1]، أو لا يحل لأحد استبانت له سنة لرسول اللّه ﷺ أن يدعها لقول أحد، أو كل أحد يصيب ويخطئ إلا صاحب هذا

---

(1) وهو مروي عن أبي حنيفة بألفاظ متنوعة متقاربة المعنى ن: الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد لمحمد إبراهيم شقرة. ص: 27.

القبر[1]، أو إذا صح الحديث فهو مذهبي[2]، أو غير ذلك من كل ما يبرئ ذمته من حمل الناس على تقليده أو القول بقوله من غير معرفة دليله، ولذلك لم يجد تلاميذهم غضاضة في مخالفتهم والقول بغير أقوالهم في مسائل بلغت من الكثرة أن تفرد أحيانًا بمؤلف خاص، ككتاب: «اختلاف مالك وأصحابه» لابن عبد البر (ت 464هـ) وكتاب «التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة» لأبي عبيد الجبيري (378هـ)، وغير ذلك مما لا تخلو منه مصنفات كل مذهب.

د ـ عصر تدوين المذاهب:

استمر هذا العصر من أواخر القرن الثاني إلى نهاية القرن الثالث الهجري، وامتاز بعكوف أتباع كل إمام على جمع أقواله، واجتهاداته، ومدوناته، وتحريرها، وتوثيق رواياتها، واستنباط أصول ما لم يؤصل منها، وبناء فروعها على أصولها، وتدعيم مسائلها بالأدلة المناسبة، والقيام بتدريسها، والإفتاء بها، ونشرها، وحملها إلى الآفاق، فتحررت بذلك المذاهب الفقهية، وتقررت، وكان لها من الاستقرار والاستمرار، والاتساع بقدر ما لها من كثرة وقوة الأتباع، وكان أوفاها حظًا، وأبقاها: مذاهب أئمة أهل السنة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي، وأحمد، ثم مذهب الشيعة الإمامية والزيدية، ومع تقرر المذاهب وتحررها، وتقعيد أصولها، وتفريع فروعها، تعينت مسائل الخلاف فيما بينها في كل باب من أبواب العبادات والمعاملات، وابتدأ انتصار الأتباع لمذهب إمامهم فيها، ببيان قوة قوله، وضعف قول غيره، أو بمقارنته به وترجيحه عليه، فوضعت بذلك اللبنات الأولى للمناظرات في مسائل الخلاف والتأليف فيها، وكان من ذلك تصنيف الكتب الآتية على سبيل المثال: «الرد على سير أبي حنيفة» للأوزاعي (ت 157هـ)، و«الرد على سير الأوزاعي» و«اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» للقاضي أبي يوسف (ت 182هـ)، و«الرد على محمد بن الحسن» و«الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة» لمحمد بن عبد الحكم (ت 268هـ).

---

(1) وهو مروي عن الإمام مالك رضي الله عنه بألفاظ متقاربة متنوعة.

(2) وهو قول الإمام الشافعي رضي الله عنه. ن: القول المفيد في أدل الاجتهاد والتقليد للشوكاني 57، دار القلم. الكويت ط4، 1992، والقول السديد في كشف حقيقة التقليد 65 لمحمد الأمين الشنقيطي. دار الصحوة ط1، 1985.

وبتأليف هذه الكتب وأمثالها، أخذ الأمر يتجه نحو الانحدار إلى وهدة التقليد والتعصب المذهبي رويدًا رويدًا، إلا أن الطابع الغالب ـ مع ذلك ـ ظل هو الالتزام التام بأدب الخلاف، وتقديم التقوى على الهوى، وقوي الحجج على واهيها، بحيث لم يكن أحد من المخالفين يستسيغ أن يظل متمسكًا برأيه، إذا لاح له وجه الحق مع غيره.

كما أن نصرة المذهب لم تكن تمنع من مخالفة صاحبه إذا كان الحق في غير قوله، لأن اتباع أتباع المذاهب الأولين، كان لقوة دليل القول، لا لقائله ولمجموع أدلة المذهب وأصوله لا لآحادها التي قد لا تظهر له حجة فيها، وقد كان هذا شأن ابن القاسم، وابن الماجشون، وابن كنانة، وابن وهب وغيرهم مع مالك، ومحمد بن الحسن، والقاضي أبي يوسف، وزفر، مع أبي حنيفة، وكذا شأن غيرهم مع أئمة مذاهبهم[1]، فكلهم خالف مقلده في غير ما مسألة من مسائل الأصول والفروع من غير أن يعد نفسه قد أساء إليه، أو تنكر لمذهبه، أو خرج عن أصوله وقواعده، وبذلك يمكن القول إن الخلاف الفقهي في هذا العصر كان نافعًا ومثمرًا، ومظهرًا من مظاهر الاجتهاد، وعاملاً من عوامل التجديد والابتكار بصفة عامة.

هـ ـ عصر التقليد والتعصب المذهبي:

ابتدأ هذا العصر بحلول القرن الرابع الهجري، واستمر في مراحل ثلاث متميزة إلى يوم الناس هذا.

المرحلة الأولى: من أول القرن الرابع إلى نهاية القرن الثامن الهجري تقريبًا، وقد امتازت بداياتها بالانتصار العلمي للمذهب وذلك ببيان أدلته من الكتاب والسنة والإجماع، والقياس في كل مسألة خالف فيها غيره، مع بيان وجه دلالتها، وموجبات رجحانها ودفع ما قد يورد من الشبه والاعتراضات عليها من غير لجج ولا لدد ولا انتقاص من قدر أحد[2]، ثم ما لبث الأمر أن انقلب شيئًا فشيئًا إلى تعصب بغيض مشين وتقليد متصلب مهين، وحل الهوى محل التقوى، والمكابرة محل المناظرة[3]، وأصبح غرض المخالف هو المغالبة أو الوصم في حق الخصم، حتى

---

(1) ن: الرد على من أخلد إلى الأرض 137 - 138.

(2) من هذا القبيل مثلاً كتاب عيون الأدلة للقاضي أبي الحسن ابن القصار المالكي (ت 397هـ) مخطوط خزانة القرويين رقم 467، والأسكوريال رقم: 1088.

(3) المناظرة محاورة بين طرفين بقصد الوصول إلى الحق، والمكابرة دفع الحق بعد=

وإن تحقق بفهمه أن الصواب مع خصمه[1]، فصرت كما قال الإمام الفندلاوي (ت 543هـ) رحمه اللّه: «قلما ما تجد في هذا الشأن منصفًا، أو خصمًا بالحق معترفًا»[2].

وقد زاد من حدة هذا الانحراف أن المناظرات في الخلاف، كانت تعقد في مجالس الأمراء وتتخذ سبيلاً لنيل الحظوة عندهم، والقرب منهم، والفوز بوافر عطاياهم، فحفز ذلك الكثير من المؤهلين وغيرهم على الاهتمام بمسائل الخلاف، حتى أصبحت مجالس النظر تعقد في البيوتات والطرقات، ومجالس العزاء. بل وحتى أصبح لا يعد في العلماء من ليس له مؤلف أو مشاركة في الخلاف[3]. وبذلك اتسع باب المناظرة في الرد والقبول وأرسل المتناظرون عنانهم في الاستدلال والجواب، بما يكون صوابًا وما يكون خطأ، لا يبالون أي ذلك وقع، لأن الغرض هو المغالبة أو الوصم في حق الخصم كما سبق، وقد حاول ثلة من العلماء التخفيف من غلواء هذا التسيب والتعصب، فوضعوا في مباحث من كتب، أو كتب مفردة، ما يجب على المتناظرين مراعاته من الآداب والأحكام سواء في الرد أو القبول، أو في معرفة حال المجيب[4] ومتى يسوغ أن يكون مستدلاً، وكيف يكون مخصوصًا منقطعًا[5]، ومحل اعتراضه أو معارضته، وأين يجب عليه السكوت ولخصمه

= ظهوره استعلاء وعنادًا.

(1) ن: إتحاف السادة المتقين للزبيدي 1 / 465 - 466.

(2) مقدمة التهذيب 4، ومثل هذا قول العز بن عبد السلام في قواعده الكبرى: «وما رأيت أحدًا رجع من مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره، بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبعده». ن: الرد على من أخلد إلى الأرض... للسيوطي 140، وقول الإمام أبي عبد اللّه المقري (ت 758هـ): «... ثم إنا مع ذلك لا نرى منصفًا في الخلاف ينتصر لغير مذهب صاحبه مع علمنا برؤيته للحق في بعض آراء مخالفيه، وهذا تعظيم للمقلدين باحتقار الدين، وإيثار الهوى على الهدى». ن: القواعد: القاعدة 149 ,397 بتحقيق ابن حميد.

(3) فألف في الخلاف بسبب ذلك ما لا يحصى من الكتب كما سنرى في الملحق الخاص بذلك آخر هذا الفصل إن شاء اللّه تعالى.

وكان القرن السادس الهجري ـ وهو الذي ألف فيه الفندلاوي رحمه اللّه كتاب تهذيب المسالك هو أكثر هذه المرحلة تأليفًا.

(4) المجيب هو المستدل أي صاحب الدعوى في المناظرة، ويقابله السائل وهو المعترض.

(5) الانقطاع: العجز عن نصرة الدعوى، ومن صوره الانتقال من دليل لم يفد إلى دليل غيره بالنسبة للمستدل، ن: الجدل على طريقة الفقهاء: 71، والكاشف عن أصول الدلائل، =

الاستدلال، إلى غير ذلك مما يقتضيه العدل والصدق في المناظرة، من الإخلاص للّه، وتقديم التقوى على الهوى، والانصياع للحق والمصير إليه متى ظهر، وإنصاف الخصم بالاستماع إلى كامل حجته، وعدم مقاطعته في نوبته، أو انتهاز غرته، أوالتشغيب عليه.

ومن هذه الكتب على سبيل المثال «الكافية في الجدل» للجويني، (ت 478هـ) و«المعونة في الجدل»، و«التلخيص» لأبي إسحاق الشيرازي (ت 476هـ)، و«المنهاج في ترتيب الحجاج» للباجي، و«الجدل على طريقة الفقهاء» لأبي الوفاء ابن عقيل (ت 513هـ) و«الإيضاح لقوانين الاصطلاح في علم المناظرة والجدل» ليوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي (ت 656هـ)، و«علم الجذل في علم الجدل» لنجم الدين الطوفي (ت 717هـ)، و«الكاشف» لفخر الدين الرازي وغيرها.

غير أن هذه المحاولات على جديتها وأهميتها لم يكتب لها النجاح، ولم تجد آذانًا صاغية إلا لدى القليل القليل جدًا ـ خاصة عند من ألف في النصرة[1] ـ وهكذا استمر هذا التعصب متناميًا متصاعدًا لا يكبح له جماح، حتى كان من شأن ذلك أن قيل إن التزوج بالمرأة الشافعية لا يجوز إلا على نحو جواز التزوج بالكتابية لشكها في إيمانها[2]، وحتى كان يؤم الناس في المسجد الواحد أربعة أئمة في بعض البلدان[3]، وحتى «صار بعض المسلمين إذا وجد في بلد يتعصب أهله لمذهب غير مذهبه صار كالبعير الأجرب بينهم»[4] بل وحتى أفتي بأنه لا يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد من الفقهاء[5] فوقع بهذا كله القطيعة بين

= وفصول العلل، للإمام الرازي 135.

(1) حيث كاد أن لا يوجد بينهم من صنف على وصف الإنصاف ـ فيما علمت إلا صاحبنا الفندلاوي رحمه اللّه، وربما قاربه في شيء من ذلك سبط ابن الجوزي (ت 654هـ) في كتابه إيثار الإنصاف في آثار الخلاف.

(2) ن: تقديم محمد رشيد رضا للمغني. ن: المغني 1 / 18.

(3) ن: معرفة علم الخلاف الفقهي 74.

(4) ن: تقديم محمد رشيد رضى. للمغني 1 / 18.
وساعد على استمرار هذا التعصب وتأجيجه وقف الأوقاف عليها، والتزام بعض الملوك تقليد بعضها، والحكم به وتقديمه على ما سواه.

(5) ن: المجموع 1 / 55.

المذاهب، وأصبح مجرد المقارنة فيما بينها يعد إساءة وسوء ظن بأئمتها، فانحصر العلم في تحصيل ما في مدونات كل مذهب، فتقاصرت الهمم، وانحطت المدارك إلى مهاوي الجمود، والتخلف والعجز، وصار الفقه مجرد محفوظات تجتر، وأحكام مأثورة جاهزة تروى وتذكر، وصار الفقيه من حفظ الكثير من المسائل، ولو مع الجهل التام بكيفية التصرف في الدلائل[1].

المرحلة الثانية: من أول القرن التاسع إلى نهاية القرن الثالث عشر الهجري تقريبًا وقد تميزت هذه المرحلة بعكوف أتباع كل مذهب على مذهبهم، وانحصارهم فيه، وعدم عنايتهم بأي مذهب سواه، بل المذهب نفسه انحصر الاهتمام به في حفظ مختصرات مختصرات أمهاته، واعتماد ما حرر وشهر المتأخرون فيها من أتباعه وشرح ذلك وكتابة الحواشي والطرر عليه، من غير بناء فروع المذهب على أصولها، ولا ربط أحكامه بأدلتها، بل اعتمدت أقوال الرجال بدل سلوك سبيل الاستدلال، وجعل ما يحتاج إلى أن يستدل عليه، دليلاً على غيره، فانحط الفقه، وجمد الفقهاء، وركدت الحياة ودخلت الأمة الإسلامية في سبات عميق لم تستفق منه إلا وسنابك خيل المستعمر، تستبيح أرضها، وعرضها، وتستعبد أهلها، وتمسخ تاريخها وحضارتها.

ولا يتصور مع ما تقدم أن يهتم الفقهاء كثيرًا بالنظر في مذاهب الأئمة، ومثارات اختلافهم، ومواقع اجتهادهم، ولذلك لم يكن لهم إلا مؤلفات معدودة في هذا الشأن. منها على سبيل المثال: «سبل السلام» للصنعاني (ت 1182هـ)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (1255هـ)، و«جزيل المواهب في اختلاف المذاهب» للسيوطي (ت 911هـ) كما لم تكن تثار بينهم مسائل الخلاف على المستوى المذكور إلا نادرًا، ولا تعالج إذا أثيرت في الغالب إلا على مستوى نقل ما جاء فيها من أقوال الأصحاب، دون رفع سند الحجة في ذلك إلى السنة أو الكتاب، وربما كان ذلك بالتي هي أخشن[2]، وفي ما عدم الإنكار فيه عند العلماء أولى وأحسن، كرفع اليدين

---

(1) ويبدو أن البوادر الأولى لهذا قد ظهرت في الأندلس في وقت مبكر. ن: جامع بيان العلم 2 / 210 لابن عبد البر، وبداية المجتهد لابن رشد 2 / 317، كتاب الصرف.

(2) من ذلك مثلاً ما ذكر الشيخ رشيد رضا في تصديره لكتاب المغني من «أن بعض الحنفية من الأفغان سمع رجلاً يقرأ الفاتحة، وهو بجانبه في الصف، فضربه بمجموع يده على صدره ضربة وقع بها على ظهره، فكاد يموت». ن: المغني 1 / 18.

وخفضهما عند الركوع والرفع منه[1]، وما أشبهه[2] مما صح عن رسول اللّه ﷺ أنه فعله مرة وتركه أخرى.

المرحلة الثالثة: وتمتد من بداية القرن الرابع عشر الهجري تقريبًا إلى يومنا هذا، وتتميز في نصفها الأول بالاحتلال الأوربي للعالم الإسلامي، وفرض نظمه ولغته وقيمه عليه، وإقصاء الشريعة الإسلامية عن توجيه حياته، وتنظيم مجتمعه وذلك بتهميش مؤسساتها ورجالاتها، وتقليص دورها وحجم تأثيرها، وحصره في مجال أحكام الأسرة وأحوالها.

وتتميز في نصفها الثاني بالتحرر من هذا الاحتلال قانونًا، وبقائه نظمًا، وتشريعًا، وروحًا وهيمنة وواقعًا.

وقد نتج عن الاحتلال المذكور، ومحاولته طمس هوية الأمة، ومحو شخصيتها، وما صاحب ذلك من تدافع واحتكاك، وما أدى إليه من نقد ذاتي، واستخلاص للعبر، أن قام علماء مخلصون في الأمة كمحمد عبده، والأفغاني ورشيد رضا، وإقبال، وغيرهم، يدعون إلى العودة إلى الكتاب والسنة، والأخذ من الينابيع الأصلية التي غرف منها الأئمة، لتجديد الحياة، ومسايرة المستجدات، وإيجاد التشريع المناسب لكل ما يطرأ من وقائع وأحداث، وتابعهم في هذا السبيل من جاء بعدهم ممن أيدهم اللّه باليقين وجعل لهم بصيرة في الدين من رجال العلم والدعوة المخلصين، فنشأت بذلك استفاقة وصحوة، ونودي أنه لا يفي بحاجة التشريع في الأمة، إلا فقه جميع الأئمة، مع توسيع النظر في المقاصد، وتجديد منهج البحث في القواعد، وتنظيم الفقه في نظريات تامة، وتقنينه في مبادئ وكليات ضابطة عامة، وفتح باب الاجتهاد الفردي مع توفر التأهيل، وإنشاء المجامع الفقهية للإفتاء والتأصيل، فنهض لذلك من أمدهم اللّه بالتوفيق والسداد، باذلين غاية الوسع والاجتهاد.

وهكذا نشط الاهتمام بفقه المذاهب تحقيقًا ودراسة ومقارنة وتأليفًا، واشتدت العناية بالمقاصد والقواعد، تعريفًا، وتقعيدًا، وتطبيقًا، وتصنيفًا، وأتحفت المكتبات بما لم تكن تعهده في المرحلة السابقة، من مصنفات نظريات الفقه

---

(1) حيث يقول فيه ابن عبد البر في الكافي 1 / 175. «فإن رفع يديه فحسن، وإلا فلا حرج».

(2) كالقنوت في صلاة الصبح هل يكون قبل الركوع، أو بعد الرفع منه، حيث يقول ابن عبد البر في نفس المصدر والصفحة: «إن شاء قبل الركوع، وإن شاء بعده: كل ذلك واسع».

العامة، وفتاوي المستجدات المعاصرة، ومقررات واجتهادات المجامع الفقهية الموجودة في أكثر من دولة عربية، كما قرر الفقه المقارن كمادة أساسية، في سنوات الإجازة، والدراسات العليا في الكثير من الجامعات والكليات الشرعية.

ومع تزايد الاهتمام بفقه المذاهب وقع في روع البعض ـ نتيجة ما تسلل إلى ذهنه من صور التعصب والتحزب في عصر الانحطاط ـ أن الأمة سيتمزق شملها، وينتثر عقدها إذا سارت في هذا السبيل، لأن الخلاف في نظره شر كله، وأنه منهي عنه جميعه، فكان أن انبرى عديد من العلماء إلى تحقيق أو تأليف كتب في أسباب الخلاف ترفع هذا الوهم، وتصحح ما وقع من التباس في الفهم، وهي التي سنشير إلى بعضها في المبحث الآتي قريبًا إن شاء اللّه.

كما أنه مع المناداة بالعودة إلى الأصول، وترك التقليد، وقع لبعض آخر، أنه جهل قدر نفسه، وأحسن الظن بقليل علمه، ومارس الاجتهاد وليس فيه شيء من شرطه، وأرخى لنفسه في ذلك العنان مفتيًا بظواهر النصوص المفردة من غير تحقيق نظر، ولا جلي برهان، فأحدث بفتواه من الخلل، ما لو كان من أهل العلم والتقوى ما فعل.

ولعل اللّه أن يكتب للاستفاقة المذكورة أسباب الرشد، والقوة، والاستمرار، ويؤيدها بالعلماء العاملين، وأولياء الأمر الراشدين الأخيار، فتقوم الاعوجاجات، وتصحح الانحرافات، وتنعم الأمة من جديد، بعهد من الاجتهاد الفقهي الرشيد، في ظل أحكام القرآن وعزة الإسلام.

* * *

المبحث الثاني
أسباب الخلاف الفقهي المشروع

إن الخلاف في الفروع ـ كما تقدم ـ أمر مشروع، لا مسوغ لإنكاره، ولا موجب للحذر منه إن وقع من أهله في محله. وبشرطه الذي هو ترك المكابرة والتعصب والهوى. ثم إنه إلى ذلك استوجبته أسباب موضوعية فرضتها طبيعة النصوص الشرعية باحتمالها، وطبيعة العقول البشرية بتفاوتها، في فهم هذه النصوص واستنباط الأحكام منها، وكذا ضرورة الاجتهاد فيما لا نص فيه لبسط هيمنة الشريعة عليه، تحقيقًا لعمومها، وشمولها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

وهذه الأسباب، وإن اختلفت مذاهب العلماء في حصرها[1]، فإنها لا تخلو ـ فيما نقدر ـ أن يكون مردها إلى أصلين أساسين هما:

أولاً: اختلاف مدارك المجتهدين وأفهامهم في التقديرات والأحكام، سواء فيما سكت الشرع عن حكمه، أو فيما لا قاطع فيه مما نطق به.

ثانيًا: الاحتمال الوارد في معظم النصوص الشرعية التي ورد بها التكليف، سواء من جهة الثبوت، أو من جهة الدلالة، أو من جهتهما معًا.

وعن هذين الأصلين تفرعت كل أسباب الخلاف الفقهي التي ذكرها العلماء، أو لم يذكروها، سواء منها ما كان عائدًا إلى توثيق النصوص وضبطها، أو إلى دلالات الألفاظ وتحديد مراتبها، أو إلى اعتبار بعض المصادر التشريعية، وقواعد التفسير وتقريرها، أو إلى تقدير المقاصد واعتبار المآلات ومراعاتها، أو إلى غير

---

(1) حيث إنها عشرة عند ابن حزم في الإحكام 2 / 124، وابن تيمية في رفع الملام، وعمر الجيدي في: التشريع الإسلامي أصوله ومقاصده 226 وما بعدها، وأربعة عشر عند ابن جزي في تقريب الوصول، تحقيق محمد علي فركوس 168، وثمانية عند ابن السيد البطليوسي في الإنصاف، وستة عند ابن رشد الحفيد في مقدمة بداية المجتهد، وأربعة فقط حسب ورقة ندوة التقريب بين المذاهب المنعقدة في المغرب. ن: مجلة الهدى، ع 27. ص: 24.

والصواب عدم حصرها في عدد محدد، لامتناع ذلك، وهو قول ابن رشد الحفيد في فصل المقال 27 - 28، تحقيق محمد عمارة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ـ بيروت، ط2. 1981.

ذلك مما تتطلبه عملية الاستنباط من مناهج وأصول.

ويمكن إجمال هذه الأسباب ـ للتقريب ـ فيما يلي:

أولاً: الاختلاف في ثبوت النص أو عدمه:

وفيه صور كثيرة لا تحصى منها:

1 ـ عدم بلوغ النص الشرعي:

كأن لا يكون عند بعض الفقهاء في المسألة المعروضة عليه نص شرعي، فيحكم فيها باجتهاد رأيه، ويكون غيره قد حفظ فيها نصًا فيقضي به فيقع الاختلاف.

مثال ذلك: قضاء عمر رضي اللّه عنه في دية الأصابع أنها مختلفة بحسب منافعها، وذلك باجتهاد رأيه، لأنه لم يبلغه حديث أبي موسى، وابن عباس رضي اللّه عنهما أن النبي ﷺ، قال: «هذه وهذه سواء» يعني الإبهام والخنصر[1]، وبلغت هذه السنة لمعاوية رضي اللّه عنه فقضى بها، ولم يجد المسلمون بدا من اتباع ذلك، ولم يكن عيبًا في عمر رضي اللّه عنه حيث لم يبلغه الحديث[2].

ومثاله أيضًا أن علي بن أبي طالب وعبد اللّه بن عباس رضي اللّه عنهما كانا يقضيان بأن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين: وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشر، حتى بلغتهما سنة رسول اللّه ﷺ في سبيعة الأسلمية، حيث أفتاها عليه السلام، بأن عدتها وضع حملها»[3].

2 ـ عدم الوثوق به بعد بلوغه:

وذلك كأن يروى الحديث عمن يظن به قلة الحفظ والضبط والنسيان، أو كأن يكون الحديث المروي مخالفًا لحكم جاء في القرآن الكريم، أو في حديث مشهور، أو نحو ذلك، ومن أمثلة ذلك المطلقة المبتوتة، فقد كان عمر رضي اللّه عنه يرى أن

---

(1) رواه الترمذي في أبواب الديات باب ما جاء في دية الأصابع، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(2) ن: مجموع فتاوى ابن تيمية 20 / 236 وما بعدها ففيها أمثلة كثيرة في الموضوع.

(3) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، ومسلم في كتاب الطلاق أيضًا، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، معًا بألفاظ مختلفة منها هذا اللفظ للبخاري: «عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي ﷺ، فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت».

لها النفقة والسكنى، وكان ابن عباس رضي اللّه عنه يرى أنه لا نفقة لها ولا سكنى على زوجها طيلة مدة العدة وكان من بين أسباب الخلاف في هذه المسألة: حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثًا فلم يجعل لها رسول اللّه ﷺ نفقة ولا سكنى، الذي عمل به ابن عباس رضي اللّه عنه، ومن قال بقوله، ورده عمر رضي اللّه عنه لعدم وثوقه به قائلاً: «لا نترك كتاب اللّه وسنة رسول اللّه ﷺ، لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال اللّه عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: 1][1].

3 ـ نسيانه بعد بلوغه:

فقد يقع للمجتهد أن ينسى حديثًا كان قد حفظه، فيصير بنسيانه له كأنه لم يصله، فيقضي في موضوعه باجتهاد رأيه مخالفًا غيره ممن حفظ الحديث معه، إذا لم يطمئن إلى جودة حفظه.

ومن أمثلته قصة عمر رضي اللّه عنه في تيمم الجنب للصلاة؛ حيث سئل عن الرجل يجنب في السفر، فلا يجد الماء، فقال: لا يصلي حتى يجد الماء، فقال له عمار: يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأجنبنا، فأما أنا فتمرغت كما تمرغ الدابة، وأما أنت فلم تصل، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إنما يكفيك هكذا: وضرب بيديه الأرض، فمسح بهما وجهه وكفيه فقال له عمر: اتق اللّه يا عمار فقال: إن شئت لم أحدث به، فقال: بل نوليك من ذلك ما توليت»[2].

قال ابن تيمية معقبًا على الحديث السابق: «فهذه سنة شهدها عمر ثم نسيها، حتى أفتى بخلافها، وذكره عمار فلم يذكر، وهو لم يكذب عمارًا بل أمره أن يحدث به»[3].

4 ـ تضعيفه من جهة رواته:

وذلك بأن يكون الحديث بلغه، لكنه لم يثبت عنده، لأن فيه راويًا غير

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها.
وينظر تفصيل المسألة في محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء 33 - 35 لعلي الخفيف.

(2) ن: مجموع الفتاوي 20 / 243، والحديث أخرجه الإمام مسلم في باب التيمم عن عبد اللّه بن أبزى عن أبيه بلفظ قريب جدًا.

(3) ن: مجموع الفتاوي 20 / 243.

مرضي، بينما غيره يرى ذلك الراوي مرضيًا صحيح الرواية.

ومن أمثلة من اختلف في روايته من هذا الوجه:

المستور وهو الذي روى عنه اثنان فصاعدًا، ولم يصدر في حقه جرح ولا تعديل[1]، فمن العلماء من اعتبره عدلاً، إذا كان في القرون الثلاثة الأولى، فقبل روايته، لأن الأصل في المسلم العدالة، ومنهم من اعتبره كالفاسق، فأسقط روايته احتياطًا في ثبوت الأخبار. وفي هذا يقول السرخسي:

«أما المستور فقد نص محمد رحمه اللّه في كتاب الاستحسان، على أن خبره كخبر الفاسق، وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي اللّه عنهما، أنه بمنزلة العدل في رواية الأخبار لثبوت العدالة ظاهرًا بالحديث المروي عن رسول اللّه ﷺ «المسلمون عدول بعضهم على بعض».

ولهذا جوز أبو حنيفة القضاء بشهادة المستور فيما يثبت مع الشبهات إذا لم يطعن الخصم»[2].

5 ـ تضعيفه من جهة انقطاع سنده:

ومن أمثلة ما اختلف فيه في ثبوته من هذا الوجه:

الحديث المرسل، وهو في اصطلاح الفقهاء والأصوليين: ما رفعه غير الصحابي إلى رسول اللّه ﷺ مباشرة[3].

وقد اختلف في حكم الاحتجاج به على أقوال كثيرة أهمها:

1 ـ أنه مقبول، وهو قول جمهور الفقهاء، والصدر الأول كلهم، وقول مالك المشهور، وقول المتقدمين من أصحابه، وقول أبي حنيفة، وسائر أصحاب الحديث من المتقدمين، وقد نقل عن ابن جرير الطبري أنه قال: «إنكار المرسل بدعة ظهرت بعد المائتين».

2 ـ أنه لا حجة فيه، ولا يجب العمل به، وعليه أكثر المتكلمين، وبه قال من المالكية القاضي أبو بكر الباقلاني، وهو ظاهر مذهب القاضي إسماعيل، وأبي بكر الأبهري، وأبي بكر بن الجهم، وبه قال القاضي أبو جعفر السمناني من الحنفية[4].

---

(1) ن: أصول الحديث لمحمد عجاج الخطيب 271.

(2) ن: أصول السرخسي 1 / 370.

(3) ن: أصول الحديث 234 - 235.

(4) ن: مقدمة من الأصول في الفقه، بتحقيقنا: 57 مع هامش رقم: 7. نسخة مرقونة.

3 ـ أنه يكون حجة إذا تأيد بآية أو سنة مشهورة، أو اشتهر العمل به من السلف، أو اتصل من وجه آخر، وهو قول الإمام الشافعي رضي اللّه عنه[1].

ومن أمثلة ما اختلف فيه بسبب الإرسال:

القهقهة في الصلاة هل تنقض الوضوء والصلاة أم لا؟ حيث ذهب إلى الأول الأحناف محتجين بما روي أن النبي ﷺ أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة. وذهب الجمهور إلى أن الوضوء لا ينتقض بالقهقهة أثناء الصلاة، وردوا الحديث السابق ولم يعملوا به لأنه مرسل[2].

6ـ تضعيفه من جهة عدم توفره على شروط خاصة:

لقد اشترط بعض العلماء للعمل بخبر الآحاد الذي صح سندًا ومتنًا، شروطًا إضافية كأن لا يعمل راويه بخلافه، وألا يكون فيما تعم به البلوى، وألا يخالف قياس الأصول إذا كان راويه غير فقيه، وألا تكون به زيادة على نص القرآن، وألا ينكر راويه الأصل، رواية الفرع الراوي عنه، إلى غير ذلك مما هو معروف في كتب الأصول.

فكل خبر تخلف فيه شرط من الشروط السابقة، فهو مردود ولا حجة فيه ولا عمل به عندهم، بينما لم يشترط جمهور العلماء هذه الشروط في الحديث للعمل به، وإنما فقط أن يتصل سنده عن العدل الضابط عن مثله، من أول السند إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة.

وبسبب الاختلاف في الشروط السابقة اختلف العلماء في فروع عديدة منها:

1 ـ **اختلافهم في حكم المصراة**: وهي التي حبس البائع اللبن في ضرعها ليوهم المشتري بأنها حلوب، فهل للمشتري ردها بعيب التصرية؟ وماذا يرد معها، إذا ردها؟

ذهب الجمهور إلى إثبات الخيار له في الرد، وإلى أنه يرد بدل اللبن صاعًا من تمر، مستدلين بما رواه أبو هريرة من أن النبي ﷺ قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن رضيها أمسكها وإن

---

(1) ن: أصول السرخسي 1 / 360.

(2) ن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور الخن 403، مؤسسة الرسالة. ط3. 1982.

سخطها ردها وصاعًا من تمر»[1].

وذهبت الحنفية إلى أنه لا يرد بعيب التصرية، ولا يجب عليه صاع من التمر وردوا حديث أبي هريرة لأنه ليس من فقهاء الصحابة، فلا يؤخذ بما رواه مخالفًا لقياس الأصول، أي القواعد العامة.

والحديث عندهم خالف أصلين عامين وقاعدتين كليتين هما:

قاعدة: المثلي يضمن بمثله، والقيمي يضمن بقيمته، وهي قاعدة ثابتة بالكتاب والسنة، والإجماع، ووجه المخالفة أن الحديث يقضي بضمان الحليب بصاع من تمر، وهو ليس مثلاً ولا قيمة للحليب المتلف[2].

وقاعدة: الخراج بالضمان، ووجه المخالفة أن الأصل في غلة المبيع أن تكون لمن بيده المبيع وهو المشتري لأنه ضامن له: أي إذا هلك في يده يهلك عليه. والحديث يقضي بأن الغلة للبائع لا للمشتري[3].

2 ـ **اختلافهم في الزاني غير المحصن هل يجلد مائة فقط، أو يجلد مائة ويغرب عامًا؟**

ذهب الجمهور إلى القول بالجلد والتغريب وأنهما حد واحد واستدلوا بحديث العسيف الذي جاء فيه أن الرسول عليه السلام قال: «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[4].

وذهب الحنفية إلى القول بالجلد وحده على أنه الحد، وردوا التغريب لأنه زيادة على ما في القرآن، وهو قوله عز وجل: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2]، والزيادة على القرآن إذا كانت خبر آحاد لا يعمل بها بناء على أصلهم في أن الزيادة على نص القرآن نسخ، والنسخ لا يكون بخبر الآحاد[5].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصراة، ومسلم في كتاب البيوع باب حكم بيع المصراة.

(2) أثر الاختلاف. . 419 - 420. ومسائل في الفقه المقارن 32.

(3) مسائل في الفقه المقارن 32.
وللإمام الفندلاوي رحمه الله في التهذيب مع 292 - 296 رد على الأحناف في غاية القوة والإلزام، فلينظر هناك.

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا.

(5) انظر مذاهب العلماء وتفصيل أقوالهم في الزيادة على نص القرآن في: مقدمة في الأصول=

قالوا: وللإمام إذا رأى مصلحة، أن يغرب تعزيرًا، لا حدًا[1].

3 ـ **اختلافهم فيما تعم به البلوى**، ويكثر وقوعه بين الناس، وسؤالهم عنه، هل يقبل فيه خبر الآحاد أم لا يقبل؟

ذهب جمهور الأصوليين وجميع أصحاب الحديث إلى قبول خبر الآحاد فيما تعم به البلوى والاحتجاج به إذا صح سندًا ومتنًا.

وذهب أبو الحسن الكرخي من متقدمي الحنفية، وجميع المتأخرين منهم إلى رده، وعدم العمل به.

ومن أمثلته: **انتقاض الوضوء من مس الذكر**.

حيث ذهب مالك في المشهور عنه، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أن مس الذكر ينقض الوضوء مستدلين بحديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ»[2].

وذهب الحنفية إلى أن مس الذكر غير ناقض للوضوء، مستدلين بحديث قيس ابن طلق عن أبيه طلق بن علي أنه سأل النبي ﷺ عمن مس ذكره هل عليه أن يتوضأ؟ فقال: «لا، هل هو إلا بضعة منك؟»[3].

وردوا حديث بسرة بأنه خبر آحاد فيما تعم به البلوى فلا يقبل[4].

= 112 مع هامش رقم 1، و7 والتوضيح 269 - 270، والضياء اللامع 2 / 111 لحلولو، وإرشاد الفحول 194 - 196، وابن العربي أصوليا للأستاذ الزخنيني 424 - 426، وأصول مالك النقلية، للدكتور الشعلان 1 / 326 - 327.

(1) محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء 67 - 68، وأثر القواعد 284 - 285.

(2) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر وقال: هذا حديث صحيح، وفي الباب عن أم حبيبة، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأروى ابنة أنيس، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمرو.

(3) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، ولفظه عنده «وهل هو إلا مضغة منه؟ أو بضعة منه؟» قال: وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب. وأخرجه أيضًا ابن ماجة في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (أي في مس الذكر)، ولفظه: «إنما هو منك»، وأخرج حديثًا آخر عن أبي أمامة، وفيه: «إنما هو حذية منك».

(4) محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء 71 - 72، وأثر الاختلاف 426 - 429، ومسائل في الفقه المقارن 31.

4 ـ **اختلافهم في قبول خبر الراوي إذا عمل بخلافه**، أو أفتى بغير ما يدل عليه.

ذهب الشافعي إلى قبول خبر الراوي الثقة، وإن عمل راويه بخلافه، لأن الحجة فيما روى لا في ما رأى، لأن ما رآه ففعله أو أفتى به قد يكون عن اجتهاد، ولسنا ملزمين باجتهاده.

وذهب الحنفية ومن قال بقولهم إلى ترك العمل به، لأن راويه مع عدالته لا يتصور أن يتركه إلا لثبوت ناسخ له عنده، أو لعلمه أن المعنى الظاهر منه غير مراد، أو غير ذلك مما يوجب سقوط العمل به.

ومن أمثلته: **الإناء إذا ولغ فيه الكلب كم يغسل؟**

ذهب الجمهور إلى أنه يغسل سبع مرات محتجين بحديث أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات»[1].

وذهب الحنفية إلى أنه يغسل ثلاث مرات فقط، وردوا حديث أبي هريرة لأنه خالف روايته، حيث كان يغسل الإناء ثلاث مرات[2].

5 ـ **اختلافهم في الخبر إذا أنكره الأصل المروي عنه هل يعمل به أم لا؟**

اختلف العلماء فيما إذا روى الراوي حديثًا، ثم أنكر رواية من رواه عنه من غير جحود، كأن قال: لا أذكر أني رويته، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: **لا يعمل** به. وقال الشافعي ومحمد بن الحسن: يعمل به.

ومن أمثلته: **حديث القضاء بالشاهد واليمين**[3]، الذي رواه ربيعة عن سهيل بن أبي صالح، حيث عمل به الشافعي، ولم يعمل به أبو حنيفة، لأن سهيلاً وهو أصل روايته قيل له: إن ربيعة يروي عنك هذا الحديث فلم يذكره، وجعل يروي ويقول: حدثني ربيعة عني وهو ثقة[4].

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، وفيه: «سبع مرار».

(2) محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء 81، وأثر الاختلاف... 443 - 444، ومسائل في الفقه المقارن 31.

(3) ونص لفظه في أبي داود، في كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، هو: عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ، قضى باليمين مع الشاهد. قال أبو داود عن الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث، قال: أخبرني الشافعي عن عبد العزيز، فذكرت ذلك لسهيل، فقال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه.

(4) أصول السرخسي 2 / 3 ودراسات في الاختلافات الفقهية 37، وأثر الاختلاف 443.

ومن أمثلته أيضًا حديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل فنكاحها باطل»[1] الذي رواه سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي اللّه عنها عن النبي ﷺ، حيث عمل به الشافعي، ورده أبو حنيفة لأن ابن جريج سأل الزهري عن هذا الحديث فأنكره[2].

ثانيًا: الاختلاف في فهم النص بعد ثبوته:

إن النصوص الشرعية منها ما هو قطعي الدلالة بحيث لا يحتمل إلا معنى واحدًا، ولا يحتمل معه غيره كالنصوص الدالة على المقدرات الشرعية، ومنها ما هو ظني الدلالة يحتمل معاني عدة وأوجهًا من التأويل مختلفة، وهذا هو محل اجتهاد العلماء، وفي تحديد الدلالة المرادة منه يقع اختلافهم. وعلى هذا الاختلاف يترتب اختلافهم في الأحكام التي يستنبطونها من هذه النصوص المحتملة.

والاختلاف في فهم النصوص المحتملة لا يأتي من جهة كونها محتملة فقط، وإنما أيضًا من جهة تفاوت المجتهدين الناظرين فيها في سعة العلم، وكثرة الفقه، وقوة الذكاء والفهم، والقدرة على التعليل والتحليل والاستنباط وإدراك المقاصد، فقد يستنبط الواحد من النص الشرعي حكمًا أو اثنين، بينما يستنبط منه غيره عشرات الأحكام.

وقد ذكر ابن القيم في هذا السياق أن «دلالة النصوص نوعان: حقيقية وإضافية، فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم وإرادته، وهذه الدلالة لا تختلف، والإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه، وجودة فكره وقريحته، وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وهذه الدلالة تختلف اختلافًا متباينًا بحسب تباين السامعين في ذلك.

وقد كان أبو هريرة، وعبد اللّه بن عمرو أحفظ الصحابة للحديث وأكثرهم رواية له، وكان الصديق وعمر، وعلي وابن مسعود، وزيد بن ثابت أفقه منهما، بل عبد اللّه بن عباس أفقه منهما ومن عبد اللّه بن عمر.

وقد أنكر الرسول ﷺ على عمر فهمه إتيان البيت الحرام عام الحديبية من

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب الولي، والترمذي في أبواب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي.

(2) أصول السرخسي 2 / 3 ودراسات في الاختلافات الفقهية 37. وسؤال ابن جريج الزهري، ذكره الترمذي في أبواب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي.

إطلاق قوله: «إنك ستأتيه وتطوف به» فإنه لا دلالة في هذا اللفظ على تعيين العام الذي يأتونه فيه.

وأنكر على عدي بن حاتم فهمه من الخيط الأبيض والخيط الأسود نفس العقالين. وأنكر على من فهم من قوله: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر» شمول لفظه لحسن الثوب، وحسن النعل، وأخبرهم أن الكبر بطر الحق وغمط الناس»[1].

ومن أسباب الاختلاف في فهم النصوص المحتملة:

أ ـ الاشتراك اللغوي:

ومعناه اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر بوضع واحد كالعين تطلق على العين الباصرة، وعين الماء، وعلى الذهب، وغير ذلك، وكالمولى يطلق على المالك، والمملوك، والمعتق، وغير ذلك من المعاني.

وهو يقع في الأسماء، والأفعال والحروف، وفي اللفظ المفرد، وفي الجملة. ويوجد منه عدد كبير في نصوص الشرع، وبسببه وقع الاختلاف في العديد من الأحكام، ومن ذلك:

اختلافهم في عدة المطلقة التي تحيض، حيث ذهب مالك والشافعي، وأحمد في أحد قوليه إلى أنها ثلاثة أطهار، وهو قول عائشة وابن عمر، وزيد بن ثابت من الصحابة رضي الله عنهم.

وذهب أبو حنيفة ومن قال بقوله إلى أنها ثلاث حيضات، وهو قول عمر، وأبي بكر، وعثمان، وعلي رضوان الله عليهم.

وسبب الاختلاف في هذه المسألة هو الاشتراك الواقع في لفظ «قروء» من قول الله عز وجل: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة 228]. فهو في اللغة العربية يطلق ويراد به الحيض، ويطلق ويراد به الطهر. قال أبو عبيد: «القرء يصلح للحيض والطهر»[2].

ومنه اختلافهم في مقدار ما يمسح من الرأس في الوضوء. فمنهم من ذهب إلى أن الواجب مسح جميع الرأس، وهو قول المالكية المشهور، والرواية الظاهرة

---

(1) ن: مسائل في الفقه المقارن 24 - 25.

(2) ن: أثر الخلاف 72 - 73، وأثر اللغة واختلاف المجتهدين 94 - 117، ونظرية التقعيد 291، ومسائل في الفقه المقارن 33، ومعرفة علم الخلاف الفقهي 93 - 94.

عن أحمد، ومنهم من ذهب إلى أن الواجب مسح بعض الرأس: وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

وسبب اختلافهم هو الاشتراك الواقع في الباء في قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة 6] حيث إنها تكون بمعنى التبعيض فيجزئ مسح البعض، وهو ما ذهب إليه الأحناف، وتكون زائدة للتوكيد وهو ما ذهب إليه المالكية فلا يجزئ إلا مسح جميع الرأس[1].

ب ـ دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز:

الحقيقة هي استعمال اللفظ فيما وضع له أولاً كاستعمال الأسد للحيوان المعروف، والمجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له أولاً لعلاقة بين المعنيين مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي، كدلالة الأسد على الإنسان الشجاع.

فإذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز من غير أن يتعين حمله على واحد منهما، كان ذلك سببًا لاختلاف الفقهاء.

ومن أمثلة اختلافهم بسبب حمل اللفظ على الحقيقة أو المجاز:

اختلافهم في ملامسة المرأة هل تنقض الوضوء أم لا؟

وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: 43]. فوقع الاختلاف في لفظ «لامستم» هل المراد به المعنى الحقيقي وهو اللمس والمباشرة والمعنى المجازي وهو الجماع، أو المراد به المعنى المجازي فقط؟

فذهب الحنفية إلى أن المراد به المعنى المجازي وهو الجماع، وبموجبه لا ينتقض الوضوء بمجرد المباشرة واللمس باليد، بينما ذهب المالكية والشافعية وغيرهم إلى أن المراد به المعنى الحقيقي والمجازي، فينتقض الوضوء عندهم باللمس[2].

قال ابن رشد الحفيد: «وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكني به عن الجماع، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو

---

(1) التهذيب عب77 - 83، للفندلاوي.

(2) أحكام القرآن لابن العربي 1 / 444، ومسائل في الفقه المقارن 35 - 36، ونظرية التقعيد 296.

الجماع . . . وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد . . . »[1].

قلت: وتعبير ابن رشد رحمه اللّه بأن اللمس مشترك في كلام العرب، ربما يرد عليه أن المشترك ما دل على معنيين فأكثر على السواء: والحقيقة والمجاز لا يدل عليهما لفظ اللمس على السواء، فلا يعبر عنه بأنه مشترك، واللّه أعلم.

ج ـ تفاوت المدارك والحصائل العلمية:

لقد تقدم أن المجتهدين ليسوا على درجة واحدة من الإدراك والفهم، والتقدير، والوزن للأمور، وكذا من الحصائل العلمية. وبسبب هذا التفاوت يقع اختلافهم في فهم النصوص، وفقه المراد منها، ومن أمثلة ما وقع اختلافهم فيه بسبب التفاوت المذكور:

1 ـ **اختلافهم في المراد بقوله ﷺ**: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب اللّه». هل المراد بالأقرأ فيه الأفقه، أو الأكثر استظهارًا لكتاب اللّه عز وجل؟

فذهب مالك والشافعي إلى أن الأولى بالإمامة هو الأفقه لا الأقرأ، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أن الأولى بها هو الأقرأ تمسكًا بظاهر النص.

قال في «البداية»: «اختلفوا فيمن أولى بالإمامة، فقال مالك يؤم القوم أفقههم لا أقرؤهم وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة، والثوري، وأحمد: يؤم القوم أقرؤهم.

والسبب في هذا الاختلاف اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب اللّه». الحديث[2].

وهذا حديث متفق على صحته لكن اختلف العلماء في مفهومه فمنهم من حمله على ظاهره وهو أبو حنيفة، ومنهم من فهم من الأقرأ ههنا الأفقه لأنه زعم أن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمس من الحاجة إلى القراءة، وأيضًا فإن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ضرورة، وذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم»[3].

2 ـ **اختلافهم في صلاة خسوف القمر**، أتكون جماعة على صفة صلاة كسوف الشمس أم تصلى ركعتين يصليهما الناس أفذاذًا؟

فإلى الأول ذهب الشافعي وأحمد وداود وجماعة من أهل المدينة وغيرهم،

---

(1) بداية المجتهد 1 / 101 - 102.

(2) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، عن أبي مسعود الأنصاري.

(3) ن: البداية 1 / 261 - 262.

ومن الصحابة ابن عباس، وعثمان رضي اللّه عنهما.

وإلى الثاني ذهب مالك وأبو حنيفة، وجماعة.

قال في «البداية»: «وسبب اختلافهم، اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات اللّه، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموهما، فادعوا اللّه وصلوا، حتى يكشف ما بكم وتصدقوا»[1]، خرجه البخاري ومسلم.

فمن فهم ها هنا من الأمر بالصلاة فيهما معنى واحدًا، وهي الصفة التي فعلها في كسوف الشمس، رأى الصلاة فيها في جماعة، ومن فهم من ذلك معنى مختلفًا، لأنه لم يرو عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى في كسوف القمر مع كثرة دورانه، قال: المفهوم من ذلك أقل ما ينطلق عليه اسم صلاة في الشرع، وهي النافلة فذا...»[2].

3 ـ **اختلافهم في وجه فعله** ﷺ، والعلة الباعثة له عليه.

ومن ذلك اختلافهم في خطبته ﷺ بعد صلاة الكسوف، فذهب الشافعي إلى أن فعل الرسول ﷺ لها، يدل على أنها شرط في تلك الصلاة، ومن ثم قال باشتراطها لها.

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن الحامل لرسول اللّه ﷺ على الخطبة بعد صلاة الكسوف ليس هو كونها شرطًا من شروط هذه الصلاة، وإنما لأن الناس قالوا يومئذ إن الشمس انكسفت لموت إبراهيم ابن النبي ﷺ، وكان مات في ذلك اليوم، فخطب ليصحح للناس فهمهم، ولذلك قال ﷺ في خطبته: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات اللّه لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته... الحديث»، ومن ثم قال بأنه لا خطبة في صلاة الكسوف، وبأنها ليست شرطًا من شروطها.

---

(1) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب الدعاء في الكسوف، ومسلم في كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف والصلاة جامعة، كلاهما عن المغيرة بن شعبة، وغيره، ولفظه من حديث المغيرة: «انكسفت الشمس على عهد رسول اللّه ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال رسول اللّه ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات اللّه، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما، فادعوا اللّه وصلوا حتى تنكشف».

(2) ن: البداية 1 / 363 - 364، وتهذيب المسالك عب 271 - 273: ورؤوس المسائل لابن القصار 29، والإشراف للقاضي عبد الوهاب 1 / 145، والمبسوط 2 / 76. والدرة المضية 241 للجويني، والمجموع للنووي 5 / 55، والإفصاح1 / 179، والمغني 1 / 273 - 274.

قال في «البداية»: «والسبب في اختلافهم اختلافهم في العلة التي من أجلها خطب رسول اللّه ﷺ الناس لما انصرف من صلاة الكسوف على ما في حديث عائشة، وذلك أنها روت: «أنه لما انصرف من الصلاة، وقد تجلت الشمس حمد اللّه وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات اللّه، لا ينخسفان لموت أحد، ولا لحياته» الحديث، فزعم الشافعي أنه إنما خطب لأن من سنة هذه الصلاة الخطبة كالحال في صلاة العيدين، والاستسقاء.

وزعم بعض من قال بقول أولئك (أي مالك والشافعي) أن خطبة النبي عليه الصلاة والسلام: إنما كانت يومئذ لأن الناس زعموا أن الشمس إنما كسفت لموت إبراهيم ابنه عليه السلام»[1].

د ـ اطلاع بعض المجتهدين على ما لم يطلع عليه الآخر من أسباب النزول أو الورود وما أشبه ذلك:

ومن أمثلة هذا الباب اختلافهم في فهم النهي في قول اللّه تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]. فقد حمله البعض على النهي عن المخاطرة بالنفس في القتال، وحمله بعض آخر على النهي عن التخلي عن الإنفاق في الجهاد في سبيل اللّه.

وسبب نزول هذه الآية يؤيد هذا الرأي الأخير، وذلك أن الليث بن سعد قد روى أن رجلاً من المهاجرين حمل على صف العدو حتى فرقه، فقال ناس: ألقى بيده إلى التهلكة، فأجابهم أبو أيوب الأنصاري: نحن أعلم بهذه الآية، إنما نزلت فينا، صحبنا رسول اللّه ﷺ، وشهدنا معه المشاهد، ونصرناه، فلما فشا الإسلام وظهر، اجتمعنا معشر الأنصار تحببًا فقلنا: قد أكرمنا اللّه بصحبة نبيه ﷺ، ونصره، حتى فشا الإسلام وكثر أهله، وكنا قد آثرنا على الأهلين والأموال، والأولاد، وقد وضعت الحرب أوزارها، فنرجع إلى أهلينا، وأولادنا، فنقيم فيهما، فنزل فينا: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فكانت التهلكة في الإقامة في الأهل، والمال، وترك الجهاد[2].

---

(1) ن: البداية 1 / 363.

(2) ن: نظرية التقعيد 225، وانظر تفصيلات أخرى عن سبب نزول هذه الآية: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ في أحكام ابن العربي 1 / 115، والجامع لأحكام القرآن 1 / 336 - 340.

ومن أمثلته أيضًا القيام إلى الجنازة، هل هو محكم، فيجب القيام، أم منسوخ فلا يجب؟

ذهب جماعة إلى أن القيام إلى الجنازة واجب، وأن الأمر به محكم غير منسوخ محتجين بحديث عامر بن ربيعة الذي قال فيه: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا رأيتم الجنائز فقوموا إليها حتى تخلفكم أو توضع»[1].

وذهب أكثر العلماء إلى أن حديث الأمر بالقيام إلى الجنازة منسوخ بما روى مالك من حديث علي بن أبي طالب: «أن رسول اللّه ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس»[2]. ولذلك فإن القيام لها غير واجب، وهو قول مالك وجماعة من أصحابه، وذهب ابن الماجشون، وابن حبيب إلى أن ذلك على وجه التوسعة، وأن القيام فيه أجر، وحكمه باق[3].

ويلحق بالاختلاف في فهم النص، الاختلاف بسبب القراءة، والإعراب، والتصحيف.

ثالثًا: الاختلاف في قواعد تفسير النص:

قواعد تفسير النصوص الشرعية هي القواعد الأصولية التي توصل إليها العلماء باستقراء أساليب العربية وإدراك المدلول الصحيح للخطاب في لسان العرب، وكذلك إدراك القواعد العامة للتشريع.

وهذه القواعد هي التي يستعين بها الفقهاء في تفسير النصوص، وبيان وجه دلالة الأدلة على الأحكام المستنبطة، من المصادر الشرعية.

وأكثر هذه القواعد مختلف فيها بين العلماء، وقد ترتب على اختلافهم فيها، اختلافهم في كثير من الفروع الفقهية المنبنية عليها.

ومن الأمثلة الكثيرة لاختلافهم في القواعد المذكورة، نورد ما يلي:

1 ـ اختلافهم في أكل ذبيحة المسلم إذا لم يسم اللّه عليها:

حيث ذهب الحنفية إلى تحريم أكلها عملاً بعموم قول اللّه تعالى: ﴿ وَلَا

---

(1) ذكره الباجي في المنتقى من رواية أبي سعيد الخدري مرفوعًا بلفظ قريب هذا نصه: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعا، فلا يجلس حتى توضع».

(2) أخرجه مالك في الموطأ، باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر، وفي أخره: «ثم جلس بعد».

(3) ن: البداية 1 / 398، والمنتقى للباجي 2 / 24.

﴿تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: 121].

وذهب الشافعية إلى جواز الأكل منها مستدلين بما روى ابن عباس رضي اللّه عنه من أن النبي ﷺ، قال: «إذا ذبح المسلم، ولم يذكر اسم اللّه، فليأكل، فإن المسلم فيه اسم من أسماء اللّه»[1] الذي خصوا به عموم الآية السابقة.

وسبب اختلافهم في هذه المسألة هو: **هل عموم القرآن يخص بخبر الآحاد أم لا؟** وهي قاعدة أصولية.

فالذين قالوا بأن عموم القرآن لا يخص بخبر الآحاد، لأن عموم القرآن قطعي الثبوت والدلالة على أفراده، وخبر الآحاد ظني الثبوت، ولا يجوز تخصيص قطعي بظني، الذين قالوا بهذا وهم الأحناف لم يجيزوا الأكل من ذبيحة المسلم التي لم يسم اللّه عليها، لعموم الآية السابقة.

والذين قالوا بأن دلالة عموم القرآن ظنية، وهم الشافعية، أجازوا تخصيص هذا العموم بخبر الآحاد السابق، لأنه لا مانع من تخصيص ظني بظني، ومن ثم قالوا بجواز الأكل من ذبيحة المسلم التي لم يسم اللّه عليها[2].

2 ـ اختلافهم في حمل المطلق على المقيد:

قد يرد اللفظ مطلقًا في نص، ويرد هو بعينه مقيدًا في نص آخر، فهل يعمل بكل من المطلق والمقيد في موضعه، أو يحمل المطلق على المقيد، ويكون المراد بذلك المطلق الوارد في هذا النص هو المقيد الوارد في النص الآخر؟

اختلفت أنظار العلماء في هذا، فذهب الجمهور إلى حمل المطلق على المقيد إذا اتحدا في الحكم واختلفا في السبب، وذهب الحنفية إلى أن المطلق لا يحمل على المقيد في هذا، ولا يكون المقيد بيانًا له، وإنما يعمل بالمطلق في محله، والمقيد في محله.

وقد ترتب على اختلافهم في هذه القاعدة، اختلافهم في فروع كثيرة منها:

اختلافهم في حكم اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة في كفارة الظهار:

فقد ورد في كتاب اللّه عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا

---

(1) أخرجه الدارقطني في سننه 4 / 295.

(2) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي لمحمد أديب صالح 120 - 122، ومسائل في الفقه المقارن 36، وأثر القواعد 210 - 213.

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: 3]، وورد فيه ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: 92].

فالرقبة في النص الأول مطلقة، وفي النص الثاني مقيدة بالإيمان، فهل يحمل المطلق على المقيد؟

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية، وأحمد في رواية إلى اشتراط الإيمان في رقبة الظهار حملاً للمطلق على المقيد نظرًا لاتحاد الحكم وإن اختلف السبب على قاعدتهم.

وذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى عدم اشتراط الإيمان فيها بناء على أصلهم في عدم حمل المطلق على المقيد، واشترطوا الإيمان في الرقبة المعتقة في كفارة القتل الخطأ عملاً بالمطلق في محله والمقيد في محله[1].

3 ـ اختلافهم في حجية مفهوم المخالفة:

مفهوم المخالفة هو دلالة النص على ثبوت نقيض الحكم المنطوق به، لما سكت عنه النص، عند انتفاء الصفة، أو الشرط، أو العدد، أو الغاية، أو غير ذلك مما قيد به النص من أنواع مفهوم المخالفة[2]، مثاله: قوله عليه الصلاة والسلام: «مطل الغني ظلم. . .» أي تأخيره لما عليه من الدين ظلم. مفهومه المخالف: تأخير الفقير المعسر لما عليه من الدين لا يعتبر ظلمًا، وقد اختلف العلماء في صحة الاحتجاج بالمفهوم المخالف من النص الشرعي فذهب الجمهور إلى صحة الاحتجاج به بشروط معينة، وذهب بعض العلماء ومنهم الحنفية إلى عدم صلاحيته للاحتجاج به في كلام الشارع.

وقد ترتب على اختلافهم في هذه القاعدة اختلافهم في فروع فقهية كثيرة منها:

اختلافهم في حكم الثمرة إذا بيعت النخلة قبل التأبير[3]:

ذهب جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنه إذا بيع النخل

---

(1) ن: محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء 137، ودراسات في الاختلافات الفقهية 69 - 70، وتفسير النصوص 200 - 205، وأثر اللغة في اختلاف المجتهدين 463 - 472، وأثر الاختلاف 246 - 263، ومسائل في الفقه المقارن 34 - 35.

(2) ن: مسائل في الفقه المقارن 39.

(3) التأبير: شق طلع النخلة الأنثى، ليبذر فيها من طلع النخلة الذكر، وذلك بعد ظهور الثمرة، ويقال له الإبار أيضًا، والتلقيح. ن: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي 182.

قبل أن يؤبر، فثمرته للمشتري عملاً بمفهوم المخالفة في قوله عليه الصلاة والسلام: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع»[1]، لأن هذا الحديث قد دل بمنطوقه على أن الثمرة بعد التأبير هي ملك للبائع، وبمفهوم المخالفة على أنها قبل التأبير ملك للمشتري.

وذهب أبو حنيفة والأوزاعي إلا أن الثمرة للبائع سواء أكان النخل مؤبرًا أو غير مؤبر، وأن مفهوم المخالفة لا يصح الاحتجاج به، وأن قيد التأبير لا يدل على نفي الحكم عند عدمه[2].

4 ـ اختلافهم في عموم المقتضى:

المقتضى هو ما اقتضى صدقُ الكلام وصحتُه تقديرَه فيه، كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: 23]، أي حرم عليكم الزواج بأمهاتكم، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: 3] أي حرم عليكم أكلها.

وقد اختلف العلماء فيه إذا احتمل عدة تقديرات يستقيم الكلام بواحد منها، أيقدر ما يعم تلك الأفراد أم يقدر واحد منها؟

ذهب فريق فيهم الشافعية إلى أن المقتضى بتقديره أصبح كالملفوظ به، فيدل على جميع أفراده ويعمهم إلا إذا خصص بمخصص.

وذهب آخرون فيهم الحنفية إلا أنه لا يراد به إلا بعض ما يدل عليه وهو ما يصدق به الكلام أو يصح، ولم يقولوا بعموم المقتضى لأن العموم من عوارض الألفاظ، والمقتضى معنى، فلا عموم له.

وترتب على اختلافهم في هذه القاعدة، اختلافهم في فروع فقهية عديدة منها:

اختلافهم في من تكلم في صلاته ناسيًا أو مخطئًا أو جاهلاً:

ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم إلى أن من تكلم في صلاته بكلام قليل ناسيًا أو مخطئًا لا تبطل صلاته لعموم المقتضى المقدر في قوله عليه الصلاة

---

(1) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت، ومسلم في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر.

(2) ن: محاضرات في اختلاف الفقهاء 151 - 152، وأثر الاختلاف 186 - 187، ومسائل في الفقه المقارن 39، ودراسات في اختلافات الفقهاء 63، وأثر اللغة في اختلاف المجتهدين 371 - 397.

والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»[1] وهو: حكم الخطأ، لأنه لفظ عام يشمل الحكم الدنيوي والحكم الأخروي... وهو مذهب ابن مسعود، وابن عباس، وعبد اللّه بن الزبير، وعطاء وقتادة، والحسن.

وذهب الحنفية إلى أن من تكلم في صلاته ناسيًا أو عامدًا فصلاته باطلة، لأن المراد بالمقتضى الحكم الأخروي فقط، وهو الإثم، ثم إن المقتضى إنما هو للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها ولا يتوسع فيها، فيكفي ما ترتفع به وهو الحكم الأخروي[2].

5 ـ اختلافهم في الأمر المطلق، هل يقتضي الفور أم التراخي؟

اقتضاء الأمر الفور، معناه، مبادرة المكلف بامتثال المأمور به من غير تأخير بمجرد توفر الإمكان، وإلا كان مؤاخذًا.

واقتضاء الأمر التراخي معناه جواز فعل المكلف المأمور به عقب سماع التكليف، أو تأخيره إلى وقت آخر مع ظنه القدرة على أدائه في ذلك الوقت.

وقد اختلف الأصوليون في الأمر المطلق هل يقتضي الفور أم التراخي؟

فذهب مالك وأصحابه البغداديون، والقرطبي من المغاربة، وأبو حنيفة وجماعة من أصحابه، وأبو حميد المروزي، والصيرفي من الشافعية، وداود الظاهري، والحنابلة إلى أن الأمر المطلق يقتضي الفور.

وذهب مالكية المغرب والقاضي أبو بكر الباقلاني من المشارقة، وأكثر الشافعية، وأكثر الحنفية إلى أنه يقتضي التراخي.

وذهب إمام الحرمين، والغزالي في غير المستصفى إلى التوقف.

---

(1) أخرجه ابن ماجة عن ابن عباس بلفظ: «إن اللّه وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

ن: سنن ابن ماجة 1 / 659.

والنص الذي في المتن هو المروي كثيرًا في كتب الأصول والفقه، والظاهر أنه بلفظه المذكور لا أصل له وإن انتشر على الألسنة، قال السيوطي في اللآلئ: «لا يوجد بهذا اللفظ، وأقرب ما وجد ما رواه ابن عدي في الكامل عن أبي بكرة بلفظ: «رفع اللّه عن هذه الأمة ثلاثًا: الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه». ن: تفسير النصوص 1 / 349. هامش رقم: 2.

(2) ن: أثر القواعد... 157 - 160، ومحاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء 164 - 165، وتفسير النصوص 1 / 547 - 587، وأثر اللغة... 355 - 362.

وذهب بعض الشافعية إلى أنه لا يقتضي فورًا ولا تراخيًا بل يدل على طلب الفعل خاصة[1].

وهذا المذهب الأخير هو الذي نسبه التلمساني إلى رأي أهل التحقيق، فقال:

«والمحققون من الأصوليين يرون أن الأمر المطلق لا يقتضي فورًا ولا تراخيًا، لأنه تارة يتقيد بالفور كما إذا قال السيد لعبده: سافر الآن، فإنه يقتضي الفور، وتارة يتقيد بالتراخي، كما إذا قال له: سافر رأس الشهر، فإنه يقتضي التراخي، فإذا أمره بأمر مطلق من غير تقييد بفور ولا بتراخ، فإنه يكون محتملاً لهما، وما كان محتملاً لشيئين فلا يكون مقتضيًا لواحد منهما بعينه»[2].

وقد انبنى على اختلافهم في هذه القاعدة اختلافهم في كثير من الفروع الفقهية، ومن ذلك:

اختلافهم في الحج هل هو فرض على الفور فيجب أن يبادر إلى أدائه عند توفر الاستطاعة، ولا يجوز أن يؤخر عن ذلك إلا لعذر، وإلا عد مؤخره آثمًا، أو هو فرض على التراخي فيجوز تأخيره عن وقت حصول الاستطاعة إلى وقت آخر، مع العزم على أدائه في ذلك الوقت، من غير حصول إثم بالتأخير؟

فذهب جماعة من الفقهاء منهم مالكية بغداد، والكرخي، وأبو يوسف من الحنفية، والحنابلة، وغيرهم إلى أن فرض الحج على الفور، لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، وقوله: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]، والأمر على الفور.

وذهب جماعة أخرى، منهم مالكية المغرب، وكثير من الشافعية والحنفية إلى أن فرض الحج على التراخي، لأن الأمر المطلق لا يقتضي الفور[3].

---

(1) ن: مقدمة الأصول في الفقه 104 مع هامش رقم 5، وإحكام الفصول 212، وشرح التنقيح 128 - 129، والجامع للقرطبي 1 / 449، وتقريب الوصول 94، والتبصرة للشيرازي 52 - 53، مع هامش رقم 1، 2، 3، 4، 5، 6، والمقدمات لابن رشد الجد 1 / 382، والمحصول 21 - 22 لابن العربي، والضياء اللامع 1 / 260، وإحكام ابن حزم 3 / 45، وأصول مالك النقلية 2 / 337.

(2) مفتاح الوصول 36 للتلمساني، دار الكتاب مصر، ط1، 1962.

(3) ن: أثر الاختلاف 329 - 328، ونظرية التقعيد 307 - 308.

6 ـ اختلافهم في النهي عن الشيء، هل يدل على فساد ذلك الشيء المنهي عنه أم لا؟

النهي عن الشيء قد يكون لذات المنهي عنه كالنهي عن الشرك والقتل، والظلم، والزنا والكذب ونحو ذلك مما يرجع فيه النهي إلى ذات المنهي عنه.

وقد يكون لوصف فيه لا ينفك عنه، لا لأصله مثل نهي الحائض والسكران عن الصلاة في العبادات، والنهي عن بيع الدرهم بالدرهمين، وسائر العقود الربوية، والنهي عن البيع بشرط فاسد في المعاملات. وقد يكون لأمر خارج عن المنهي عنه مثل: النهي عن الوضوء بماء مغصوب، أو الصلاة في أرض مغصوبة في العبادات، أو النهي عن البيع بعد النداء لصلاة الجمعة في المعاملات فالنوع الأول، وهو النهي عن الشيء لذاته، يقتضي بطلان المنهي عنه، وعدم ترتب أية آثار عليه عند الجميع.

والنوع الثاني وهو المنهي عنه لوصف لازم له لا ينفك عنه، هو كالأول عند الجمهور، ويطلقون عليه الباطل والفاسد من غير تفرقة في المعنى. وذهبت الحنفية إلى أنه فاسد لا باطل، لأن أصله مشروع والفساد إنما هو في وصفه لا في أصله، والباطل ما ليس مشروعًا بأصله ولا بوصفه كالنوع الأول، ولذلك قالوا بترتب بعض الآثار عليه.

والنوع الثالث وهو المنهي عنه لأمر خارج عنه، لا لذاته، ولا لوصفه اللازم له، هو عند أحمد في أشهر الروايتين عنه، والظاهرية، ومالك في رواية، أنه باطل كالمنهي عنه لذاته، وذهب الجمهور إلى أن النهي لا يقتضي بطلان العمل في هذه الحالة ولا فساده، بل يبقى صحيحًا متصفًا بالمشروعية، وتترتب عليه آثاره المقصودة منه، إلا أنه يترتب الإثم على فاعله، لأن جهة المشروعية فيه تخالف جهة النهي، فلا تلازم بينهما[1].

وقد انبنى على اختلاف الأصوليين في هذه القاعدة اختلافهم في كثير من فروعها الفقهية، ومن ذلك على سبيل المثال:

اختلافهم في الصلاة في الدار المغصوبة هل تصح أو لا تصح؟

فذهب الجمهور إلى أنها تصح، لأن النهي الوارد فيها راجع إلى أمر خارج عن الصلاة، وهو الجناية على حق صاحب الدار، والجناية حاصلة، سواء أكانت

---

(1) ن: أثر اللغة... 517 - 525.

بواسطة الصلاة أو بغيرها.

وذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أنها باطلة، جريًا على أصله في التسوية في اقتضاء النهي فساد المنهى عنه بين أن يكون النهي لذات المنهي عنه، أو لأمر خارج عنه[1].

ومن ذلك أيضًا اختلافهم في نكاح الشغار هل يفسخ أم لا؟

ونكاح الشغار أن يقول الرجل للرجل شاغرني أو زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها، حتى أزوجك أختي أو بنتي، أو من ألي أمرها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابل بضع الأخرى، وقيل له شغار لارتفاع المهر بينهما.

وقد اختلف العلماء في صحة هذا النكاح أو عدم صحته؟

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى بطلانه وفسخه؛ لحديث «أن النبي ﷺ نهى عن نكاح الشغار» والنهي يقتضي فساد العقد المنهي عنه فيكون باطلاً. وذهب الحنفية إلى صحته مع وجوب مهر المثل، لأن النهي عندهم لا يؤدي إلى بطلان المنهي عنه إلا في حالة واحدة وهي ما إذا كان النهي لذات المنهي عنه، والنهي عن نكاح الشغار ليس من هذا القبيل، وكل ما فيه أنه نكاح خلا من المهر أو أنه سمي فيه ما لا يصلح مهرًا، فينعقد موجبًا لمهر المثل[2].

ومما يلحق باختلاف الفقهاء بسبب قواعد التفسير، اختلافهم بسبب القواعد الفقهية كالخراج بالضمان، والزعيم غارم، وجرح العجماء جبار، والبينة على المدعي واليمين على من أنكر، والعصيان ينافي الترخيص، والإكراه يبطل العقد، والشروع في العبادة يوجب إتمامها، وهل الغالب كالمحقق أم لا؟ وهل العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني أم بالألفاظ والمباني؟ وغير ذلك مما انبنى عليه فروع فقهية خلافية كثيرة[3].

رابعًا: الاختلاف في بعض الأصول والمصادر الاستنباطية:

الأصول والمصادر الاستنباطية منها ما هو متفق على حجيته وكونه دليلاً

---

(1) ن: أثر الاختلاف... 361 - 362.

(2) ن: مفتاح الوصول 51، وأثر الاختلاف...

(3) وأطروحة أخينا المفضال الدكتور محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، خير ما ينبغي الرجوع إليه في هذا. ففيها الكفاية والغناء، تأصيلاً وتمثيلاً.

شرعيًا كالكتاب والسنة، ومنها ما هو محل اختلاف ضعيف لا يعتد به كالإجماع والقياس، ومنها ما هو محل اختلاف معتبر كالاستحسان، والاستصحاب والاستصلاح، والعرف، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، وعمل أهل المدينة، فهذه الأصول اعتبرها بعض الفقهاء حجة ودليلاً وعمل بها، بينما لم يعتبرها كذلك ولم يعمل بها بعض آخر منهم.

وقد ترتب على الاختلاف فيها اختلاف واسع في الفروع الفقهية المنبنية عليها.

ومن ذلك **اختلافهم ـ بسبب الاختلاف في الاستصحاب**[1] ـ في إرث المفقود وهو الذي غاب ولم يعلم أحي هو أم ميت؟

فذهب الشافعية إلى أنه يرث ولا يورث، لأن الأصل أنه حي، فيستصحب هذا الأصل حتى يظهر خلافه.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يرث ولا يورث، لأن الاستصحاب لا يعتبر عندهم حجة في الاستحقاق.

وتوسط المالكية والحنابلة بين الرأيين، فذهبوا إلى أن المفقود لا يورث حتى يثبت موته باليقين أو بغلبة الظن، أو يحكم القاضي بموته بعد مضي مدة التعمير، وإذا مات من يرث هو منه وقف الإرث حتى تعلم حياته فيرث أو يثبت موته بما سبق، فتقسم التركة على من يستحقها من غيره[2].

خامسًا: الاختلاف فيما سكت الشرع عنه، ولم يرد فيه منه نص بحكمه:

كل ما لم يرد من الشرع نص بحكمه من مسائل الفروع فسبيل العلم به هو الاجتهاد، وما كان سبيل العلم به هو الاجتهاد، فمجال الخلاف فيه يكون محتومًا، لتفاوت أنظار المجتهدين، واختلاف مداركهم وتقديراتهم ووزنهم للأمور.

والاجتهاد في المسكوت عنه، وهو الذي لم يرد بحكمه نص، يكون برده بالقياس بجميع أنواعه إلى ما فيه نص أو دليل كلي من الشرع كالمصلحة والأصول

---

(1) الاستصحاب هو الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم، أو بقاء ما هو ثابت بالدليل، وعرفه الأسنوي فقال: «هو عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول». ن: أثر الاختلاف... 542.

(2) أثر الخلاف... 542 - 551، ونظرية التقعيد... 469 - 473، ومحاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء 252 - 253، والتفريع 2 / 336.

العامة، أو بالقضاء فيه بإعمال دليل عقلي معتبر كالاستصحاب والبراءة الأصلية، وغير ذلك مما يعد من الاجتهادات الصحيحة.

ومن أمثلة ما اختلف فيه بسبب عدم ورود نص بحكمه:

اختلافهم في المسح على الخف المخرق، فقال جماعة بالجواز وإن تفاحش خرقه وهو مروي عن الثوري، وذهب مالك وأصحابه إلى الجواز إذا كان الخرق يسيرًا.

وحدد أبو حنيفة الخرق بأن يكون أقل من ثلاثة أصابع.

ومنع الشافعية أن يكون في مقدم الخف خرق يظهر منه القدم ولو كان يسيرًا في أحد القولين عنه.

قال في «البداية» و«سبب اختلافهم في ذلك، اختلافهم في انتقال الغرض من الغسل إلى المسح هل هو لموضع الستر، أي ستر الخف القدمين، أم هو لموضع المشقة في نزع الخفين؟

فمن رآه لموضع الستر، لم يجز المسح على الخف المخرق، لأنه إذا انكشف من القدم شيء انتقل فرضها من المسح إلى الغسل.

ومن رأى أن العلة في ذلك المشقة لم يعتبر الخرق ما دام يسمى خفًا.

وأما التفريق بين الخرق الكثير، واليسير، فاستحسان ورفع للحرج. وقال الثوري: كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كخفاف الناس، فلو كان في ذلك حظر لورد، ونقل عنهم.

قلت (أي ابن رشد): هذه المسألة مسكوت عنها، فلو كان فيها حكم مع عموم الابتلاء به، لبينه ﷺ: وقد قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44][1].

سادسًا: الاختلاف بسبب تعارض الأدلة:

تعارض الدليلين هو اقتضاء أحدهما خلاف ما يقتضيه الآخر في الظاهر لا في نفس الأمر، لأنه لا تعارض على الحقيقة في أدلة الشرع.

وما قد يرى في الظاهر من تعارض بين الأدلة إنما مرده إلى ما قد يخفى من أمرها على الناظر فيها، كأن يكون في أحد الدليلين خلل في سنده، أو ضعف في

---

(1) ن: البداية 1 / 20.

دلالته، أو أنه منسوخ، فلم يتنبه المجتهد إلى شيء من ذلك، ولم يصل إليه علمه، فيقضي بتعارضهما وهما ليسا كذلك في واقع الأمر[1].

والتعارض في الظاهر قد يقع بين دليلين نقليين، أو بين دليلين عقليين، أو بين دليل نقلي وآخر عقلي. وإذا وقع وجب دفعه.

وفي طريقة الدفع اختلف الفقهاء والأصوليون، فذهب الجمهور إلى أنه يصار إلى الجمع بين الدليلين بوجه مقبول كالتخصيص، وإن تعذر يصار إلى ترجيح أحد الدليلين على الآخر إما عن طريق السند، أو عن طريق المتن، بتقديم النص الناهي على النص الآمر مثلاً. وإن تعذر، يصار إلى النسخ إذا عرف المتقدم من المتأخر، فإن لم يعرف، يصار إلى إسقاط الدليلين، ويعمل بدليل آخر أدنى رتبة.

وذهب الحنفية إلى أنه يصار إلى النسخ إذا عرف المتقدم والمتأخر، وإلا فالترجيح، وإلا فالجمع، وإلا فإسقاط الدليلين[2].

وقد انبنى على هذا الاختلاف اختلافهم فيما لا يحصى من المسائل الفقهية ومن ذلك على سبيل المثال:

اختلافهم في مواضع رفع اليدين في الصلاة:

فذهب أبو حنيفة والثوري، وسائر فقهاء الكوفة إلى أنه لا يرفع المصلي يديه إلا عند تكبيرة الإحرام، وهي رواية ابن القاسم عن مالك.

وذهب الشافعي وأحمد، وأبو عبيد، وأبو ثور، وجمهور أهل الحديث، وأهل الظاهر إلى الرفع عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وهو مروي عن مالك.

والسبب في هذا الاختلاف تعارض الآثار، ففي الباب حديث عبد اللّه بن مسعود، والبراء بن عازب رضي اللّه عنهما أن النبي ﷺ، كان يرفع يديه عند الإحرام مرة واحدة لا يزيد عليها، وفيه ما يعارضه وهو حديث ابن عمر عن أبيه رضي اللّه عنهما، أن رسول اللّه ﷺ «كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضًا كذلك، وقال: سمع اللّه لمن حمده، ربنا ولك

---

(1) ن: نظرية التقعيد 519 - 532.

(2) ن: مسائل في الفقه المقارن 40.

الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود»[1].[2].

ومنه **اختلافهم فيمن جاء المسجد وقد ركع ركعتي الفجر في بيته** هل يركع عند دخول المسجد أم لا؟

ذهب الشافعي إلى أنه يركع، وهي رواية أشهب عن مالك.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يركع، وهي رواية ابن القاسم عن مالك.

وسبب اختلافهم معارضة عموم قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين»[3] لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الصبح»[4].[5].

هذه أهم الأسباب التي أوجبت الخلاف بين أئمة الإسلام، والفقهاء الأعلام، وليست كلها، لأنها تأبى بطبعها أن تضبط بكم، أو تنحصر في رقم، لتناميها بتجدد الوقائع والأحداث، وتطور المعارف والإمكانات، وهذه بعض قطرات من بحر تطبيقاتها التي لا تعد ولا تحصى.

وإن الناظر فيها وفي تطبيقاتها ليدرك بما لا مجال للشك فيه أن الخلاف بين الفقهاء لم يكن أبدًا بدافع الهوى، أو التعصب أو قصد الغلبة، وإنما لموجبات موضوعية اقتضته، ودواع صحيحة فرضته، وأنه ـ كما جاء في قرار المجمع الفقهي ـ «لا يمكن أن لا يكون، لأن النصوص الأصلية كثيرًا ما تحتمل أكثر من معنى، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة، لأن النصوص محدودة، والوقائع غير محدودة، فلا بد من اللجوء إلى القياس، والنظر إلى علل الأحكام، وغرض الشارع، والمقاصد العامة للشريعة، وتحكيمها في الوقائع والنوازل المستجدة.

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في الآذان باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، ومسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع.

(2) ن: البداية 1 / 247 - 248.

(3) أخرجه البخاري في التهجد باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى.

(4) أخرجه الترمذي بلفظ قريب في أبواب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين.

(5) ن: البداية 1 / 356.

وفي هذا تختلف فهوم العلماء، وترجيحاتهم بين الاحتمالات، فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد، وكل منهم يقصد الحق، ويبحث عنه . . .

ولا توجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واجتهاداته، ليس فيها هذا الاختلاف»[1].

وقد حظيت هذه الأسباب بعناية العلماء ابتداء من النصف الأول من القرن الخامس الهجري، وذلك على يد الإمام ابن حزم (ت 456هـ) حيث تحدث عنها، وعدها عشرة ضمن كتابه «الإحكام»، ثم تابعه في ذلك ابن السيد البطليوسي (ت 521هـ) الذي أفردها بتأليف خاص، ثم تلاه ابن رشد الحفيد الذي جعلها مدخلاً لكتابه «بداية المجتهد»، ثم توالى التأليف فيها عبر العصور.

ومن أهم ما ألف فيها مفردة، أو في مباحث من كتب، نذكر ما يلي:

1 ـ «إحكام الأحكام في أصول الأحكام»، لابن حزم (ت 456هـ).

2 ـ «الإنصاف في بيان الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين في آرائهم»، لابن السيد البطليوسي (ت 521هـ).

3 ـ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، لابن رشد الحفيد (ت 595هـ).

4 ـ «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، لابن تيمية (ت 728هـ).

5 ـ «تقريب الوصول إلى علم الأصول»، لابن جزي (ت 741هـ).

6 ـ «أسباب الاختلاف في الفروع»، للسيوطي (ت 911هـ).

7 ـ «رسالة في سبب اختلاف الأمة»، لمحمد حياة السندي المدني (ت 1163هـ) مخطوط.

8 ـ «رفع الخلاف ببيان أسباب الائتلاف»، للشيخ إسحاق بن يوسف الحسني الزيدي اليمني (ت 1173هـ) مخطوط.

9 ـ «الإنصاف في بيان سبب الاختلاف في الأحكام الفقهية»، لشاه ولي الله الدهلوي (ت 1176هـ).

10 ـ «أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية»، لمصطفى إبراهيم الزلطي.

11 ـ «فقه الإسلام»، لحسن أحمد الخطيب.

---

(1) ن: أثر اللغة 75.

12 ـ «محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء»، للشيخ علي الخفيف.

13 ـ «مقارنة المذاهب في الفقه»، للشيخين شلتوت، ومحمد علي السايس.

14 ـ «أسباب اختلاف الفقهاء»، للدكتور عبد اللّه بن عبد المحسن التركي.

15 ـ «دراسات في الاختلافات الفقهية»، للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني.

16 ـ «أدب الاختلاف في الإسلام»، للدكتور طه جابر العلواني.

17 ـ «معرفة الخلاف الفقهي قنطرة إلى تحقيق الوفاق الإسلامي»، للدكتور زكريا عبد الرزاق المصري.

18 ـ «الخلاف في الشريعة الإسلامية»، للدكتور عبد الكريم زيدان.

19 ـ «نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء»، للدكتور محمد الروكي.

20 ـ «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء»، للدكتور مصطفى الخن.

21 ـ «أثر اللغة في اختلاف المجتهدين» لعبد الوهاب عبد السلام طويلة.

22 ـ «الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، مصطلحاته وأسبابه» لعبد العزيز بن صالح الخليفي.

23 ـ «مسائل في الفقه المقارن»، للدكتور عمر سليمان الأشقر وجماعة.

24 ـ «أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء»، لمحمد عوامة.

25 ـ «أسباب اختلاف الفقهاء»، لسالم بن علي الثقفي، رسالة ماجستير، أم القرى 1972.

* * *

المبحث الثالث
فوائد معرفة الخلاف الفقهي

المطلب الأول: فوائد معرفة الخلاف الفقهي:

إن الخلاف الفقهي المعتد به وهو الواقع من أهله في محله بشرطه، يعتبر لأهميته مما لا يعذر المجتهد بجهله[1]، ومما لا تصح فتوى المفتين بغير الاطلاع عليه، ولذلك جعل الناس العلم معرفة مواقع الخلاف، وقيل إن المرء «إذا لم يعرف الخلاف والمأخذ لا يكون فقيهًا إلى أن يلج الجمل في سم الخياط، وإنما يكون رجلاً ناقلاً محيطًا، حامل فقه إلى غيره، لا قدرة له على تخريج حادث بموجود، ولا قياس مستقبل بحاضر، ولا إلحاق شاهد بغائب، وما أسرع الخطأ إليه، وأكثر تزاحم الغلط عليه، وأبعد الفقه لديه»[2].

وقال عطاء: لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالمًا باختلاف الناس، فإن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه.

وقال يحيى بن سلام: لا ينبغي لمن لا يعلم الاختلاف أن يفتي، ولا يجوز لمن لا يعرف الأقاويل أن يقول هذا أحب إلي[3].

فالجاهل باختلاف العلماء ومآخذ أقوالهم لا يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك[4] ولا يؤمن عليه أن يفرض الخلاف في محل الوفاق فيخرق إجماع علماء الآفاق، أو يفرض الوفاق في محل النزاع، فيضيق ما حقه الاتساع.

ومما لا شك فيه أنه بمعرفة أقوال العلماء في قضية تتنازعها الأنظار، يكشف الحق لمن يكون قادرًا على النظر، وفحص أساليب الاستدلال، لأن الذي ينظر إلى الأمر من كل وجوهه يكون أقدر على الحكم فيه بالصواب أو الخطإ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس»[5].

---

(1) ن: شرح التنقيح 194 للقرافي. والموافقات 4 / 160 للشاطبي.
(2) ن: معرفة الخلاف الفقهي 82.
(3) ن: الموافقات 4 / 105.
(4) ن: الرسالة للشافعي: 510.
(5) أخرجه ابن عبد البر عن ابن مسعود رضي الله عنه. ن: جامع بيان العلم وفضله: 2 / 53، والموافقات: 4 / 160.

ومما لا شك فيه أنه بمعرفة ذلك أيضًا يحصل للناظر تقدير جميع الأئمة واحترامهم سواء منهم من خالف مذهبه أو وافقه، لأن الانحصار في مذهب واحد ربما أكسب نفورًا وإنكارًا لكل مذهب سواه، وأورث حزازة في الاعتقاد في أئمة أجمع الناس على فضلهم وتقديرهم في الدين، وخبرتهم بمقاصد الشرع وفهم أغراضه[1].

هذا بالإضافة إلى أنه بإحكام النظر في مسائل الخلاف، ومعرفة مواقعها ومآخذها، يترشح للفقيه أن يبلغ درجة الاجتهاد، لأنه يصير بصيرًا بأصول المذاهب وقواعدها وأنواع الأدلة، ومراتب حجيتها ودلالتها، خبيرًا بمسالك العلة ودروبها، ووجوه الاعتراضات وكيفية إيرادها ونقضها، عليمًا بمواقع الإجماع والاختلاف، ومرامي النصوص ومقاصد الشرع، «جديرًا بأن يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له»[2]، وأن يجد الحل لكل واقعة تنزل به، انتقاء، أو إنشاء.

وفي هذا يقول ابن رشد في «البداية»: «ويشبه أن يكون من تدرب في هذه المسائل، وفهم أصول الأسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء فيها أن يقول في كل نازلة من النوازل، أعني أن يكون الجواب فيها على مذهب فقيه فقيه من فقهاء الأمصار، أعني في المسألة الواحدة بعينها (وهذا اجتهاد الانتقاء)... وذلك إذا نُقِلَ عنه في ذلك فتوى.

فأما إذا لم ينقل عنه في ذلك فتوى، أو لم يبلغ ذلك الناظرَ في هذه الأصول، فيمكنه أن يأتي بالجواب بحسب أصول الفقيه الذي يفتي على مذهبه، وبحسب الحق الذي يؤديه إليه اجتهاده (وهذا اجتهاد الإنشاء)»[3].

وقد بين العديد من العلماء فوائد معرفة الخلاف، وهذه نصوص بعضهم في ذلك:

يقول الإمام النووي رحمه اللّه في مقدمة كتابه «المجموع»: «واعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه، لأن اختلافهم في الفروع رحمة، وبذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكن المذاهب على وجهها، والراجح من المرجوح، ويتضح له ولغيره المشكلات، وتظهر له الفوائد النفيسات، ويتدرب

---

(1) ن: أسباب اختلاف الفقهاء للتركي 43.
(2) ن: الموافقات 4 / 160.
(3) ن: البداية 2 / 612.

الناظر فيها بالسؤال والجواب، ويتفتح ذهنه، ويتميز عند ذوي البصائر والألباب، ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والدلائل الراجحة من المرجوحة، ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات، والمعمول بظاهرها من المؤولات، ولا يشكل عليه إلا أفراد من النادر»[1].

وقال القرافي في «الذخيرة»: «وقد آثرت التنبيه على مذاهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاثة رحمهم اللّه ومآخذهم في كثير من المسائل تكميلاً للفائدة، ومزيدًا في الاطلاع، فإن الحق ليس محصورًا في جهة، فيعلم الفقيه أي المذهبين أقوى للتقوى، وأعلق بالسبب الأقوى»[2].

وقال المسناوي في «القول الكاشف»: «اعلم أن فائدة ذكر كلام غير أهل المذهب في المسألة أن يتسع مجال نظر الطالب الواقف عليها فيها، وتتقوى بصيرته في حكمها بتعاضد النقول، وتظافر العقول، من الأئمة الفحول، فيما اتفق رأيهم عليه، أو بتعرف تعدد المسالك، واختلاف المدارك فيما اختلف رأيهم فيه، فيسلك فيها من عقله ما قدر عليه، من غير تضييق عليه في ذلك على أصح الأقوال في حكم الانتقال»[3].

وقال سند بن عنان الأزدي (ت 541هـ) في «طراز المجالس وفاكهة المجالس»[4] كلامًا نفيسًا مفصلاً في هذا الشأن ننقله على طوله لأهميته، هذا نصه:

«ولما رأوا (أي العلماء) أنه لا بد لمن يتجرد في طلب العلم من معرفة أصوله وفروعه، ووجه ارتباط فروعه بأصوله، وإلحاق مسألة بأخرى، وقطعها عن أخرى، وترجيح الأدلة عند تعارضها، جمعوا لذلك مسائل نظرية تشتمل على سائر فنون مسائل الفروع، من مسائل الطهارة، والصلاة، وسائر العبادات ثم المعاملات من البيوع، والأنكحة، والأقضية، والشهادات، والجراحات، ومسائل الجنايات،

---

(1) ن: المجموع 1 / 5.

(2) الذخيرة 1 / 38 - 57.

(3) ن: القول الكاشف عن أحكام الاستنابة في الوظائف، لأبي عبد اللّه محمد المسناوي الدلائي (ت 1136هـ). نسخة خطية خاصة منقولة عن خ ع رقم 2055د، وخ ق رقم 1530 بفاس.

(4) توجد قطعة من هذا الكتاب الهام جدًا، مخطوطة، بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 878د مبتورة الأول والآخر، تضم 303 ورقة، وهي ما بقي من الجزء الثاني من الكتاب المذكور الذي هو شرح للمدونة.

والتوارث، وغير ذلك، ورسموها بذكر الخلاف بين المذاهب المشهورة: (مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي رحمهم اللّه تعالى).

فذكروا في كل مسألة كل ما ورد فيها من الكتاب على وجوه الاحتجاج به من نص أو ظاهر أو عام، أو مفهوم، أو دليل خطاب، والكلام في ناسخ ذلك ومنسوخه، ومجمله ومبينه، ومطلقه، ومقيده، وظاهره، ومحتمله، وصريحه وكنايته، وما حظ ذلك من جهة النحو كالواو في الجمع، وثم في الترتيب، والفاء في التعقيب، والباء في التبعيض، وما حظ ذلك من جهة اللغة، حقيقتها، ومستعارها كاللمس في الجماع، ونحوه.

ويذكرون ما جاء في السنة من حديث صحيح، أو مشهور، أو مضطرب، أو مُعل، ويجيزون (كذا) درجات الأخبار، ووجه مقابلة الخبر بالخبر، والآية بالخبر، وكيف يخص القرآن بالسنة، أو يقيد، وترجيح نص السنة على ظاهر الكتاب، وغير ذلك من وجوه النظر، التي لا يتوصل إليها إلا بالجهد والكد، فيدركه الطالب بالتدريس والممارسة في أقرب زمان.

ويذكرون حظها (أي حظ المسألة) من جهة الإجماع، وموقع الوفاق، والمطالبة بتحقيق ذلك، وتبيين وجهه.

وكذلك يذكرون حظ المسألة من الاعتبار (أي القياس)، وترتيب درجاته من قياس جلي، وقياس تقريب، وترجيح العلل بعضها على بعض، ومعرفة ما يفسدها من نقض أو كسر، أو عدم تأثير، وتعليق هذا المقتضى، وفساد اعتباره، ومقابلة الجمع بالفرق، وغير ذلك من فنون، صارت بين الطلبة أهون من حكايات الغزوات والسرايا.

وأقاموا لذلك مناظرات ومباحثات صارت لهم دينًا وصفة، يهون على أحدهم النظر في مجلدة من مسائل النظر، وحفظها، ومعرفتها، ويصعب عليه حفظ كراس من المسائل المجردة عن النظر، المؤلفة في محض التقليد.

فجمعوا بذلك بين فروع الفقه وأصوله، وكيفية بناء الفروع على الأصول، فلا يفرغ الطالب المجتهد من المسائل الخلافيات إلا وقد أشرف على وادي الفلاح، ومد يده إلى حوز قصب السبق.

هذا وإن استبعده الجاهل به، واستغلاه، فهو بين أربابه مستقرب مسترخص، إذا وجد محلاً يقبله، فإن كل تركيب لا يحتمله، وكل قريحة لا تصلح له، والفضل

بيد اللّه يوتيه من يشاء، واللّه ذو الفضل العظيم»[1].

المطلب الثاني: الموقف من الخلاف الفقهي:

إن الموقف من الخلاف الفقهي يكون من الجهات الثلاث الآتية:

الجهة الأولى: جهة تفهمه والتسليم به:

لقد عرفنا في ما سبق أن الخلاف الفقهي إذا وقع من أهله في محله بشرطه، كان مشروعًا سائغًا، لوقوعه بين يدي رسول اللّه ﷺ وإقراره له، واستمراره بين صحابته، والتابعين وتابعيهم، والأئمة المتبوعين من بعده، من غير نكير من أحد يعتد برأيه، ولذلك فالواجب التسليم به واعتباره من مظاهر مرونة الشريعة الإسلامية، وسعتها، وقدرتها على استيعاب ما يستجد في الحياة من وقائع وأحداث.

الجهة الثانية: جهة العمل بنتائجه:

إن الناظر فيما انتهى إليه اجتهاد المختلفين في مسائل الخلاف، إما أن يكون مجتهدًا قادرًا على الاستقلال بالنظر في الأدلة واستنباط الأحكام منها، وهذا الواجب في حقه أن ينظر لنفسه، ويتبع ما أداه إليه اجتهاده، لأن المجتهد لا يقلد مثله، سواء عند من قال بالتصويب أو التخطئة[2].

وإما أن يكون غير مجتهد، إلا أنه يملك قدرة علمية، يستطيع معها تمييز صحيح الأدلة من سقيمها، ومعرفة ما يصح، وما لا يصح الاحتجاج به منها، وهذا له أن ينظر فيما اختلف فيه، ويعمل منه بما ترجح لديه، مع التزام احترام رأي غيره فيما خالفه فيه.

وإما أن لا يكون له قدرة على النظر في الأدلة، وهو العامي ومن في حكمه من المتعلمين، وهذا ليس له أن ينظر في مسائل الخلاف، ولا يسعه إلا أن يقلد إمام مذهبه إن كان يلتزم مذهبًا معينًا، أو أي عالم من العلماء المعتبرين إن لم يكن

---

(1) ن: إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن، للشيخ محمد بن علي السنوسي الإدريسي (ت 1276هـ) بليبيا. دار القلم، بيروت ط1. 1986. ص: 103 - 105.

(2) قال في الموافقات 4 / 221: «... لا يصح للمجتهد أن يعمل على قول غيره، وإن كان مصيبًا... كما لا يجوز له ذلك إن كان عنده مخطئًا، فالإصابة على قول المصوبة إضافية» أي بالنسبة للمجتهد نفسه، ولمن قلده من غير المجتهدين لا للواقع، وإلا لما تعدد الصواب.

كذلك، ومذهبه حينئذ هو مذهب مفتيه[1].

الجهة الثالثة: جهة الإنكار في مسائله:

للعلماء في الإنكار في مسائل الخلاف الفقهي السائغ مذهبان:

المذهب الأول: أن كل ما صار إليه إمام مما يسوغ الخلاف فيه من الفروع، وكان له وجه ما في الشرع، لا يجوز لمن رأى خلافه من أهل النظر أن ينكره مطلقًا، أي سواء ضعف فيه الخلاف لضعف مدركه أم لا.

وفي هذا يقول الإمام الغزالي في «الإحياء»: «... فكل ما هو في محل الاجتهاد، فلا حسبة فيه.

فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب، والضبع، ومتروك التسمية، ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر، وتناوله ميراث ذوي الأرحام، وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار، إلى غير ذلك من مجاري الاجتهاد...»[2].

وقال ابن قدامة: «لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه، فإنه لا إنكار على المجتهدات»[3].

وقال الإمام النووي: «... وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال، وما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام دخل فيه، لأن إنكاره على ذلك للعلماء.

ثم إن العلماء، إنما ينكرون ما أجمع عليه الأئمة، وأما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن على أحد المذهبين، كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد، والمخطئ غير معين لنا، والإثم مرفوع عنه.

ولكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو وقوع في خلاف آخر»[4].

---

(1) ن: دراسات في الاختلافات الفقهية 75 - 82 و107 - 119: وموقف الأمة من اختلاف الأئمة 124.

(2) ن: إحياء علوم الدين 2 / 32.

(3) ن: الآداب الشرعية 136 لابن مفلح: مكتبة الرياض الحديثة. 1391هـ.

(4) ن: شرح صحيح مسلم للنووي 2 / 23، ويقول الزركشي في المنثور في القواعد 2 / 140 :=

ونقل ابن حجر الهيثمي عن القرطبي أنه قال: «ما صار إليه إمام، وله وجه ما في الشرع، لا يجوز لمن رأى خلافه أن ينكره، وهذا مما لا يختلف فيه»[1].

المذهب الثاني: أنه يجوز الإنكار في المسائل الخلافية إذا ضعف الخلاف فيها، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه، كربا النقد[2]، ونكاح المتعة[3]، وإباحة وطء الجواري بالعارية[4]، وما أشبه ذلك من كل ما كان مأخذ المخالف فيه ضعيفًا، ويخشى أن يوقع في مجمع على تحريمه.

وفي هذا يقول القاضي أبو يعلى: «ما ضعف الخلاف فيه، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه كربا النقد... فيدخل في إنكار المحتسب بحكم ولايته»[5].

ويقول ابن رجب الحنبلي: «والمنصوص عن أحمد: الإنكار على اللاعب بالشطرنج، وتأوله القاضي (أي أبو يعلى) على من لعب بغير اجتهاد، أو تقليد سائغ. وفيه نظر، فإن المنصوص عنه أنه يحد شارب النبيذ المختلف فيه، وإقامة الحد أبلغ مراتب الإنكار، مع أنه لا يفسق عنده بذلك، فدل على أنه ينكر كل مختلف فيه ضعف الخلاف فيه، لدلالة السنة على تحريمه، ولا يخرج فاعله المتأول من العدالة بذلك، والله أعلم.

= «إن الإنكار من المنكر، إنما يكون فيما اجتمع عليه، فأما المختلف فيه، فلا إنكار فيه، لأن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد ولا نعلمه. ولم يزل الخلاف بين السلف في الفروع، ولا ينكر أحد على غيره مجتهدًا فيه، وإنما ينكرون ما خالف نصًا أو إجماعًا قطعيًا، أو قياسًا جليًا.

وهذا إذا كان الفاعل لا يرى تحريمه، فإن كان يراه فالأصح الإنكار. قاله الرافعي في الوليمة».

(1) ن: «فتح المبين في شرح الأربعين» 264، دار إحياء الكتب، القاهرة 1352هـ. ونقل عن سفيان في هذا أنه قال: «ما اختلف فيه الفقهاء، فلا أنهى أحدًا من إخواني أن يأخذ به».
ن: الفقيه والمتفقه 2 / 29 للخطيب البغدادي.

(2) ربا النقد هو ربا الفضل أي بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ليس مثلاً بمثل، ولا يدًا بيد بل تفاضلاً ونسيئة، وانظر حكم هذا النوع من الربا في البداية 2 / 217 - 218.

(3) نكاح المتعة هو النكاح إلى أجل. وأكثر الصحابة، وجميع فقهاء الأمصار على تحريمه، واشتهر عن ابن عباس تحليله. ن: البداية 2 / 94.

(4) إباحة وطء الجواري بالعارية مروي عن عطاء على وجه الشذوذ، وفي البداية 2 / 507، أنه «لا يجوز إباحة الجواري للاستمتاع»، وانظر أيضًا: المنثور في القواعد للزركشي 2 / 130.

(5) ن: الأحكام السلطانية 297. ط2. 1386.

وكذلك نص أحمد على الإنكار على من لا يتم صلاته، ولا يقيم صلبه من الركوع والسجود، مع وجود الاختلاف في وجوب ذلك»[1].

والخروج من الخلاف مستحب عند العلماء كما هو معلوم، ويكون باجتناب ما اختلف في تحريمه وفعل ما اختلف في وجوبه، سواء على القول بأن كل مجتهد مصيب، لجواز أن يكون هو المصيب أو على القول بأن المصيب واحد، لأن المجتهد إذا كان يجوز خلاف ما غلب على ظنه، ونظر في متمسك مخالفه، فرأى له موقعًا، فينبغي أن يراعيه على وجه.

وضابط استحباب الخروج من الخلاف أن ينظر في المأخذ، فإن كان في غاية الضعف فلا ينظر إليه، وإن تقاربت الأدلة، بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد، استحب الخروج من الخلاف خشية أن يكون الصواب مع المخالف، وقد ذكر الزركشي في «منثوره» لمراعاة الخلاف والخروج منه شروطًا ثلاثة هي:

أولاً: «أن يكون مأخذ المخالف قويًا، فإن كان واهيًا لم يراع، كالرواية المنقولة عن أبي حنيفة رضي اللّه عنه في بطلان الصلاة برفع اليدين، فإن بعضهم أنكرها، وبتقدير ثبوتها، لا يصح لها مستند، والأحاديث الصحيحة معارضة لها..

ثانيًا: أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع، كما نقل عن ابن سريج أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه، ويمسحهما مع الرأس، ويفردهما بالغسل مراعاة لمن قال إنهما من الوجه، أو الرأس أو عضوان مستقلان، فوقع في خلاف الإجماع: إذ لم يقل أحد بالجمع...

ثالثًا: أن يكون الجمع بين المذاهب ممكنًا، فإن لم يكن كذلك، فلا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح، لأن ذلك عدول عما وجب عليه من اتباع ما غلب على ظنه، وهو لا يجوز قطعًا.

ومثاله الرواية عن أبي حنيفة رضي اللّه عنه في اشتراط المصر الجامع في انعقاد الجمعة، لا يمكن مراعاته عند من يقول: إن أهل القرى إذا بلغت العدد الذي

---

(1) ن: جامع العلوم والحكم 284. طبعة البابي الحلبي 1369هـ.
والإنكار فيما يسوغ فيه الإنكار في مسائل الخلاف إنما هو في حق العالم، وأما العامي الذي لا يفرق بين الأقوال الضعيفة، وغيرها، فلا يصح له أن ينكر في شيء من المختلف فيه، إلا إذا عرف من عالم موثوق حكم المسألة، أو اشتهر إنكار العلماء في ذلك.
ن: دراسات في الاختلافات الفقهية 91.

ينعقد به الجمعة لزمتهم، ولا يجزئهم الظهر، فلا يمكن الجمع بين القولين. . . »[1].

فإذا توفرت هذه الشروط بأن كان مأخذ المخالف قويًا، وكانت مراعاة خلافه لا تؤدي إلى خرق إجماع، ولا إلى ما لا يمكن من الجمع بين المذاهب، فإنه يستحب الخروج من الخلاف لا سيما إذا كان فيه احتياط وزيادة تعبد، كمراعاة خلاف الحنفية القائلين بوجوب المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، وخلاف المالكية القائلين بوجوب التبييت في صوم النفل، ووجوب الموالاة بين الطواف والسعي في الحج[2]، وهكذا.

وقد ضرب الصحابة الكرام، والتابعون، وتابعوهم، وأئمة الأمصار من بعدهم المثل الأعلى في مراعاة خلاف بعضهم بعضًا، جمعًا للكلمة وتوحيدًا للصف، واحترامًا لرأي الآخر وخلافه فيما يسوغ الخلاف فيه.

ومن أمثلة ذلك ما حكاه عنهم شاه ولي اللّه الدهلوي في «الإنصاف» حيث قال:

«وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسملة، ومنهم من لا يقرؤها، ومنهم من يجهر بها، ومنهم من لا يجهر بها، ومنهم من كان يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت في الفجر، ومنهم من يتوضأ من الحجامة، والرعاف، والقيء، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من مس الذكر، ومس النساء بشهوة، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ مما مسته النار، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك.

ومع هذا، فكان بعضهم يصلي خلف بعض، مثل ما كان أبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، وغيرهم رضي اللّه عنهم، يصلون خلف أئمة المدينة من

---

(1) ن: المنثور في القواعد 129 - 132.

(2) وللمالكية في الخلاف، ومتى يراعى وكيف يراعى، مباحث نفيسة وواسعة يمكن الاطلاع عليها والإفادة منها في المصادر والمراجع الآتية: شرح التحفة لأبي يحيى الغرناطي. ص2. مخطوط خم بالرباط رقم 9856، وجامع مسائل الأحكام للبرزلي أوائل الجزء الأول. مخطوط خم رقم 8441، وشرح حدود ابن عرفة للرصاع 242 - 249، والمعيار 6 / 364 - 393، والموافقات 4 / 150 - 155 و4 / 202 - 205، ومباحث في المذهب المالكي للدكتور عمر الجيدي رحمه اللّه: 246 - 251.

المالكية وغيرهم، وإن كانوا لا يقرأون البسملة لا سرًا ولا جهرًا.

وصلى الرشيد إمامًا، وقد احتجم، فصلى الإمام أبو يوسف خلفه، ولم يعد، وكان أفتاه الإمام مالك بأنه لا وضوء عليه.

وكان الإمام أحمد يرى الوضوء من الرعاف والحجامة، فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم، ولم يتوضأ هل تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب؟

وصلى الشافعي رحمه اللّه تعالى الصبح قريبًا من مقبرة أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى، فلم يقنت تأدبًا معه، وقال أيضًا ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق»[1].

«ولما حج المنصور قال لمالك: قد عزمت أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها، فتنسخ، ثم أبعث في كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وآمرهم بأن يعملوا بما فيها، ولا يتعدوه إلى غيره، فقال: يا أمير المؤمنين، لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وأتوا به من اختلاف الناس، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم»[2].

وروي أيضًا في هذا الشأن ما يعتبر في منتهى الطرافة، وغاية العدل والإنصاف في التعامل مع الرأي الآخر في مسائل الخلاف وهو أن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه، قد مر به رجلان فقال من أين أقبلتما؟ فقالا من عند فلان في قضية، وذكراها، فقال: وماذا حكم بينكما؟ فذكرا له الحكم.

فقال: لو كنت أنا الذي حكمت لحكمت بغير ذلك. فقالا: وما يمنعك وأنت الخليفة؟

فقال لهما: لو كنت أردكما إلى كتاب أو سنة فعلت، ولكنه الرأي، وليس رأي بأولى من رأي[3].

المطلب الثالث: من أدب المناظرة في الخلاف الفقهي:

الأصل في المناظرة في الخلاف الفقهي أنها تعاون بين المتناظرين من أجل الوصول إلى الحق، وذلك بتبصير كل منهما صاحبه بما غلب على ظنه، وترجح

---

(1) ن: الإنصاف للدهلوي 61 - 62.
(2) ن: الإنصاف 17.
(3) ن: موقف الأمة... 38.

لديه أنه الصواب، والأخذ بيده في طرق الاستدلال الصحيح للوقوف على ذلك، قيامًا بما يجب على المسلم لأخيه المسلم من المحبة، والنصح، والتعاون على البر والتقوى، ولذلك فالمطلوب فيها أن تكون بعيدة عن التعصب، والذاتية، والانفعال، وبالتي هي أحسن من الأدلة والأقوال.

وحتى لا تنحرف المناظرات الفقهية عن هذا الأصل، فيصيبها من الخلل ما يعطل ثمارها ويحرف مسارها، فإن العلماء قد وضعوا مجموعة من القواعد والضوابط الخلقية والعلمية والمنهجية، ودعوا المتناظرين إلى التقيد بها، والعمل بمقتضاها. ومن هذه القواعد والضوابط نذكر ما يلي:

1 ـ أن يقصد المتناظران بنظرهما التقرب إلى اللّه عز وجل وطلب مرضاته، لا المباهاة، والجاه، والظفر بالخصم، والسرور بالغلبة، لأن الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى.

2 ـ أن يحمدا اللّه، ويثنيا عليه بما هو أهله، ويصليا على رسوله الكريم ﷺ، ليزكو نظرهما، وتكثر بركاته، وتعظم فوائده، ولا يكون أبتر مقطوع الأجر.

3 ـ أن يسألا اللّه عز وجل المعونة على معرفة الحق، والتوفيق إلى إدراكه، لأنه الهادي سبحانه لما اختلف فيه من الحق بإذنه، والهادي من يشاء إلى صراطه المستقيم.

4 ـ أن يلتزما أنهما متى بدا لهما الحق أذعنا له وسلما به، من غير نظر إلى من جاء على لسانه منهما[1]، لأن كلاً منهما في طلب الحق كناشد ضالة، لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده، أو على يد من يعاونه، ولأن الغرض بالنظر إصابة الحق، والحق أحق أن يتبع، لقول اللّه عز وجل: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: 17 ـ 18].

5 ـ أن يكونا من أهل الاختصاص في الموضوع الذي يتناظران فيه، ومن أهل العلم به، حتى يتكلم كل منهما ضمن الوظيفة المأذون له بها في قواعد المناظرة وضوابطها، ويكون لتناظرهما ثمرة وفائدة، لأن الجاهل لا يبصر الحق، ولا يعرف أدلته، ولا سبل الوصول إليه، ولا النصوص الواردة فيه فيخبط خبط عشواء، ويضل عن سواء السبيل.

---

(1) وفي هذا المعنى يقول الإمام الشافعي رضي اللّه عنه: «ما ناظرت أحدًا إلا ولم أبال، بين اللّه الحق على لساني أو لسانه». ن: الحلية 9 / 118، لأبي نعيم.

6 ـ أن يحددا بدقة محل النزاع في الموضوع الذي يتناظران فيه، لأن ذلك مما يقلص نقط الخلاف، ويوفر الوقت والجهد، ويوصل من أقصر طريق إلى نتائج حاسمة.

7 ـ أن يجريا مناظرتهما على عرف واحد باصطلاح واحد، فإذا كان كلام أحدهما جاريًا على عرف الفقهاء، واصطلاحهم، فليس للآخر أن يعترض عليه استنادًا إلى عرف واصطلاح غيرهم، وإلا لن يصلا إلى نتيجة لأن كلامهما لا يتوارد على معنى واحد. وأكثر ما تهدر به الأوقات، وتبدد به الطاقات عدم تحرير محل النزاع، وتحديد المصطلحات.

8 ـ أن يكون الموضوع الذي يتناظران فيه من المسائل الفرعية التي يسوغ الاختلاف فيها، لا من القطعيات، والمعلومات من الدين بالضرورة، ولا مما وقع الإجماع الصحيح الصريح عليه من علماء الأمة.

9 ـ أن يكون ما يتناظران فيه مما تترجح مصلحته، وتتعين أوليته، وينبني عليه عمل، وترجى من ورائه فائدة، لأن كل مسألة ـ كما قال الشاطبي رحمه الله ـ: «لا ينبني عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي»[1].

10 ـ أن يدخل كل منهما في المناظرة على جد، بحيث يفرغ لها قلبه، ويبذل فيها وسعه، ويحتج لما يدعيه فيها، أو يعترض عليه بأقوى وأصح الأدلة، عملاً بقول الله عز وجل: ﴿هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [النمل: 64]، وبالقاعدة المنهجية في قول علمائنا الجليل: إن كنت ناقلاً فالصحة، أو مدعيًا فالدليل[2].

11 ـ أن يستدل كل منهما بما هو دليل عنده وعند مناظره، ليصح الإفحام أو الإلزام به، ويجب المصير إليه، لأن ما ليس حجة عند كليهما، لا تقوم به الحجة على أحدهما.

12 ـ أن يرتب كل منهما حججه، ويوضح عبارته، ويلزم موضوع المناظرة ولا يتعداه، لأن الانتقال انقطاع وعجز عن نصرة الدعوة، وخاصة في حق المستدل.

13 ـ أن يبتعدا عن المراء، وهو الجدل لا لإظهار الحق، وإنما لتحقيق الغلبة، وإحراز الظهور والشهرة، لأن المراء يغلق باب التعاون للوصول إلى

---

(1) ن: الموافقات 1 / 46.

(2) ن: رسالة في آداب البحث والمناظرة، لإسماعيل الكلنبوي مجلة المناظرة ع: 5. س3. يونيو 1992 الرباط.

الصواب ويلغيه، ويدفع إلى المكابرة، والعناد، والأجوبة الجدلية العقيمة التي يعلم صاحبها بطلانها، وبذلك تصير المناظرة مبارزة، ويتحول مسارها من التناصح والتشاور، إلى التناطح والتناحر، ولهذا وعد النبي ﷺ من ترك المراء ببيت في الجنة، فقال عليه الصلاة والسلام: «أنا كفيل ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقًا»[1]، أي وإن كان الحق في جهته، وفي مضمن قوله، لأن الحق لا ينبغي أن يثبت بحال من الأحوال عن طريق المراء، وإنما عبر الأدلة الصحيحة وفي حدود الآداب الشرعية اللازمة.

14 ـ أن يجتنب كل منهما إظهار العجب من كلام مخالفه، والسخرية منه، والاستهزاء به، والتشنيع عليه بالغمز، واللمز، والتشغيب، لأن ذلك من فعل الضعفاء، ومن لا إنصاف عندهم، ومن هم من قبيل من قال اللّه فيهم: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت: 26].

15 ـ أن يستمع كل منهما لصاحبه، حتى يفرغ من تقرير أدلته، أو اعتراضاته، ولا يقاطعه في نوبته، اقتداء برسول اللّه ﷺ في محاورته لعتبة بن ربيعة حيث قدمه على نفسه في الكلام، قائلاً: «قل يا أبا الوليد أسمع»، ثم تركه يعرض كل ما لديه، ولم يرد بشيء عليه حتى قال له: «أفرغت يا أبا الوليد» فقال نعم[2].

16 ـ أن يتجنب كل منهما التعجل بإبطال قول مخالفه قبل الاستماع إلى كامل حجته، لأن ذلك غصب، وهو ممنوع في المناظرة، ولأنه بالاستماع ـ كما قال الشافعي رضي اللّه عنه ـ: «قد يتنبه لترك الغفلة، ويزداد تثبيتًا فيما اعتقد من الصواب»[3].

17 ـ أن يبتعد كل منهما عن التلبيس، وإقامة الحجة بما يعلم أنه ليس بحجة، فذلك مغالطة ومصادرة، وهما مذمومان في المناظرة، ومن باب اللحن واللجاج لا من باب الأدلة والحجاج.

18 ـ أن يبتعد كل منهما عن الاعتقاد بأن الصواب المطلق في قوله، والخطأ المطلق في قول مخالفه، وأن يجعلا شعارهما: قولي صواب يحتمل الخطأ، وقول غيري خطأ يحتمل الصواب.

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في حسن الخلق.
(2) ن: سيرة ابن هشام 1 / 261.
(3) ن: الرسالة 510.

19 ـ أن يعرض كل منهما عن مؤاخذة مخالفه بما يعلم أنه لا يقصده من أنواع الزلل، لأن المناظرة معاونة لإظهار الصواب، لا فرصة تنتهز لتحقيق الغلاب.

20 ـ أن يبتعدا عن المكابرة، وهي المنازعة في القطعيات، والبدائه والمسلمات، لأن ذلك سفسطة لا يتحلى بها العقلاء، وعناد لا يقع من أهل الحق.

21 ـ أن يقبلا بالنتائج التي توصل إليها الأدلة القاطعة، أو الراجحة إذا كان الموضوع مما يكفي فيه الدليل الراجح، وإلا كانت المناظرة من العبث، الذي ينبغي أن تصان أعمال العقلاء عنه.

22 ـ أن يبتعدا عن المناظرة في حال الخوف، والغضب، والألم، والجوع، وكل ما يخرجهما عن معتادهما، ويتغير معه حالهما، ويتشوش بالهما[1].

وفي ختام هذا المطلب، وتتويجًا له، نورد نموذجًا حيًا مشرقًا من أدب وتلطف علماء سلفنا الصالح فيما بينهم، في مناقشة مسائل الخلاف.

هذا النموذج هو رسالة مالك بن أنس إمام دار الهجرة في موضوع حجية عمل أهل المدينة، إلى الليث بن سعد إمام أهل مصر، وجواب هذا الأخير عنها.

أولاً: نص رسالة الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه إلى الليث بن سعد:

«من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد.

سلام عليك، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو.

أما بعد.

عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية، وعافانا وإياك من كل مكروه.

---

(1) هذه الضوابط، وكثير غيرها يمكن الاطلاع عليها في المصادر والمراجع الآتية: الكافية في الجدل 529 - 541، للجويني، والمنهاج في ترتيب الحجاج 9 - 10 للباجي، وكتاب الإيضاح لقوانين الاصطلاح 135 - 136 لمحيي الدين يوسف بن الجوزي، وعلم الجذل في علم الجدل 13 - 18 لنجم الدين الطوفي، وضوابط المعرفة، وأصول الاستدلال والمناظرة لعبد الرحمن الميداني 359 - 376، وأدب الحوار والمناظرة 65 - 71 للدكتور علي جريشة، ولمحات في فن الحوار. الحلقة الأولى، مقال لمحمد محمد بدري. مجلة البيان ع8. أبريل 1995، ص: 46 - 56، ومنهج الحوار في الإسلام، وأخلاق الاختلاف فيه مقال للدكتور مناع القطان، مجلة الجامعة الإسلامية ع25، 1991 - 1992، ص: 40 - 44، وأدب الاختلاف بين العاملين في المجال الإسلامي، مقال للدكتور يوسف سليمان. نفس المصدر السابق، ص: 71 - 73.

اعلم رحمك اللّه، أنه بلغني أنك تقضي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا، وببلدنا الذي نحن فيه، وأنت في إمامتك وفضلك، ومنزلتك من أهل بلدك، وحاجة من مثلك إليك. واعتمادهم على ما جاءهم منك، حقيق بأن تخاف على نفسك، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإن اللّه تعالى يقول: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: 100].

وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: 17 ـ 18].

فإن الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأحل الحلال، وحرم الحرام، إذ رسول اللّه ﷺ بين أظهرهم، يحضرون الوحي، والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه اللّه، واختار له ما عنده صلوات اللّه وسلامه عليه ورحمته وبركاته. ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته، ممن ولي الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قال أمرًا غيره أقوى منه وأولى، ترك قوله، وعمل بغيره.

ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيل، ويتبعون تلك السنة، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرًا لم يكن لأحد خلافه، للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها، ولا ادعاؤها.

ولو ذهب أهل الأمصار يقولون: هذا العمل الذي ببلدنا، وهذا الذي مضى عليه من مضى منا، لم يكونوا في ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم.

فانظر رحمك اللّه فيما كتبت إليك به لنفسك، واعلم أني أرجو ألا يكون دعاني ما كتبت به إليك إلا النصيحة للّه تعالى وحده، والنظر لك، والضن بك، فأنزل كتابي هذا منزلته، فإنك إن فعلت تعلم أني لم آلك نصحًا.

وفقنا اللّه وإياك لطاعته، وطاعة رسوله ﷺ في كل أمر، وعلى كل حال. والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

وكتب يوم الأحد لتسع مضين من صفر[1].

ثانيًا: نص جواب الليث بن سعد رضي الله عنه:

قال في «إعلام الموقعين»:

قال الحافظ أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي في كتاب «التاريخ والمعرفة» له ـ وهو كتاب جليل غزير العلم جم الفوائد ـ:

حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي. قال:

هذه رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس:

«سلام الله عليك، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو.

أما بعد ـ عافانا الله وإياك، وأحسن لنا العاقبة في الدنيا والآخرة ـ، قد بلغني كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذي يسرني، فأدام الله ذلك لكم، وأتمه بالعون على شكره، والزيادة من إحسانه.

وذكرتَ نظرك في الكتب التي بعثت بها إليك، وإقامتك إياها، وختمك عليها بختمك.

وقد أتتنا، فجزاك الله عما قدمت منها، فإنها كتب انتهت إلينا عنك، فأحببت أن أبلغ حقيقتها بنظرك فيها.

وذكرتَ أنه قد أنشطك ما كتبت إليك فيه من تقويم ما أتاني عنك إلى ابتدائي بالنصيحة، ورجوت أن يكون لها عندي موضع، وأنه لم يمنعك من ذلك فيما خلا إلا أن يكون رأيك فينا جميلاً، إلا لأني لم أذاكرك مثل هذا.

وأنه بلغك أني أفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم، وأني يحق علي الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي على ما أفتيهم به، وأن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن.

وقد أصبت بالذي كتبت به من ذلك إن شاء الله تعالى، ووقع مني بالموقع الذي تحب، وما أجد أحدًا ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا، ولا أشد تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضوا، ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني، والحمد لله

---

(1) ن: موقف الأمة من اختلاف الأئمة 85 - 86، وذكر أبو الفتح البيانوني في كتابه دراسات في الاختلافات الفقهية 97 - 98 بعد إثباتها أنه نقلها من رسالة من مخطوطة محققة من قبل الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة ضمن كتاب له بعنوان: نماذج من رسائل الأئمة وأدبهم العلمي.

رب العالمين لا شريك له.

وأما ما ذكرت من مقام رسول اللّه ﷺ بالمدينة، ونزول القرآن بها عليه بين ظهراني أصحابه، وما علمهم اللّه منه، وأن الناس صاروا تبعًا لهم فيه، فكما ذكرت.

وأما ما ذكرت من قول اللّه تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾.

فإن كثيرًا من أولئك السابقين الأولين، خرجوا إلى الجهاد في سبيل اللّه ابتغاء مرضاة اللّه، فجندوا الأجناد، واجتمع إليهم الناس، فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب اللّه وسنة نبيه، ولم يكتموهم شيئًا علموه.

وكان في كل جند منهم طائفة، يعلمون كتاب اللّه وسنة نبيه، ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة، وتقدمهم عليه أبو بكر، وعمر، وعثمان، الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم ولم يكن أولئك مضيعين لأجناد المسلمين، ولا غافلين عنهم، بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين، والحذر من الاختلاف بكتاب اللّه، وسنة نبيه، فلم يتركوا أمرًا فسره القرآن، أو عمل به النبي ﷺ، أو ائتمروا فيه بعده، إلا علموهموه.

فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب الرسول ﷺ بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر، وعمر، وعثمان، ولم يزالوا عليه حتى قبضوا، لم يأمروهم بغيره، فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يحدثوا اليوم أمرًا لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول اللّه ﷺ، والتابعين لهم. مع أن أصحاب رسول اللّه ﷺ قد اختلفوا في الفتيا في أشياء كثيرة، ولولا أني قد عرفت أن قد علمتها، كتبت بها إليك.

ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول اللّه ﷺ: سعيد بن المسيب ونظراؤه، أشد الاختلاف.

ثم اختلف الذين كانوا من بعدهم، فحضرتهم بالمدينة وغيرها، ورأسهم يومئذ ابن شهاب، وربيعة بن أبي عبد الرحمن.

وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت، وحضرت، وسمعت قولك فيه، وقول ذوي الرأي من أهل المدينة: يحيى بن سعيد، وعبيد اللّه بن عمر، وكثير بن فرقد، وغيره كثير، ممن هو أسن منه، حتى اضطرك إلى ما كرهت من ذلك إلى فراق مجلسه، وذاكرتك أنت، وعبد العزيز بن عبد اللّه بعض ما نعيب على ربيعة من ذلك، فكنتما من الموافقين فيما أنكرت، تكرهان منه ما أكره.

ومع ذلك بحمد اللّه عند ربيعة خير كثير، وعقل أصيل، ولسان بليغ، وفضل مستبين، وطريقة حسنة في الإسلام، ومودة لإخوانه عامة، ولنا خاصة، رحمه اللّه، وغفر له، وجزاه بأحسن ما عمله.

وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه، وإذا كاتبه بعضنا فربما كتب إليه في الشيء الواحد ـ على فضل رأيه وعلمه ـ بثلاثة أنواع، ينقض بعضها بعضًا، ولا يشعر بالذي مضى من رأيه في ذلك.

فهذا الذي يدعوني إلى ترك ما أنكرت تركي إياه.

وقد عرفت أيضًا عيب إنكاري إياه:

أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا اللّه.

لم يجمع منهم أحد قط في ليلة مطر، وفيهم أبو عبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، ومعاذ بن جبل. وقد بلغنا أن رسول اللّه ﷺ قال: «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل»، وقال: «يأتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء برتوة»، وشرحبيل بن حسنة، وأبو الدرداء، وبلال بن رباح.

وكان أبو ذر بمصر، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وبحمص سبعون من أهل بدر، وبأجناد المسلمين كلها، وبالعراق ابن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، ونزلها أمير المؤمنين علي كرم اللّه وجهه في الجنة، سنين، وكان معه من أصحاب رسول اللّه ﷺ كثير، فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء بصلاة قط.

ومن ذلك القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق، وقد عرفت أنه لم يزل يقضى به بالمدينة، ولم يقض به أصحاب رسول اللّه ﷺ بالشام، ولا مصر، ولا العراق، ولم يكتب به إليهم الخلفاء المهديون الراشدون أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي.

ثم ولي عمر بن عبد العزيز، وكان كما قد علمت في إحياء السنن، وقطع البدع، والجد في إقامة الدين، والإصابة في الرأي، والعلم بما مضى من أمر الناس، فكتب إليه رُزَيْنُ بن الحُكَيْم: إنك كنت تقضي بالمدينة، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك، فلا نقضي إلا بشهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين.

ولم يجمع بين العشاء والمغرب قط ليلة المطر، والمطر يسكب عليه في منزله

الذي كان فيه بخُنَاصِرة ساكنًا.

ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون في صدقات النساء: أنها متى شاءت أن تتكلم في مؤخر صداقها، تكلمت، فدفع إليها، وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك، وأهل الشام، وأهل مصر.

ولم يقض أحد من أصحاب رسول اللّه ﷺ، ولا من بعدهم لامرأة بصداقها المؤخر، إلا أن يفرق بينهما موت، أو طلاق فتقوم على حقها.

ومن ذلك قولهم في الإيلاء: إنه لا يكون عليه طلاق حتى يوقف، وإن مرت الأربعة أشهر.

وقد حدثني نافع عن عبد اللّه بن عمر ـ وهو الذي يروى عنه ذلك التوقيف بعد الأشهر ـ أنه كان يقول في الإيلاء الذي ذكر اللّه في كتابه: لا يحل للمولي إذا بلغ الأجل إلا أن يفيء كما أمر اللّه، أو يعزم الطلاق.

وأنتم تقولون: إن لبث بعد الأربعة أشهر التي سمى اللّه في كتابه، ولم يوقَف، لم يكن عليه طلاق.

وقد بلغنا أن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وقبيصة بن ذؤيب، وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قالوا في الإيلاء: إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة بائنة. وقال سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وابن شهاب: إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة، وله الرجعة في العدة.

ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا ملك الرجل امرأته، فاختارت زوجها فهي تطليقة، وإن طلقت نفسها ثلاثًا فهي تطليقة، وقضى بذلك عبد الملك بن مروان، وكان ربيعة بن عبد الرحمن يقوله.

وقد كان الناس يجتمعون على أنها: إذا اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق، وإن اختارت نفسها واحدة أو اثنتين، كانت له عليها الرجعة، وإن طلقت نفسها ثلاثًا بانت منه، ولم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، فيدخل بها ثم يموت أو يطلقها، إلا أن يرد عليها في مجلسه فيقول: إنما ملكتك واحدة، فيستحلف، ويخلى بينه وبين امرأته.

ومن ذلك أن عبد اللّه بن مسعود كان يقول: أيما رجل تزوج أمة ثم اشتراها زوجها، فاشتراؤه إياها ثلاث تطليقات، وكان ربيعة يقول ذلك، وإن تزوجت المرأة الحرة عبدًا، فاشترته، فمثل ذلك.

وقد بُلِّغْنَا عنكم شيئًا من الفتيا مستكرهًا، وقد كتبت إليك في بعضها، فلم

تجبني في كتابي، فتخوفت أن تكون استثقلت ذلك، فتركت الكتاب إليك في شيء مما أنكره، وفيما أوردت فيه على رأيك.

وذلك أنه بلغني أنك أمرت زفر بن عاصم الهلالي ـ حين أراد أن يستسقي ـ أن يقدم الصلاة قبل الخطبة، فأعظمت ذلك، لأن الخطبة والاستسقاء كهيأة يوم الجمعة؛ إلا أن الإمام إذا دنا من فراغه من الخطبة، فدعا، حول رداءه، ثم نزل فصلى.

وقد استسقى عمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وغيرهما، فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة، فاستهتر الناس كلهم فعل زفر ابن عاصم من ذلك، واستنكروه.

ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول في الخليطين في المال: إنه لا تجب عليهما الصدقة، حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة.

وفي كتاب عمر بن الخطاب أنه تجب عليهما الصدقة، ويترادان بالسوية؛ وقد كان ذلك يعمل به في ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم وغيره، والذي حدثني به يحيى بن سعيد، ولم يكن دون أفاضل العلماء في زمانه، فرحمه اللّه وغفر له، وجعل الجنة مصيره.

ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول: إذا أفلس الرجل؛ وقد باعه رجل سلعة، فتقاضى طائفة من ثمنها، أو أنفق المشتري طائفة منها أنه يأخذ ما وجد من متاعه.

وكان الناس على: أن البائع إذا تقاضى من ثمنها شيئًا، أو أنفق المشتري منها شيئًا، فليست بعينها.

ومن ذلك أنك تذكر: أن النبي ﷺ، لم يعط الزبير بن العوام إلا لفرس واحد، والناس كلهم يحدثون أنه أعطاه أربعة أسهم لفرسين، ومنعه الفرس الثالث، والأمة كلهم على هذا الحديث: أهل الشام، وأهل مصر، وأهل العراق، وأهل إفريقيا، لا يختلف فيه اثنان، فلم يكن ينبغي لك ـ وإن كنت سمعته من رجل مرضي ـ أن تخالف الأمة أجمعين.

وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا، وأنا أحب توفيق اللّه إياك، وطول بقائك، لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة، وما أخاف من الضيعة إذا ذهب مثلك، مع استئناسي بمكانك وإن نأت الدار.

فهذه منزلتك عندي، ورأيي فيك، فاستيقنه، ولا تترك الكتاب إلي بخبرك

وحالك، وحال ولدك وأهلك، وحاجة إن كانت لك، أو لأحد يُوصَل بك، فإني أُسَرُ بذلك.

كتبت إليك، ونحن صالحون معافون، والحمد للّه، نسأل اللّه أن يرزقنا وإياكم شكر ما أولانا، وتمام ما أنعم به علينا.

والسلام عليكم ورحمة اللّه[1].

* * *

(1) ن: إعلام الموقعين 3 / 83 - 88.

المبحث الرابع
حركة التأليف في الخلاف الفقهي وما يتصل به

المطلب الأول: حركة التأليف في الخلاف إلى نهاية القرن 6هـ:

وإذا كان الخلاف في الأحكام الفرعية قد بدت بواكيره الأولى في عصر النبوة كما مر، فإن حركة التأليف فيه لم تبدأ إلا في النصف الأول من القرن الثاني الهجري وفي حدود ضيقة، وفي خلاف ثنائي في الغالب، في صورة: الرد على فلان، أو: اختلاف فلان، أو: الحجة على فلان.

وبعد تدوين المذاهب الفقهية، اتسع نطاق هذه الحركة على يد مقلدة هذه المذاهب، وتواصل هذا الاتساع، حتى كان لا يعد مبرزًا في العلم من ليس له تأليف في الخلاف.

وقد تنوعت طرائق التأليف وأساليبه، فكان من المؤلفات ما يقتصر فيها على عرض أقوال المخالفين من غير ترجيح بينها، ومنها ما يعنى بالترجيح، ومنها ما يعرض الأقوال مجردة عن أدلتها، ومنها ما يعنى بعرض الأقوال بأدلتها، ومنها ما يذكر فيه دليل المخالف، ومنها ما لا يعرج فيه على ذلك، ومنها ما يذكر أسباب الخلاف، ومنها ما لا يذكره، ومنها ما ينصر الحق وإن كان في دليل خصمه، وهو قليل، ومنها ما يتمسك بقول مذهبه وإن لاح الصواب في غيره وهو الكثير.

وأول ما صنف في الخلاف ـ على ما يبدو ـ هو كتاب «اختلاف الصحابة» للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه (ت 150هـ)، ثم كتاب: «الرد على سير أبي حنيفة» لأبي عمرو الأوزاعي (ت 157هـ)، ثم توالى التصنيف بعد ذلك متناميًا عبر القرون:

فصنف في القرن الثاني ـ إضافة إلى ما سبق ـ: كتاب «الرد على سير الأوزاعي»، وكتاب: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» للقاضي أبي يوسف (ت 182هـ)، وكتاب: «الحجة على أهل المدينة» لمحمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ)، وكتاب «الأم» للشافعي (ت 204هـ)، الذي يضم فصولاً في الاختلاف بينه وبين الإمام مالك، وبينه وبين محمد بن الحسن، وبين أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وبين أبي حنيفة والأوزاعي، وكان مجموع المصنفات في هذا القرن ستة.

وصنف في القرن الثالث 12 مصنفًا هي: كتاب: «اختلاف يعقوب وزفر» لأبي عبد الله بن شجاع الثلجي (ت 256هـ)، وكتاب: «الرد على أبي حنيفة»، وكتاب:

«الرد على محمد بن الحسن»، وكتاب: «الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة» لأبي عبد اللّه محمد بن عبد الحكم المالكي (ت 268هـ)، وكتاب «الرد على أبي حنيفة»، وكتاب: «الرد على محمد بن الحسن» للقاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي (ت 282هـ)، وكتاب: «الرد على الشافعي» لأبي عمر يوسف المغامي المالكي (ت 288هـ)، وكتاب: «الرد على الشافعي فيما خالف فيه مالكًا» ليحيى بن عمر الكناني القيرواني المالكي (ت 289هـ)، وكتاب: «فضائل مالك والرد على الشافعي» لأحمد بن مروان المصري المالكي (ت 290هـ)، وكتاب: «اختلاف الفقهاء»، وكتاب: «اختلاف العلماء» لأبي عبد اللّه محمد بن نصر المروزي الشافعي (ت 294هـ)، وكتاب: «الرد على الشافعي» لأبي العباس عبد اللّه بن طالب المالكي (ت 296هـ).

وصنف في القرن الرابع 14 مصنفًا هي: كتاب: «اختلاف الفقهاء» لأبي زكرياء يحيى الساجي الشافعي (ت 307هـ)، وكتاب: «الإشراف على مذاهب أهل العلم»، وكتاب: «اختلاف العلماء»، وكتاب: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت 309هـ)، وكتاب: «اختلاف الفقهاء» لمحمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، وكتاب: «مسائل الخلاف» لأحمد بن الحسين الأشروسني الحنفي المعتزلي (ت 317هـ)، وكتاب: «اختلاف الفقهاء» لأبي جعفر الطحاوي (ت 321هـ)، وكتاب: «مسائل الخلاف» لأبي بكر بن الجهم المالكي (ت 329هـ)، وكتاب: «الرد على الشافعي» لأبي بكر محمد بن اللباد القيرواني (ت 333هـ)، وكتاب: «المحرر» لأبي علي الطبري (ت 350هـ)، وكتاب: «مسائل الخلاف» لأبي الليث محمد بن نصر السمرقندي الحنفي (ت 373هـ)، وكتاب: «الذب عن مذهب مالك» لابن أبي زيد القيرواني المالكي (ت 386هـ)، وكتاب: «عيون الأدلة في مسائل الخلاف»، وكتاب: «رؤوس المسائل» لأبي الحسن علي بن القصار المالكي (ت 398هـ).

وصنف في القرن الخامس 18 مصنفًا هي: كتاب: «الإشراف على مسائل الخلاف»، وكتاب: «النصرة لمذهب إمام دار الهجرة»، وكتاب: «المعونة لمذهب إمام المدينة»، وكتاب: «اختصار عيون المجالس»، وكتاب: «اختصار عيون الأدلة» للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت 422هـ)، وكتاب: «التجريد» لأحمد بن محمد القدوري الحنفي (ت 428هـ) وكتاب: «تأسيس النظر»، وكتاب: «تقديم الأدلة» لأبي زيد الدبوسي الحنفي (ت 430هـ)، وكتاب: «الحاوي الكبير»

لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي (ت 450هـ)، وكتاب: «المحلى» لأبي محمد علي ابن حزم الظاهري (ت 456هـ)، وكتاب: «الخلافيات» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي (ت 458هـ)، وكتاب: «الإنصاف فيما بين العلماء من الخلاف» لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري المالكي (ت 463هـ)، وكتاب: «مسائل الخلاف» لأبي الوليد الباجي المالكي (ت 474هـ)، وكتاب: «الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية» لأبي المعالي إمام الحرمين الجويني الشافعي (ت 478هـ)، وكتاب: «الوسائل في فروع المسائل» لابن جماعة الشافعي (ت 480هـ)، وكتاب: «المبسوط» لشمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت 483هـ)، وكتاب: «البرهان في الخلاف» لأبي المظفر السمعاني الشافعي (ت 489هـ)، وكتاب: «مآخذ الخلاف» لأبي حامد الغزالي الشافعي (ت 505هـ).

وصنف في القرن السادس 56 مصنفًا هي: كتاب: «تحصين المأخذ»، و«لباب النظر»، و«المنتحل في علم الجدل» لأبي حامد الغزالي (ت 505هـ)، و«حلية العلماء، في اختلاف الفقهاء» لأبي بكر الشاسي القفال (ت 507هـ)، و«الانتصار في المسائل الكبار (الخلاف الكبير)، و«رؤوس المسائل» (الخلاف الصغير) لأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني (ت 510هـ)، و«عمدة الأدلة» و«الجدل على طريقة الفقهاء» لأبي الوفاء بن عقيل الحنبلي (ت 513هـ)، و«المقدمات الممهدات»، و«المسائل الخلافية» لأبي الوليد بن رشد الجد (ت 520هـ)، و«التعليقة في الخلاف» لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي (ت 520هـ)، و«المدخل» لأبي بكر عبد اللّه بن طلحة اليابري المالكي (ت 520هـ)، و«الإنصاف في بيان الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين في آرائهم» للسيد البطليوسي المالكي (ت 521هـ)، و«رؤوس المسائل» لابن أبي يعلى الفراء محمد بن محمد الحنبلي (ت 526هـ)، و«الخلاف الكبير» لابن الزاغوني أبي الحسين علي بن عبيد اللّه الحنبلي (ت 527هـ)، و«التبصرة في الخلاف»، و«رؤوس المسائل» لأبي خازم ابن أبي يعلى محمد بن محمد الفراء الحنبلي (ت 527هـ)، و«التحقيق في مسائل العليق» لأبي بكر أحمد بن محمد الدينوري الحنبلي (ت 532هـ)، و«التعليق في الخلاف»، و«المنقذ من الزلل في مسائل الجدل» لعبد العزيز بن عثمان النسفي الحنفي (ت 533هـ)، و«المبسوط في الخلافيات» لعمر بن عبد العزيز المعروف بالحسام الشهيد الحنفي (ت 536هـ)، و«فضائل أبي حنيفة» لأبي أحمد محمد بن أحمد الشعيبي الحنفي (ت 537هـ)، و«الخلافيات» لأبي حفص عمر النسفي الحنفي (ت 537هـ)،

و«رؤوس المسائل» للزمخشري (ت 538هـ) الحنفي محمود بن عمر، و«تحفة الفقهاء» لأبي منصور علاء الدين السمرقندي (ت 539هـ) الحنفي، و«الجدل» لسند بن عنان الأزدي (ت 541هـ) المالكي، و«أحكام القرآن»، و«المسالك شرح موطأ مالك»، و«مسائل الخلاف»، و«التلخيص»، و«الإنصاف في مسائل الخلاف»، و«مسائل الخلاف» للقاضي أبي بكر بن العربي (ت 543هـ) المالكي، و«تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك» لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي المالكي (ت 543هـ)، و«الطريقة الرضوية» لرضي الدين السرخسي الحنفي (ت 544هـ)، و«الإنصاف في مسائل الخلاف»، و«تعليقة في مسائل الخلاف» لأبي سعيد محمد بن يحيى النيسابوري الشافعي (ت 548هـ)، و«المصارعة» لمحمد الشهرستاني (ت 549هـ)، و«طريقة الخلاف بين الحنفية والشافعية»، و«مختلف الرواية» لعلاء الدين الأسمندي الحنفي (ت 552هـ)، و«الإشراف على مذاهب الأشراف»، و«الإفصاح...» لابن هبيرة الحنبلي (ت 560هـ)، و«حصر المسائل وقصر الدلائل» لأبي الفتح علاء الدين الأسمندي الحنفي (ت 562هـ)، و«عيون الدراية شرح منظومة النسفي» لعلاء الدين السمرقندي (ت 563هـ)، و«التعليقة في الخلاف والجدل»، و«المقترح في المصطلح»، و«مقترح الطلاب في مصطلح الأصحاب في الجدل والمناظرة» لمحمد بن محمد البروي (ت 567هـ)، و«الاقتصار على مذاهب الأئمة الأخيار» لمحمد بن خلف الأوسي المالكي (ت 575هـ)، و«الجمل في علم الجدل» لعبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت 577هـ)، و«تأليف في الخلاف المذهبي» لابن عسكر عبد الرحيم بن عمر الفاسي المالكي (ت 580هـ)، و«التيسير في الخلاف» لابن أبي عصرون الشافعي (ت 585هـ)، و«الأنوار الجامع بين المنتقى والاستذكار» لابن زرقون المالكي (ت 586هـ)، و«بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» لأبي بكر علاء الدين الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، و«تقويم النظر في مسائل الخلاف» لابن الدهان الشافعي (ت 590هـ)، و«خلاصة الدلائل في شرح القدوري» لعلي بن أحمد حسام الدين الرازي الحنفي (ت 593هـ) الدمشقي، و«روضة اختلاف العلماء» لأحمد بن محمد الكاشاني الحنفي (ت 593هـ)، و«كتاب الخلاف» لأبي الفرج بن الجوزي الحنبلي (ت 595هـ)، و«بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، و«التحصيل في اختلاف أهل العلم» لأبي الوليد ابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، و«التحقيق في أحاديث التعليق»، و«الجدل» لجمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي (ت 597هـ)، و«أحكام القرآن» لعبد المنعم بن

الفرس المالكي (ت 599هـ)[1].

المطلب الثاني: قائمة بما أمكن جمعه من أسماء المؤلفات في الخلاف والجدل والمناظرة من القرن 2 الهجري إلى العصر الحاضر:

وتتميمًا للفائدة، وخدمة للباحثين، وبيانًا للجهود الكبيرة التي بذلها علماؤنا الأجلاء في هذا الميدان الحيوي الهام: علم الخلاف، نختم هذا المبحث بحول الله بقائمة حصرية لكل ما استطعنا الوصول إليه، أو التعرف على خبره مما ألف في علم الخلاف، وما يتصل به: من علم الجدل والمناظرة منذ القرن الثاني الهجري إلى وقتنا الحاضر مرتبين ذلك كالآتي:

أولاً: في علم الخلاف

أ ـ المخطوطة:

ـ الألف ـ

1 ـ «أحكام القرآن»: لعبد المنعم ابن الفرس (ت 599هـ) المالكي خ ح بالرباط، ر: 5040. خ ع بالرباط، ر: 2050 ك، خ ق بفاس، ر: 57.

2 ـ «اختصار عيون الأدلة» لابن القصار (مجلد واحد ضخم): للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت 422هـ) خ ق بفاس، ر: 1166.

3 ـ «اختصار عيون المجالس في فقه مختلف المذاهب» (مجلد واحد ضخم): لنفس المؤلف السابق. خ ق بفاس، ر: 1143.

4 ـ «الأدلة في فروع الفقه»: للبيضاوي، مصورة عن مكتبة بايزيد عمومي بجامعة الإمام، الرياض، تحت رقم: 2279. 116 ورقة.

5 ـ «اختلاف الفقهاء»: لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت 294هـ). مخ مكتبة يوسف أغا بقونية. ر: 4820. من الورقة 113 - 649.

6 ـ «اختلاف الفقهاء»: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت 321هـ). مخ دار الكتب المصرية. ر: 647 فقه حنفي. 246 ورقة، وقد حققه الدكتور محمد المعصومي 1391هـ.

7 ـ «اختلاف أقوال مالك وأصحابه»: لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري

---

(1) حصر هذه المصنفات في الأعداد المذكورة في كل قرن إنما هو بحسب الاجتهاد، لا على القطع، فلعل مستقصيًا في البحث أكثر، أن يقع على عدد أكبر.

المالكي (ت 463هـ). خ ع بالرباط، ر: 3369ك.

8 ـ اختلاف الإمامين: الشافعي وأبي حنيفة: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي الحافظ (ت 458هـ). مخ بخزانة الشيخ صبحي السامرائي.

9 ـ «اختلاف الصحابة والتابعين وأئمة المجتهدين في المسائل الفقهية»: للبروي. دار الكتب المصرية، ر: 1724. فقه حنفي.

10 ـ «اختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين»: للإمام محمد بن تستري المروزي. مركز البحث العلمي بأم القرى. ر: 302 مصور عن معهد المخطوطات. ر: 1747. ت ن: 657هـ. 150 ورقة.

11 ـ «اختلاف العلماء»: لأبي بكر ابن المنذر (ت 318هـ). مخ بخزانة الشيخ صبحي السامرائي.

12 ـ «الاصطلاح في الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة»: لأبي المظفر منصور السمعاني الشافعي (ت 449هـ) مركز أم القرى، ر: 423. 247 ورقة.

13 ـ «الإشراف على مذاهب الأشراف»: لنفس المؤلف السابق. مخ بخزانة الشيخ صبحي السامرائي.

14 ـ «الإشراف على مذاهب أهل العلم»: لنفس المؤلف السابق. يوجد متلاشيًا بخزانة ابن يوسف بمراكش تحت رقم: 514، ويوجد الجزء الأول منه بمكتبة آيا صوفيا باستانبول. ر: 1034، والثاني بمكتبة أحمد الثالث بطوبقبو سراي باستانبول. ر: 1100.

15 ـ «الإشراف على مذاهب الأشراف»: لعون الدين أبي المظفر الحنبلي المعروف بابن هبيرة (ت 560هـ). يوجد مخطوطًا بالقاهرة، ولندن، ونيوهافن، ومنه بمركز أم القرى مصورة برقم 167، 365 ورقة.

16 ـ «الإشراف في تصحيح الخلاف»: لمحمد بن أبي بكر الأصبحي الشافعي (ت 961هـ). مكتبة الأوقاف العامة بالموصل. ر: 1 / 11 ضمن مجموع.

17 ـ «الإفصاح في عقد النكاح على المذاهب الأربعة»: لحسين بن محمد المحلي الشافعي (ت 1170هـ). مركز أم القرى ر: 410. 29 ورقة. ت ن: 1181هـ.

18 ـ «ألفية في اختلاف الأئمة وما تفرد به الإمام أحمد عنهم»: للمقدسي الصالحي (ت 878هـ). فيلم معهد المخطوطات رقم 9 عن مكتبة سوهاج رقم 49 فقه.

19 ـ «الأنوار، الجامع بين المنتقى والاستذكار»: لمحمد بن زرقون (ت 586هـ) المالكي. خ الأزهر، بالقاهرة. ر: 1 / 413. حديث 24، خ ع بالرباط، ر: 145ق.

20 ـ «الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف»: لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر (ت 318هـ). دار الكتب القطرية، ر: 127. الجزء 4 فقط. أوراقه: 309 (ميكروفيلم).

21 ـ «الإيقاف على سبب الاختلاف»: لمحمد حياة السندي المدني (ت 1163هـ). الخزانة التيمورية، ر: 172 مجاميع).

ـ الباء ـ

22 ـ «بدائع الأنوار في اختلاف علماء أهل البيت»: لأبي جعفر محمد المرادي الكوفي. مركز أم القرى. ر: 237، 136 ورقة.

ـ التاء ـ

23 ـ «تأسيس النظر»: لأبي الليث السمرقندي (ت 373هـ). مخ م أحمد الثالث، 1197، 166 ورقة ت ن: 754هـ.

24 ـ «التجريد، في الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه» (7 أجزاء): لأحمد بن محمد بن أحمد القدوري الحنفي (ت 428هـ). توجد أجزاء منه في برلين، ولندن، والقاهرة، ويحتمل وجوده بخزانة الشيخ صبحي السامرائي. ويوجد مج الأول في شيستربيتي. ر: 3525.

25 ـ «تجريد المسائل اللطاف في معرفة الائتلاف والاختلاف»: لنور الدين ابن ناصر الشافعي الحجازي (ت 915هـ). مخ بمكتبة أحمد الثالث. ر: 1152. 257 ورقة. ومنه مصورة بمركز أم القرى ر: 387، ويحتمل وجوده بخزانة الشيخ صبحي السامرائي.

26 ـ «التحقيق في أحاديث التعليق»: لابن الجوزي. أبو الفرج. عبد الرحمن (ت 597هـ). دار الكتب المصرية، ر: 2 فقه حنبلي.

27 ـ «تقويم الأدلة»: لأبي زيد الدبوسي الحنفي (ت 430هـ). دار الكتب المصرية، ر: 225. أصول. حقق وطبع في أجزاء.

28 ـ «تقويم النظر في مسائل الخلاف»: لابن الدهان محمد بن علي البغدادي الشافعي (ت 590هـ). المكتبة الأهلية بباريس، ر: 789. عربي، وتوجد مصورة عنه في ميكروفيلم بدار الكتب القطرية، ر: 177.

29 ـ «التعليق الكبير في المسائل الخلافية». (المجلد 4 فقط): للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت 526هـ) الحنبلي. دار الكتب المصرية، ر: 140 فقه حنبلي.

30 ـ «تعليق على المطول في الخلاف»: للعلاء السمرقندي محمد بن عبد الحميد الأسمندي الحنفي (ت 552هـ). مخ مكتبة فيض اللّه. ر: 1024، 236 ورقة بخط المؤلف.

31 ـ «التوسط بين مالك وابن القاسم»: لقاسم بن خلف الجبيري. خزانة الجامع الكبير بمكناس. المغرب، ر: 218. حقق أخيرًا بجامعة محمد الخامس بالرباط من قبل الأستاذ حسن حمدوشي.

ـ حرف الحاء ـ

32 ـ «الحاوي الكبير»: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي (ت 450هـ). دار الكتب المصرية، ر: 82 فقه شافعي. حققت بعض الأجزاء في رسائل جامعية.

33 ـ «حصر المسائل وقصر الدلائل» (شرح منظومة في الخلاف بين الأئمة) لعمر بن محمد النسفي (ت 537هـ): لعلاء الدين أبي الفتح محمد بن عبد الحميد السمرقندي الحنفي (ت 563هـ). خزانة المدينة المنورة (مكتبة عارف حكمت) ر: 126 فقه حنفي، ومكتبة الأسكندرية رقم 1222 في 280 ورقة ومنه نسخة على الميكروفيلم بمعهد الدراسات العربية رقم 48 فقه حنفي.

34 ـ «حقائق المنظومة» (منظومة النسفي): لأبي حامد محمود اللؤلؤي البخاري (ت 671هـ) مخ مكتبة الأسكندرية رقم: 1207، 238 ورقة.

ـ حرف الخاء ـ

35 ـ «الخلاف»: لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت 597هـ). الخزانة العامة بالرباط. رقم 2702. الأوراق 105. توجد منه مصورة بمركز أم القرى رقم: 6.

36 ـ «الخلافيات بين الإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة وأصحابه»: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي (ت 458هـ). خزانة الشيخ بديع الدين شاه الراشدي. ببلدة نيو سعيد آباد السند. باكستان، رقم: 23. مج 2. حديث.

37 ـ «الخلافيات في المذاهب الأربعة»: للوزير أبي المظفر ابن هبيرة الحنبلي (ت 560هـ). مصورة عن مكتبة أنتاليا بتركيا، بجامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية بالرياض، ر: 379.

38 ـ «الخلافيات»: لأبي حفص عمر بن أحمد النسفي (ت 537هـ). مخ دار الكتب المصرية. رقم: 167، 168 فقه حنفي 113 ورقة.

39 ـ «الخلاف الكبير»: للقاضي أبي يعلى الفراء محمد بن الحسين (ت 450هـ). مخ دار الكتب المصرية رقم: 140 فقه حنبلي، باسم: «التعليق الكبير في المسائل الخلافية» 599 ورقة.

ـ حرف الدال ـ

40 ـ «درر البحار. على اختلاف الأئمة الأربعة»: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف القونوي الحنفي (ت 788هـ). خزانة المدينة (مكتبة عارف حكمت) ر: 134. فقه حنفي. منه مصورة بمركز أم القرى ر: 422.

41 ـ «الدر المنتقى المجموع في تصحيح الخلاف المطلق في الفروع» (في الخلاف داخل المذهب الحنبلي): لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المقدسي الحنبلي. مخ بمركز إحياء التراث بالكويت يقع في: 250 ورقة.

ـ حرف الذال ـ

42 ـ «الذب عن مذهب مالك في شيء من أصوله، وبعض مسائل من فروعه...» (3 أجزاء) في مجلد واحد: لأبي محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني المالكي (ت 386هـ). مكتبة شيستربيتي بدبلن بإرلندا، رقم: 4475. وتوجد مصورة عنه في مكيروفيلم بدار الكتب القطرية، رقم: 100.

ـ حرف الراء ـ

43 ـ «الرد على الإمام الشافعي فيما خالف فيه مالكًا» ويسمى أيضًا: «الحجة في الرد على الإمام الشافعي»: ليحيى بن عمر الكناني القيرواني المالكي (ت 289هـ). المكتبة العتيقة بالقيروان، ر: 222.

44 ـ «رسالة في الأفعال التي تفعل في الصلاة على المذاهب الأربعة»: لزين العابدين ابن نجيم المصري (ت 970هـ) منه مصورة في مركز أم القرى رقم: 4 / 189 مجاميع.

45 ـ «الرفق بالأمة في اختلاف الأئمة»: لعبد العزيز الدريني الدميري (ت 694هـ). خ ع بتطوان. المغرب، رقم: 158. ضمن مجموع.

46 ـ «رفع الالتباس عن أدلة مذاهب الأئمة الأكياس»: لمحمد بن يحيى بن

محمد بن سليم بن مدين. المكتبة الوطنية بتونس، رقم: 3149.

47 ـ «رؤوس المسائل»: لأبي الحسن علي ابن القصار المالكي (ت 398هـ). مكتبة الأسكوريال، ر: 1079.

ـ حرف الزاي ـ

48 ـ «زبدة الأحكام في اختلاف مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام»: لعمر الغزنوي الحنفي (ت 773هـ)، مركز أم القرى، رقم: 6 / 337 مجاميع.

ـ حرف الشين ـ

49 ـ «شرح منشأ النظر في علم الخلاف»: للنسفي. لمؤلف مجهول. مخ مكتبة أحمد الثالث. رقم: 1 / 3371.

50 ـ «شرح منظومة النسفي في الخلاف»: لمؤلف مجهول. مخ مكتبة جامع الشيخ (لعله بتركيا) رقم: 55، 235 ورقة.

51 ـ «شرح مذاهب أهل السنة»: لأحمد بن عبد الدايم المقدسي (ت 668هـ) مركز أم القرى رقم: 160. 32 ورقة.

ـ حرف الطاء ـ

52 ـ «طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية»: للقاضي علي أبي الحسين بن محمد المروزي. (ت 462هـ). يحتمل وجودها بمكتبة الشيخ صبحي السامرائي. وتوجد نسخة منه بـ: دار الكتب المصرية. رقم: 1523 فقه شافعي، 218 ورقة.

53 ـ «الطريقة الرضوية»: لرضي الدين السرخسي الحنفي (ت 544هـ) يوجد بالقاهرة. ويوجد جزء منه بميونيخ بألمانيا.

54 ـ «الطريقة العميدية في الخلاف والجدل»: لركن الدين محمد بن محمد العميدي السمرقندي (ت 615هـ) مخ دار الكتب المصرية رقم: 236 فقه حنفي، 211 ورقة.

55 ـ «الطريقة الحصيرية في علم الخلاف بين الشافعية والحنفية»: لمحمود ابن أحمد الحصيري (ت 636هـ). مخ دار الكتب المصرية رقم: 366.

ـ حرف العين ـ

56 ـ «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار»: لأبي الحسن علي ابن القصار المالكي (ت 398هـ). يوجد الجزء 1 منه تامًا بالأسكوريال ر: 1088. وتوجد الأجزاء: 18، 19، 28 منه في خ ق بفاس، ر: 467. هام جدًا.

57 ـ «عيون الدراية». بشرح: منظومة النسفي (ت 537هـ) في الخلاف: لعلاء الدين السمرقندي أبي الفتح الحنفي (ت 563هـ). مكتبة الأوقاف العامة ببغداد، ر: 3640.

58 ـ «عيون المذاهب الأربعة في الفقه»: لقوام الدين محمد بن محمد الكاكي (ت 749هـ). مكتبة الأوقاف العامة ببغداد مبروك: 2 / 198، ر: 3552، و7427. ومنه مصورة بمركز أم القرى، ر: 404، أوراقها: 165، وثانية برقم 319، أوراقها 127، وثالثة برقم: 318، أوراقها 107. ت ن: 764هـ. ورابعة برقم: 171، أوراقها 80.

ـ حرف الفاء ـ

59 ـ «الفوائد أو الفرائد: المدنية في اختلاف العلماء من الشافعية»: لمحمد بن سليمان الكردي المدني (ت 1194هـ). مكتبة استراسبورغ الوطنية والجامعية بفرنسا. ر: 4191. ضمن مجموع 63 صفحة.

ـ حرف القاف ـ

60 ـ «قرة العين فيما حصل من الاتفاق والاختلاف»: لجمال الدين المقدسي الحنبلي. مركز أم القرى ر: 1 / 871 مجاميع.

61 ـ «القواعد الأصول لأمهات مسائل الخلاف»: لأبي عبد اللّه محمد بن محمد المقري المالكي (ت 759هـ). مكتبة الأسكوريال، ر: 1158. وخزانة علال الفاسي بالرباط، ر: ع 525.

62 ـ «القواعد والأشباه والنظائر»: (القسم 6 منه خاص بمسائل الخلاف): لابن السبكي (ت 771هـ). ذكر في: التنظير 140 أنه مخطوط، ولم يذكر رقمه.

ـ حرف الكاف ـ

63 ـ كتاب «الخلاف»: لعبد الرحمن ابن الجوزي. خ ع بالرباط، ر: 2702ك.

64 ـ «كتاب في اختلاف الفقهاء»: لمؤلف مجهول. مخ المكتبة التيمورية بمصر، ر: 531 فقه، 280 ورقة. ت ن: 614هـ.

65 ـ «كتاب فيه ذكر أصول الفقه، والاختلاف فيه»: لابن قدامة موفق الدين المقدسي (ت 620هـ) مخ، مكتبة يوسف آغا. بتركيا. ر: 528. 146 ورقة.

ـ حرف الميم ـ

66 ـ «مباهج الأمة في اختلاف الأئمة»: لمؤلف مجهول منه مصورة بمركز أم القرى. رقم 298. أوراقها 232.

67 ـ «مجمع البحرين وملتقى النهرين»: لأحمد بن علي مظفر الدين الساعاتي (ت 694هـ). خ ق بفاس، ر: 495، وخ تطوان بالمغرب، ر: 322.

68 ـ «المختار، الجامع بين المنتقى والاستذكار»: لأبي عبد اللّه محمد بن عبد الحق التلمساني (ت 625هـ). خ ق بفاس، ر: 173، و176، (الجزء 1)، و174 (الجزء 2).

69 ـ «مختصر الخلافيات» للبيهقي: لأبي عبد اللّه بن فرح اللخمي الإشبيلي (ت 699هـ). منه مصورة بمركز أم القرى. رقم: 108. أوراقها: 303، ومنه بالمركز مصورات أخرى.

70 ـ «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (ت 320هـ) (الجزء 1 فقط): لأحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ). مكتبة جار اللّه ولي الدين الملحقة بمكتبة ملت باستانبول، ر: 871 مكرر. وتوجد مصورة عنه في ميكروفيلم بدار الكتب القطرية، ر: 132.

71 ـ «مختصر الكفاية»: للعبدري الشافعي (ت 493هـ)، مكتبة نيوهالإن بأمريكا. مكتبة جار اللّه ولي الدين الملحقة بمكتبة ملت باستانبول، ر: 871 مكرر. وتوجد مصورة عنه في ميكروفيلم بدار الكتب القطرية، ر: 132.

72 ـ «مختلف الرواية»: لعلاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي الحنفي (ت 552هـ). يوجد ببرلين، والقاهرة، والقسطنطينية.

73 ـ «مسائل الاختلاف أو الخلاف»: لأبي سعيد أحمد بن الحسن الأشروسني المعتزلي الحنفي (ت 317هـ). مكتبة الزيتونة بتونس 4 / 209، الرقم القديم: 2302، والرقم الجديد: 1619.

74 ـ «مسائل الخلاف»: لأبي زيد عبد اللّه بن عمر بن عيسى الدبوسي (ت 430هـ). مخ دار الكتب المصرية. ر: 309. 333 صفحة.

75 ـ «مسائل الخلاف» مختلف الرواية في الخلاف بين مالك والشافعي، وأبي حنيفة: لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت 373هـ) الملقب بإمام الهدى، مخ دار الكتب بمصر. ر: 460 فقه حنفي، ومخ مكتبة با يزيد. ر: 2167، وفي

مكتبات كثيرة بتركيا.

76 ـ «مسائل الخلاف»: للقاضي أبي بكر بن العربي، توجد منه نسخة مخطوطة في حوزة السيد جميل أقبينار، الخبير في شؤون المخطوطات في وقف الموسوعة الإسلامية باستانبول.

77 ـ «مسائل الخلاف» (مجلد واحد ضخم): لأبي بكر محمد ابن الجهم المالكي المعروف بالوراق. (ت 329هـ). خ ق بفاس، ر: 489.

78 ـ «مسائل الخلاف في أصول الفقه»: لأبي عبد اللّه حسن بن علي الصيمري (ت 436هـ). مكتبة شيستربيتي بدبلن بإرلندا، ر: 3757. وقد حقق في السنوات الأخيرة وطبع.

79 ـ «المسالك في شرح موطأ مالك»: لأبي بكر بن العربي المالكي (ت 543هـ) ميكروفيلم خ ع بالرباط، ر: 1562.

80 ـ «المصفى مختصر المستصفى»، شرح منظومة عمر النسفي (ت 537هـ): لحافظ الدين أبي البركات عبد اللّه بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي (ت 710هـ). خزانة المدينة المنورة (مكتبة عارف حكمت) ر: 253، فقه حنفي.

81 ـ «معين الأمة على معرفة الوفاق والخلاف بين الأئمة»: لابن الحبقي، أحد المتأخرين من الحنفية، مكتبة العمومية باستانبول. ر: 2172، 183 ورقة ت ف: القرن 9هـ.

82 ـ «المغني في رؤوس مسائل الخلاف بين الإمام الناصر للحق عليه السلام، وبين سائر فقهاء أهل البيت»: لعلي بن بيرمرد الديلمي، منه نسخة بمركز أم القرى ر: 137. مجاميع.

83 ـ «المناظرات المهدية مع بعض فضلاء الشافعية والحنفية»: لأحمد بن صالح السباعي المالكي، منه مصورة بمركز أم القرى، ر: 25 / 494. مجاميع.

ـ حرف النون ـ

84 ـ «النكت في المسائل المختلفة فيما بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة»: لأبي إسحاق إبراهيم الفيروزآبادي الشيرازي (ت 476هـ). مكتبة أحمد الثالث بتركيا. وتوجد مصورة عنه بقسم المخطوطات بالجامعة العربية، كما توجد نسخة منه بحوزة الدكتور عبد المجيد تركي بباريس.

85 ـ «نوادر الفقهاء. في الأقوال الشاذة للمجتهدين»: لمحمد بن الحسن التميمي الجوهري خ ع بالرباط، ر: 1742 د. حقق وطبع ونشر أخيرًا.

ـ حرف الهاء ـ

86 ـ «هداية السالك إلى معرفة المذاهب الأربعة في المناسك»: لعز الدين عبد العزيز ابن جماعة الشافعي (ت 667هـ). منه مصورة بمركز أم القرى. ر: 7. أوراقها 363.

ـ حرف الواو ـ

87 ـ «وسائل الأسلاف إلى مسائل الخلاف»: لأبي محمد يوسف سبط ابن الجوزي الحنفي (ت 656هـ). مصورة عن مكتبة أيا صوفيا باستانبول، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ر: 1043.

88 ـ «الوسائل في فروع المسائل»: لابن جماعة المقدسي الشافعي» (ت 480هـ) يوجد بمكتبة برينستون بأمريكا.

ب ـ المطبوعة:

ـ حرف الألف ـ

1 ـ «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء»: للدكتور مصطفى سعيد الخن. مؤسسة الرسالة ـ ط3. 1982.

2 ـ «أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء»: لمحمد عوامة. مطبعة محمد هاشم الكتبي. بيروت 1978.

3 ـ «أثر اللغة في اختلاف المجتهدين»: لعبد الوهاب عبد السلام طويلة. دار السلام لصاحبها عبد القادر محمود البكار.

4 ـ «الإحكام في أصول الأحكام» (به ذكر لأسباب الخلاف): لأبي محمد علي ابن حزم الظاهري (ت 456هـ). تحقيق أحمد محمد شاكر. دار الآفاق الجديدة، ط. 1980.

5 ـ «إحكام الفصول في أحكام الأصول»: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت 474هـ). تحقيق الدكتور عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي، ط1. 1986.

6 ـ «أحكام الصداق في الفقه الإسلامي المقارن»: ليوسف محمود عبد المقصود. دار الطباعة المحمدية. القاهرة 1967.

7 ـ «أحكام القرآن»: لأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ). دار الفكر. عار عن عدد الطبعة وتاريخ الطبع.

8 ـ «أحكام القرآن»: لأبي بكر ابن العربي المالكي (ت 543هـ) تحقيق علي محمد البجاوي. دار المعرفة. عار عن عدد الطبعة وتاريخ الطبع.

9 ـ «اختلاف أصول المذاهب»: للقاضي النعمان بن محمد الشيعي (ت 351هـ). تقديم وتحقيق: مصطفى غالب. دار الأندلس. بيروت 1973.

10 ـ «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى»: للقاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة (ت 182هـ). تصحيح وتعليق: أبو الوفا الأفغاني. لجنة إحياء المعارف النعمانية. حيدرآباد الدكن. الهند. مطبعة الوفاء. ط1. 1358هـ.

11 ـ «اختلاف العلماء»: لأبي عبد اللّه محمد بن نصر المروزي (ت 294هـ). تحقيق وتعليق: السيد صبحي السامرائي. عالم الكتب. ط1. 1985.

12 ـ «الاختلاف الفقهى في المذهب المالكي»: لعبد العزيز بن صالح الخليفي. المطبعة الأهلية. ط1. 1993.

13 ـ «اختلاف الفقهاء»: لأبي جعفر الطحاوي الحنفي (ت 321هـ) تحقيق: الدكتور محمد صغير حسن المعصومي.

14 ـ «اختلاف الفقهاء» (قطعة منه في البيوع والسلم، والمزارعة، والمساقاة، والغصب والكفالة): لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ). نشر فريدريك كرن الألماني. دار الكتب العلمية. بيروت.

15 ـ «اختلاف الفقهاء». (قطعة منه في الجهاد والجزية): للمؤلف السابق. نشر يوسف شاحت.

16 ـ «أدب الاختلاف في الإسلام»: لطه جابر العلواني. كتاب الأمة (المجلة الإسلامية القطرية). ط1.

17 ـ «أسباب اختلاف الفقهاء»: للدكتور عبد اللّه بن عبد المحسن التركي. مطبعة السعادة. ط1. 1974.

18 ـ «أسباب اختلاف المحدثين»: لخلدون الأحدب. الدار السعودية. ط1. 1995.

19 ـ «أسباب اختلاف المفسرين»: لمحمد بن عبد الرحمن الشايع، مكتبة العبيكان. ط1. 1995.

20 ـ «الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار». (الجزء الأول فقط): لأبي عمر يوسف بن عبد البر

المالكي (ت 463هـ). تحقيق: علي النجدي ناصف. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر لجنة إحياء التراث الإسلامي 1970. وقد حقق كله أخيرًا في أجزاء كثيرة.

21 ـ «الإشراف على مسائل الخلاف»: للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت 422هـ). مطبعة الإرادة. تونس. عار عن عدد الطبعة، وتاريخ الطبع.

22 ـ «أصول الكرخي بذيل تأسيس النظر للدبوسي»: لأبي عبيد الله بن دلال الكرخي الحنفي (ت 340هـ). المطبعة الأدبية. مصر. ط1. عار عن تاريخ الطبع.

23 ـ «الأصول العامة للفقه المقارن»: لمحمد تقي الحكيم. دار الأندلس. ط2. 1979.

24 ـ «الإفصاح عن معاني الصحاح»: للوزير عون الدين ابن هبيرة الحنبلي (ت 560هـ). المؤسسة السعيدية بالرياض. 1398هـ.

25 ـ «الأم» (به فصول في الخلاف): للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ). دار الفكر. ط2. 1983.

26 ـ «انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك»: لشمس الدين محمد بن أحمد الراعي المالكي (ت 853هـ). تحقيق: أبو الأجفان محمد. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط1. 1974.

27 ـ «الانتصار في المسائل الكبار» (الخلاف الكبير): لأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني (ت 510هـ)، حققت وطبعت منه كتب: الطهارة، والصلاة والزكاة في 3 أجزاء. مكتبة العبيكان. ط1. 1993.

28 ـ «الإنصاف في الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم»: لأبي محمد ابن السيد البطليوسي (ت 521هـ). دار الفكر. ط1. 1974.

29 ـ «الإنصاف في بيان سبب الخلاف في الأحكام الفقهية»: لشاه ولي الله أحمد الدهلوي (ت 1176هـ) نشر قصي محب الدين الخطيب. المطبعة السلفية. القاهرة. ط2. 1398هـ.

30 ـ «الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف»: لأبي عمر يوسف بن عبد البر المالكي (ت 463هـ). طبع القاهرة. 1343هـ. يوجد بالخزانة التيمورية. المطبعة العربية.

31 ـ «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في المذهب الحنبلي» (9 مجلدات): لأبي الحسن علي المرداوي الحنبلي (ت 885هـ). مطبعة السنة

المحمدية. ط1. 1957.

32 ـ «أوجز المسالك إلى موطأ مالك»: لمحمد زكريا الكندهلوي. دار الفكر. بيروت. 1980.

33 ـ «إيثار الإنصاف في آثار الخلاف»: لأبي المظفر شمس الدين يوسف بن فرغلي سبط ابن الجوزي الحنفي (ت 654هـ). تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي. دار السلام. ط1. 1987.

ـ الباء ـ

34 ـ «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار»: لأحمد بن يحيى المرتضي الشيعي الزيدي (ت 840هـ). مطبعة السعادة. مصر. 1947.

35 ـ «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587هـ). دار الفكر العربي. بيروت. ط2. 1974.

36 ـ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»: لأبي الوليد ابن رشد الحفيد (ت 595هـ). دار الفكر. بيروت. عار عن عدد الطبعة وتاريخ الطبع.

37 ـ «بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»: لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، القاهرة. ط4. 1960.

ـ التاء ـ

38 ـ «تأسيس النظر»: لأبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (ت 430هـ). المطبعة الأدبية. مصر. ط1. عار عن تاريخ الطبع.

39 ـ «التبصرة في أصول الفقه»: لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي الشافعي (ت 476هـ). شرح وتحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو. دار الفكر. دمشق. تصوير 1983 عن ط1. 1980.

40 ـ «تحفة الفقهاء»: لعلاء الدين أبي منصور محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي (ت 539هـ). تحقيق وتعليق: محمد زكي عبد البر. مطبعة جامعة دمشق. ط1. 1958.

41 ـ «التحقيق في أحاديث التعليق»: لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت 597هـ) الحنبلي. حققه الأستاذ: إبراهيم بن عبد الله اللاحم، تحت إشراف: الدكتور أبو لبابة حسين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. كلية أصول الدين، قسم السنة وعلومها.

41 ـ «تخريج الفروع على الأصول»: لمحمود الزنجاني (ت 656هـ). تحقيق: محمد أديب صالح. طبع دمشق.

42 ـ «تذكرة المذاهب»: لمحمود بن أحمد القونوي (ت 771هـ). تحقيق: الأستاذ عبد العليم. مجلة المجمع العلمي الهندي. مخ 7 / 1982.

43 ـ «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»: لأبي عمر يوسف بن عبد البر المالكي (ت 463هـ). تحقيق: سعيد أعراب ومحمد الفلاح وآخرون، كل واحد منهم يحقق جزءًا أو أكثر. طبع وزارة الأوقاف بالمغرب.

ـ الجيم ـ

44 ـ «الجامع لأحكام القرآن»: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المالكي (ت 671هـ). تصحيح أحمد عبد الحليم البرودوني، دار الكتاب المصرية. مصور عن الطبعة 2. 1373هـ / 1954م.

45 ـ «جزيل المواهب في اختلاف المذاهب»: للسيوطي (ت 911هـ). تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد. المكتبة الإسلامية. بيروت، ودار الخاني ـ الرياض. ط1. 1992.

ـ الحاء ـ

46 ـ «الحجة على أهل المدينة» (4 مجلدات): لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة (ت 189هـ). تصحيح: السيد المهدي حسن الكيلاني. حيدرآباد الدكن. مطبعة المعارف الشرقية 1965.

47 ـ «حقيقة الخلاف بين المتكلمين»: للدكتور علي عبد الفتاح المغربي. مكتبة وهبة، ط1. 1994.

48 ـ «حلية العلماء في اختلاف الفقهاء»: لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال الشافعي (ت 507هـ). تحقيق: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة. مؤسسة الرسالة، ودار الأرقم. ط1. 1980.

ـ الخاء ـ

49 ـ «الخلاف في الشريعة الإسلامية»: للدكتور عبد الكريم زيدان. مؤسسة الرسالة ط2. 1988.

ـ الدال ـ

50 ـ «دراسات في الاختلافات الفقهية»: للدكتور: محمد أبو الفتح البيانوني.

مكتبة الهدى. حلب. ط1. 1975.

51 ـ «الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية»: لإمام الحرمين الجويني عبد الملك الشافعي (ت 478هـ). تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب. نشر جمعية إحياء التراث الإسلامي. الكويت.

52 ـ «دليل الرفاق على شمس الاتفاق»: لمصطفى محمد فاضل بن محمد مامين الشنقيطي المعروف بماء العينين المالكي (ت 1328هـ). تحقيق: أحمد يكن البلعمشي. اللجنة المشتركة لنشر وإحياء التراث الإسلامي بين المملكة المغربية ودولة الإمارات. مطابع فضالة المغرب 1982.

ـ الذال ـ

53 ـ «الذخيرة»: لشهاب الدين القرافي (ت 684هـ). المالكي. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد السميع أحمد إمام.

ـ الراء ـ

54 ـ «رؤوس المسائل»: لمحمود بن عمر الزمخشري (ت 538هـ). تحقيق عبد الله نذير أحمد. دار البشائر الإسلامية. ط1. 1987.

55 ـ «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة بهامش الميزان الكبرى» للشعراني: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي (ت 780هـ). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. نسخة مصححة برئاسة أحمد سعد علي. ط1. القاهرة 1940.

56 ـ «الرد على الشافعي»: لأبي بكر محمد ابن اللباد القيرواني المالكي (ت 333هـ). تحقيق وتقديم: الدكتور عبد المجيد بن حمدة. دار العرب للطباعة بتونس. ط1. 1986.

57 ـ «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»: لابن تيمية (ت 728هـ). دار مكتبة الحياة. بيروت. 1980.

ـ حرف السين ـ

58 ـ «سبل السلام»: لمحمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني (ت 1182هـ). مكتبة الرسالة الحديثة عمان. ط4. 1960.

59 ـ «سعد الشموس والأقمار، وزبدة شريعة النبي المختار»: لعبد القادر بن عبد الكريم الورديغي الشفشاوني المالكي (ت 1313هـ). مطبعة التقدم العلمية ط1. 1330هـ.

ـ الشين ـ

60 ـ «شرح معاني الآثار»: لأبي جعفر الطحاوي (ت 320هـ) الحنفي. تحقيق محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية. بيروت. ط2. 1987.

61 ـ «شمس الهداية لتذكار أهل النهاية، وإرشاد أهل البداية» (رسالة في القضاء على المذاهب الأربعة وغيرها): لعبد القادر بن عبد الكريم الورديغي الشفشاوني (ت 1313هـ). مطبعة أفندي مصطفى. مصر. 1303هـ.

ـ الفاء ـ

62 ـ «الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة رضي اللّه عنه: لسراج الدين أبي حفص عمر الحنفي (ت 773هـ) مؤسسة الكتب الثقافية. ط1. 1986.

63 ـ «الفتح الرباني. شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (ت 386هـ): لمحمد أحمد الملقب بالداه الشنقيطي. دار الفكر. ط3. 1979.

64 ـ «فتح الوهاب شرح على بلوغ المرام من أدلة الأحكام» (جزآن في مجلد واحد): للمؤلف السابق الذكر. دار الفكر. ط1. عار عن عدد الطبعة وتاريخ الطبع.

65 ـ «الفقه على المذاهب الأربعة»: لعبد الرحمن الجزيري. المكتبة التجارية الكبرى. القاهرة 1392هـ.

66 ـ «الفقه على المذاهب الخمسة»: لمحمد جواد مغنية. دار العلم للملايين. بيروت. ط3. 1967.

67 ـ «الفقه الإسلامي وأدلته»: للدكتور وهبة الزحيلي. دار الفكر. دمشق. ط2. 1983.

68 ـ «الفقه المقارن»: لحسن أحمد الخطيب. مطبعة دار التأليف. القاهرة. 1957.

69 ـ «الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون»: لبدران. أبو العينين بدران. دار النهضة العربية. بيروت. 1967.

70 ـ «فقه الزكاة»: للدكتور يوسف القرضاوي. مؤسسة الرسالة. ط4. 1980.

ـ القاف ـ

71 ـ «القوانين الفقهية»: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي المالكي (ت 741هـ). طبع لبنان. طبعة جديدة ومنقحة.

ـ الكاف ـ

72 ـ «الكفالة والحوالة في الفقه المقارن مع مقدمة في الخلاف وأسبابه»: لعبد الكريم زيدان. المكتب الإسلامي، بيروت. 1975.

ـ الميم ـ

73 ـ «ما خالف الأندلسيون فيه مذهب مالك»: للدكتور أحمد يوسف. دار الثقافة. القاهرة 1990.

74 ـ «ما لا يجوز الخلاف فيه بين المسلمين»: لعبد الجليل عيسى. دار القلم. القاهرة. 1962.

75 ـ «المبسوط» (30 مجلدًا): لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت 483هـ). دار المعرفة. بيروت. ط2. عار عن تاريخ الطبع.

76 ـ «مجموعة بحوث فقهية» (به بحوث في الخلاف): للدكتور عبد الكريم زيدان. مكتبة القدس. مؤسسة الرسالة. 1982.

77 ـ «المجموع شرح المهذب»: لمحيي الدين بن شرف النووي (ت 676هـ). دار الفكر. عار عن عدد الطبعة وتاريخ الطبع.

78 ـ «محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء»: لعلي الخفيف. جامعة الدول العربية. معهد الدراسات العربية العالية. مطبعة الرسالة. مصر.

79 ـ «محاضرات في الفقه المقارن»: للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر. ط2. 1981.

80 ـ «المحلى»: لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري (ت 456هـ). طبعة مقابلة على النسخة التي حققها أحمد محمد شاكر. دار الفكر. عار عن عدد الطبعة، وتاريخ الطبع.

81 ـ «مختصر المزني بهامش الأم» للشافعي: لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني صاحب الشافعي (ت 264هـ). دار الفكر. ط2. 1963، ودار الشعب 1968.

82 ـ «مختلف الرواية» (باب العبادات): لعلاء الدين السمرقندي. تحقيق: عيسى زكي عيسى شقرا. نال به الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة

المنورة سنة 1404هـ.
83 ـ «المدخل الفقهي العام»: لمصطفى أحمد الزرقا. مطابع ألف باء ـ الأديب. دمشق. ط9. 1968.
84 ـ «مسائل في الفقه المقارن»: للدكتور عمر سليمان الأشقر وجماعة. دار النفائس. ط1. 1996.
85 ـ «مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة»: لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري. دار الفكر. عار عن عدد الطبعة وتاريخ الطبع.
86 ـ «المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة» (كتاب البيوع منه): لجمال الدين الحثيتي الريمي. سجل لتحقيقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض لنيل الدكتوراه من قبل محمد يعقوب طالب في 9 / 1 / 1401.
87 ـ «المغني على مختصر أبي القاسم الخرقي» (ت 334هـ): لابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد اللّه بن أحمد المقدسي الحنبلي (ت 620هـ).
88 ـ «مفتاح الوصول إلى علم الأصول»: لأبي عبد اللّه محمد بن أحمد التلمساني (ت 771هـ). دار الكتاب العربي مصر. ط1. 1962.
89 ـ «مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم»: لمحمد العبدة، وطارق عبد الحليم. دار الأرقم. ط2.
90 ـ «المقدمات الممهدات» (3 مجلدات): لأبي الوليد ابن رشد الجد (ت 520هـ). تحقيق الدكتور محمد حجي، وسعيد أعراب. دار الغرب الإسلامي. ط1. 1988.
91 ـ «المنتقى شرح الموطأ»: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت 474هـ). دار الكتاب العربي. بيروت. مصور عن الطبعة 1 لعام 1332هـ.
92 ـ «الموسوعة الفقهية»: (الأشربة والأطعمة): لموفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 620هـ). مطبعة المنار. القاهرة. 1346هـ.
93 ـ «موقف الأمة من اختلاف الأئمة»: للشيخ عطية محمد سالم، مكتبة دار التراث. ط2. 1991.
94 ـ «المعونة على مذهب عالم المدينة»: للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422هـ). تحقيق حميش عبد الحق. دار الفكر. عار من الكل.

ـ النون ـ

95 ـ «نظام المواريث في الشريعة الإسلامية» (على المذاهب الأربعة): لعبد العظيم جودة فياض الصوفي مطابع دار الكتاب العربي. القاهرة. ط2. 1955.

96 ـ «النكاح والقضايا المتصلة به» (على المذاهب الستة): لأحمد الحصري. مكتبة الكليات الأزهرية. 1967.

97 ـ «نوادر الفقهاء»: لمحمد بن الحسن التميمي الجوهري (ت حوالي 350هـ). تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد. الدار الشامية. بيروت، ودار القلم. دمشق. ط1. 1993.

جـ ـ المفقودة:

ـ الألف ـ

1 ـ «اتفاق الحسن ومالك»: لإبراهيم بن حماد بن إسحاق المالكي (ت 323هـ). الديباج 1 / 262.

2 ـ «أحكام القرآن»: للقاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي (ت 282هـ). الديباج 1 / 282.

3 ـ «الاحتجاج على المخالفين»: لأبي بكر محمد بن عبد الله البرذعي من الخوارج (ت 340هـ). الهدية مج 2 / 40 - 41.

4 ـ «اختلاف ابن القاسم وأشهب»: ليحيى بن عمر الكناني المالكي (ت 289هـ). الديباج 2 / 255.

5 ـ «اختلاف الفقهاء»: لأبي يحيى زكرياء الساجي (ت 307هـ). طبقات السبكي: 3 / 300، والتنظير 137.

6 ـ «اختلاف الفقهاء»: لأبي بكر بن يعقوب الحنفي. التاج 49.

7 ـ «اختلاف الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار»: لأبي علي الحسن بن علي الفارسي الحظيري الحنفي. قال الذهبي: رأيت مجلدًا من أماليه في سنة 589هـ. التاج 23.

8 ـ «اختلاف الصحابة»: لأبي حنيفة النعمان صاحب المذهب (ت 150هـ). التنظير 136.

9 ـ «اختلاف الفقهاء»: لمحمد بن نصر المروزي (ت 294هـ) ذكر فيه ما خالف فيه أبو حنيفة عليا وعبد الله رضي الله عنهما. التنظير 137.

10 ـ «اختلاف الفقهاء»: لمحمد بن محمد الباهلي الشافعي (ت 321هـ). كشف الظنون: 1 / 33.

11 ـ «اختلاف الفقهاء»: لأبي علي الحسن بن خطير النعماني. كشف الظنون: 1 / 33.

12 ـ «اختلاف المذاهب»: لصالح بن أحمد الجزائري. (ت 1285هـ). معجم أعلام الجزائر 211.

13 ـ «الاختلاف»: لابن جابر أبي القاسم إبراهيم من ولد الداوديين. لم يعمل أكبر منه. دراسات: 127.

14 ـ «اختلاف يعقوب وزفر»: لأبي عبد اللّه محمد بن شجاع الثلجي (ت 266هـ). التاج: 55 رقم الترجمة: 161.

15 ـ «آداب الجدل»: أبو الحسين السهيلي، ورد ذكره في كتاب إرشاد الفحول، للشوكاني ص: 77، 168.

16 ـ «الأدلة في مسائل الخلاف»: للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت 422هـ). الشجرة: 104، والديباج: 2 / 27.

17 ـ «إرشاد أولي الألباب إلى معرفة الصواب. في الفرائض على المذاهب الأربعة»: لمحمد بن أحمد اللارندي الحنفي. التاج: 70.

18 ـ «الأساليب في الخلافيات»: لإمام الحرمين الجويني (ت 478هـ). الشافعي. طبقات السبكي: 5 / 59.

19 ـ «الإشعار بمعرفة اختلاف علماء الأمصار»: لابن الصباغ الشافعي (ت 477هـ). طبقات السبكي: 4 / 153.

20 ـ «الاقتصار على مذاهب الأئمة الأخيار»: لمحمد بن خلف الأوسي المالكي (ت 573هـ). الديباج: 2 / 302.

21 ـ «الإلحاف في مسائل الخلاف»: لأبي سعيد القزويني أحمد بن محمد المالكي (ت 390هـ). ترتيب المدارك: 7 / 74، والديباج: 1 / 162.

22 ـ «الانتصار لمالك، من اعتراضات حائك يقال له قرمور وما هو معروف بالعلم ولا مشهور»: لمحمد بن علي بن محمد بن الفخار الجذامي (ت 723هـ) المالكي.

23 ـ «الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح مذهب أبي حنيفة»: لعمر بن

محمد الموصلي الحنفي. التاج: 49.

24 ـ «الإنصاف في مسائل الخلاف»: لأبي سعيد محمد بن يحيى النيسابوري الشافعي، تلميذ الغزالي (ت 548هـ) طبقات السبكي: 7 / 526. والفكر السامي: 2 / 234.

25 ـ «الإنصاف في مسائل الخلاف» (20 جزءًا): لأبي بكر ابن العربي المالكي (ت 543هـ). الشجرة: 136، والنفح: 2 / 36.

26 ـ «أوائل الأدلة في مسائل الخلاف»: للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت 422هـ). الشجرة: 104، والديباج: 2 / 28.

27 ـ «الإيصال»: لأبي محمد علي بن حزم الظاهري (ت 454هـ). مقدمة تحقيق: اختلاف العلماء 11.

ـ حرف الباء ـ

28 ـ «البحر الجاري. في الفتاوي على المذاهب»: لعبد اللّه بن علي البخاري الحنفي المعروف بقاضي منصور (ت 800هـ). التاج: 32.

29 ـ «البرهان في الخلاف»: لأبي المظفر السمعاني الشافعي (ت 489هـ). طبقات السبكي: 5 / 342.

30 ـ «البستان في فضائل النعمان»: لعبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (ت 775هـ). التاج 37.

ـ حرف التاء ـ

31 ـ «تأليف في الخلاف المذهبي»: لابن عسكر عبد الرحيم بن عمر الفاسي المالكي تلميذ ابن العربي (ت 580هـ).

32 ـ «التبصرة في الخلاف»: لأبي خازم ابن أبي يعلى محمد بن محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت 527هـ). الذيل: 1 / 221.

33 ـ «تبصرة القضاة في المذاهب الأربعة»: لحسن الحمزاوي العدوي (ت 1303هـ). المالكي. الشجرة: 407.

34 ـ «التحصيل في اختلاف أهل العلم»: لابن رشد الحفيد (ت 595هـ). الهدية: 6 / 104.

35 ـ «التحقيق في مسائل التعليق»: لأبي بكر أحمد بن محمد الدينوري. الحنبلي (ت 532هـ) من أئمة المذهب. ما اعترض على دليل أحد إلا ثلم فيه

ثلمة. الذيل: 190.

36 ـ «التعليق في علم الخلاف»: لعبد اللّه بن عبد الرحمن الشرمساحي المالكي (ت 669هـ). الديباج: 1 / 449، والفكر السامي: 2 / 232.

37 ـ «التعليق في الخلاف»: لأبي محمد عبد اللّه بن عبد الرحمن المصري المالكي (ت 669هـ). الديباج: 1 / 448، والشجرة: 187.

38 ـ «التعليقة في مسائل الخلاف»: لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي المالكي (ت 520هـ). الديباج: 2 / 245، والشجرة: 124 - 125.

39 ـ «تعليقة في الخلاف»: لأبي سعيد محمد بن يحيى النيسابوري تلميذ الغزالي. (ت 548هـ). طبقات السبكي: 7 / 26.

40 ـ «تعليقة في الخلاف»: للمهيني الشافعي أسعد. طبقات السبكي: 7 / 174.

41 ـ «تعليقة في الخلاف»: لشرفشاه بن ملكداد الشافعي. طبقات السبكي: 7 / 110.

42 ـ «تعليقة في الخلاف»: لابن الفراء الشافعي. طبقات السبكي: 7 / 34.

43 ـ «تعليقة في الخلاف»: لأبي الفضل الأزناوي الشافعي. طبقات السبكي: 7 / 176.

44 ـ «تعليقة في الخلاف»: للآمدي الشافعي. طبقات السبكي: 8 / 307.

45 ـ «تعليقة في الخلاف»: لأثير الدين الأبهري الشافعي. طبقات السبكي: 8 / 380.

46 ـ «تعليقة في الخلاف»: لأبي الفضل الهمداني الشافعي. طبقات السبكي: 8 / 346.

47 ـ تعليقة في الخلاف»: للبروي الشافعي. الوفيات: 3 / 225.

48 ـ «تعليقة في علم الخلاف»: لمحمد بن عبد الرحمن بن عسكر البغدادي المالكي (ت 776هـ). الديباج: 2 / 327.

49 ـ «تعليق الخلاف»: لعبد العزيز بن عثمان النسفي الحنفي (ت 533هـ) القاضي. التاج: 35.

50 ـ «تعليق في الخلاف»: لأبي الفضل محمد بن عبد اللّه ابن عمروس المالكي البغدادي (ت 452هـ). الشجرة: 105.

51 ـ «التقريب بين الشافعي والمزني»: لابن سريج أحمد بن عمر البغدادي الشافعي (ت 306هـ). الهدية: 1 / 57.

52 ـ «التقريب في مسائل الخلاف»: لأبي الحسن أحمد بن محمد القدوري الحنفي (ت 428هـ). الهدية: 1 / 74.

53 ـ «التقريب الثاني في الخلاف»: لأبي الحسن أحمد بن محمد القدوري الحنفي (ت 428هـ). الهدية: 1 / 74.

54 ـ «التلخيص في الخلاف»: لأبي بكر ابن العربي المالكي (ت 543هـ). تاريخ ابن خلدون: 2 / 820.

55 ـ «التنبيه في الرد على الشافعي»: لمفضل بن مسعر التنوخي الحنفي (ت 442هـ). التاج: 73 - 74.

56 ـ «التيسير في الخلاف»: لابن أبي عصرون الشافعي (ت 585هـ). طبقات السبكي: 7 / 134.

57 ـ «التعليقة في المسائل الدقيقة»: لمحمد بن عبد الرحمن الصائغ الحنفي (ت 777هـ). التاج: 64.

58 ـ «تهذيب الأخلاق بذكر مسائل الخلاف والاتفاق»: لمحمد بن محمد الأسدي المقدسي الزبيري الشافعي (ت 808هـ). كشف الظنون: 1 / 514، وهدية العارفين: 2 / 178.

ـ الحاء ـ

59 ـ «الحاوي في مذهب مالك»: للقاضي أبي الفرج الليثي المالكي (ت 330هـ) عمرو بن محمد بن عمرو. الديباج: 2 / 127.

60 ـ «الحجة لمذهب مالك»: لأبي بكر محمد بن أحمد ابن الجهم الوراق المروزي (ت 329هـ). الديباج: 2 / 186.

61 ـ «الحجة لمذهب مالك»: لعبد اللّه أبي الحسين ابن المنتاب ويعرف بابن الكرابسي. الديباج: 1 / 460.

ـ الخاء ـ

62 ـ «خلاصة الدلائل في شرح القدوري»: لعلي بن أحمد بن حسام الدين الرازي الحنفي (ت 593هـ) الدمشقي. التاج: 42.

63 ـ «الخلافيات»: للحافظ البيهقي الشافعي (ت 458هـ). قال عنه السبكي:

«لم يسبق إلى نوعه، ولم يصنف مثله، وهو طريقة مستقلة حديثية. لا يقدر عليها إلا مبرز في الفقه والحديث، قيم بالنصوص». طبقات السبكي: 3 / 9.

64 ـ «الخلاف»: لأبي بكر أحمد بن النجاد الحنبلي (ت 348هـ)، طبقات الشيرازي: 172، وطبقات الحنابلة: 2 / 7.

65 ـ «الخلاف مع الشافعي»: لغلام الخلال عبد العزيز الحنبلي (ت 363هـ). طبقات الحنابلة: 2 / 119.

66 ـ «الخلافيات»: للمحاملي الشافعي. طبقات السبكي: 3 / 48.

67 ـ «الخلافيات»: للإمام النسفي الحنفي (ت 537هـ). التنظير: 139.

68 ـ «الخلافيات»: لأبي بكر ابن العربي المالكي (ت 543هـ). النفح: 3 / 68.

69 ـ «الخلاف الكبير»: للقاضي أبي يعلى الفراء (ت 450هـ). التنظير: 138.

70 ـ «الخلاف الكبير»: لابن الزاغوني أبي الحسن علي بن عبيد الله الحنبلي (ت 527هـ) أحد أعيان المذهب. الذيل: 1 / 217.

71 ـ «الخلاف في الفقه»: لأبي جعفر الطوسي الشيعي الإمامي المعروف بشيخ الطائفة (ت 460هـ) وهو أول من ألف في علم الخلاف من الشيعة على ما يظهر. قارن فيه آراء الشيعة بآراء غيرهم، مشيرًا إلى وجه الاستدلال غالبًا. التنظير: 138.

ـ الدال ـ

72 ـ «الدرر المنيفة في الرد على ابن أبي شيبة»: لعبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (ت 775هـ). التاج: 37.

73 ـ «درر البحار»: لمحمد بن يوسف القونوي الحنفي (ت 788هـ). التاج: 68.

74 ـ «الدلائل إلى أمهات المسائل»: لأبي محمد عبد الله الأصيلي المالكي (ت 392هـ). شرح به الموطأ، وذكر فيه خلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي. الديباج: 3 / 431، وترتيب المدارك: 7 / 138.

75 ـ «الدلائل والبراهين على مذهب المدنيين»: لأبي مروان عبد الملك ابن العاص القرطبي المالكي (ت 330هـ). الشجرة: 87 - 88.

76 ـ «رأي مالك الذي خالفه فيه أصحابه»: لمحمد بن حارث بن أسد

الخشني المالكي (ت 361هـ). الديباج: 2 / 164.

77 ـ «رؤوس المسائل»: لنصر بن محمد السمرقندي الحنفي (ت 393هـ). التاج: 79.

78 ـ «رؤوس المسائل»: لابن أبي يعلى الفراء محمد بن محمد الحنبلي (ت 526هـ). الذيل: 1 / 212 - 213.

79 ـ «رؤوس المسائل»: لأبي خازم ابن أبي يعلى، أخو محمد السابق (ت 527هـ). الذيل: 1 / 221.

80 ـ «رؤوس المسائل»: للشريف أبي جعفر عبد الخالق بن عيسى الهاشمي إمام الحنابلة في عصره (ت 470هـ). الذيل: 1 / 20 - 21.

81 ـ «رؤوس المسائل»: لأبي الفتح عبد الوهاب بن أحمد البغدادي الحراني الجزار الحنبلي (ت 476هـ). الذيل: 1 / 206.

82 ـ «رؤوس المسائل»: لأبي المواهب الحسن بن محمد بن أحمد البغدادي الحراني الجزار الحنبلي (ت 476هـ). الذيل: 1 / 54 - 55.

83 ـ «رؤوس المسائل» (الخلاف الصغير): لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي (ت 510هـ) أحد أئمة المذهب وأعيانه. الذيل: 1 / 116 - 127.

84 ـ «الرد على أبي حنيفة»: للقاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي (ت 282هـ). الديباج: 1 / 282.

85 ـ الرد على محمد بن الحسن: للقاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي (ت 282هـ). الديباج: 1 / 282.

86 ـ «الرد على الشافعي»: للقاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي (ت 282هـ). الديباج: 1 / 282.

87 ـ «الرد على الشافعي»: لحماد بن إسحاق، أخو القاضي إسماعيل (ت 267هـ). الديباج: 1 / 341.

88 ـ «الرد على الشافعي»: لأبي عبد اللّه بن طالب التونسي المالكي (ت 296هـ). ترتيب المدارك: 3 / 195. والديباج: 1 / 321.

89 ـ «الرد على الشافعي»: لأحمد بن أبي يعلى المالكي من العراق. كان يحدث بتصانيف القاضي إسماعيل. الديباج: 1 / 173.

90 ـ «الرد على الشافعي»: لإبراهيم بن حماد بن إسحاق المالكي (ت

323هـ). الفهرست: 152.

91 ـ «الرد على الشافعي»: لأبي عمر يوسف بن يحيى المغامي الأزدي المالكي (ت 288هـ). النفح: 2 / 520. (10 أجزاء).

92 ـ «الرد على الشافعي»: لأبي عثمان سعيد بن الحداد، من علماء إفريقيا، معاصر للمزني. مالكي. مقدمة تحقيق كتاب: «الرد على الشافعي» 30.

93 ـ «الرد على الشافعي»: لمحمد بن سحنون الإفريقي المالكي. مقدمة تحقيق كتاب: «الرد على الشافعي» 29.

94 ـ «الرد على المزني»: لأبي بكر بن العلاء بن محمد المالكي (ت 344هـ). الديباج: 461.

95 ـ «الرد على المزني»: لأبي بكر محمد الأبهري المالكي (ت 395هـ). الديباج: 2 / 209.

96 ـ «الرد على ابن علية فيما أنكره على مالك»: لأبي جعفر محمد بن عبد الله الأبهري (ت 265هـ). الفهرست: 253، والشجرة: 91.

97 ـ «الرد على محمد بن الحسن»: لأبي بكر ابن الجهم المالكي (ت 329هـ) تمم به كتاب إسماعيل القاضي. الفهرست: 253.

98 ـ «الرد على أبي عبيدة»: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت 321هـ). التاج: 8.

99 ـ «الرد على عيسى بن أبان»: لأبي العباس أحمد ابن سريج الشافعي (ت 306هـ). الهدية: 1 / 57.

100 ـ «الرد على عيسى بن أبان»: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت 321هـ) الحنفي. التاج: 8.

101 ـ «الرد على ابن حزم»: للقاضي أبي محمد عبد الحق بن عبد الله المهدوي المالكي (ت 631هـ) من أحفاد الإمام المازري. الشجرة: 169.

102 ـ «الرد على ابن حزم»: لإبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع التونسي المالكي (ت 734هـ) بمراكش. الديباج: 1 / 71 - 72.

103 ـ «الرد على محمد بن الحسن»: لأبي العباس أحمد بن سريج الشافعي (ت 306هـ). الهدية: 1 / 57.

104 ـ «الرد على المخالفين»: لأبي بكر محمد بن عبد الله البرذعي من

الخوارج (ت 340هـ). الهدية: 2 / 40 - 41.

105 ـ «الرد على سير أبي حنيفة»: للإمام أبي عمرو الأوزاعي. (ت 157هـ). دراسات في الاختلافات: 127.

106 ـ «الرد على سير الأوزاعي»: للقاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة (ت 182هـ). دراسات في الاختلافات: 127.

107 ـ «الرد على أصحاب الشافعي»: لعلي بن موسى القمي الحنفي (ت 305هـ). التاج: 42.

108 ـ «الرد على فقهاء العراق»: لأبي عبد اللّه محمد بن عبد الحكم المالكي (ت 268هـ). الديباج: 2 / 163.

109 ـ «الرد على مسائل المزني»: لأبي جعفر محمد بن عبد اللّه الأبهري المالكي (ت 268هـ). الديباج: 2 / 206.

110 ـ «الرد على من خالف مالكًا»: لأبي العباس عبد اللّه بن طالب الإفريقي المالكي (ت 275هـ). الديباج: 1 / 321.

111 ـ «الرد على المخالفين من الكوفيين»: لأبي العباس السابق الذكر. الديباج: 1 / 321.

112 ـ «الرد على من قال بالمتعة»: لأبي بكر محمد بن عبد اللّه البرذعي من الخوارج (ت 340هـ). الهدية: 2 / 40 - 41.

113 ـ «رد أول الأدلة للكعبي»: لأبي منصور محمد بن محمد الماتريدي الحنفي (ت 333هـ). التاج: 59.

114 ـ «الرد على الشافعي في وجوب الصلاة على النبي ﷺ»: لأبي بكر بن العلاء بن محمد بن زياد بن الوليد المالكي (ت 344هـ). الديباج: 1 / 461.

115 ـ «الرد على الشافعي ورد نقضه على أبي حنيفة»: لبكار بن قتيبة بن أسد الحنفي (ت 270هـ). التاج: 19.

116 ـ «الرد على الشافعي فيما خالف فيه القرآن»: لأبي سعيد الحسن بن إسحاق النيسابوري الحنفي. سمع من النسائي والطحاوي. التاج: 23.

117 ـ «الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة»: لأبي عبد اللّه محمد بن عبد الحكم المصري المالكي (ت 268هـ). الديباج: 2 / 164.

118 ـ «الرد على من أنكر على مالك ترك العمل بما رواه»: لأبي مروان

عبد الملك بن العاص السعدي القرطبي المالكي (ت 303هـ). الديباج: 2 / 15.

119 ـ «رسالة الحث على البحث»: لأبي الحسن الأشعري (ت 324هـ) انظر كتاب تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص: 136.

120 ـ «الرسالة المصرية في الرد على الشافعي»: للنعمان الإفريقي الشيعي (ت 363هـ). وفيات الأعيان: 2 / 166.

121 ـ «روضة اختلاف العلماء»: لأحمد بن محمد الكاشاني (ت 593هـ) الحنفي. التاج: 10.

ـ الزاي ـ

122 ـ «زبدة الأحكام في اختلاف الأئمة الأعلام»: لعمر بن إسحاق. أبو حفص الهندي (ت 377هـ) الحنفي. التاج: 48.

ـ السين ـ

123 ـ «السراج في علم الحجاج»: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت 474هـ) هكذا سماه في الديباج: 1 / 384، وسماه عياض في ترتيب المدارك: 8 / 124، والذهبي في تذكرة الحفاظ: 3 / 1180 ب: السراج في عمد الحجاج في مسائل الخلاف، ويحتمل أنه غير «المنهاج في ترتيب الحجاج» الذي حققه الدكتور عبد المجيد تركي والله أعلم.

ـ الشين ـ

124 ـ «شرح الخلاف»: لإبراهيم بن يحيى التلمساني المالكي (ت 633هـ). معجم أعلام الجزائر: 15.

125 ـ «الشرح والخلاف»: لأبي يعقوب الأبيوردي من الطبقة الخامسة من أصحاب الشافعية. طبقات العبادي: 109.

126 ـ «شرح الهداية على طريقة الجدل»: لأبي حفص عمر بن إسحاق الهندي الحنفي (ت 773هـ). التاج: 48.

ـ الصاد ـ

127 ـ «الصمصام الفاتك، بالطاعن في مذهب الإمام مالك»: لعلي بن محمد الميلي المالكي (ت 1248هـ). معجم أعلام الجزائر: 240.

ـ الطاء ـ

128 ـ «طريقة الخلاف»: للرازي الشافعي محمد عمر (ت 606هـ). طبقات السبكي: 8 / 87.

129 ـ «طريقة الخلاف»: للآمدي الشافعي سيف الدين (ت: 631هـ). طبقات السبكي: 8 / 87.

130 ـ «طريقة الخلاف»: للجاجرمي أبو حامد محمد بن إبراهيم الشافعي (ت 613هـ). طبقات السبكي: 8 / 44، والفكر السامي: 338.

131 ـ «الطريقة في الخلاف»: لمحمود بن قاضي الأنام البخاري الحنفي (ت 646هـ). التاج: 72.

ـ العين ـ

132 ـ «العمد»: لإمام الحرمين عبد الملك الجويني الشافعي (ت 478هـ). التنظير: 139.

133 ـ «عمدة الأدلة»: لأبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي (ت 513هـ). الذيل: 1 / 189.

134 ـ «عمدة الطالب لمعرفة المذاهب»: لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد السمرقندي الحنفي (ت 721هـ) فيه مع المذاهب الأربعة مذهب داود والشيعة. التاج: 56 - 57، وكشف الظنون: 2 / 1168.

ـ الغين ـ

135 ـ «غنية المسترشدين في الخلاف»: لأبي المعالي عبد الملك الجويني إمام الحرمين الشافعي (ت 478هـ). التنظير: 139.

ـ الفاء ـ

136 ـ «فرق الفقهاء»: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت 474هـ). الديباج: 1 / 384.

137 ـ «فضائل أبي حنيفة»: لابن أحمد محمد بن أحمد الشعيبي الحنفي (ت 537هـ). التاج: 51.

138 ـ «فضائل مالك»: لأبي عمر الطلمنكي المالكي (ت 429هـ). الديباج: 1 / 180.

139 ـ «فضائل أحمد وترجيح مذهبه»: للشريف أبي جعفر عبد الخالق العباسي الحنبلي (ت 470هـ). الذيل: 1 / 22.

140 ـ «فقه الخلاف»: لأبي حفص عمر بن إسحاق الهندي الحنفي (ت 773هـ). التاج: 48 - 49.

141 ـ «فضائل مالك والرد على الشافعي»: لأحمد بن مروان بن محمد

المصري المالكي (ت 290هـ). مقدمة تحقيق الرد على الشافعي: 29.

ـ الكاف ـ

142 ـ «الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية»: لأبي نصر ابن الصباغ عبد السيد الشافعي (ت 477هـ). طبقات السبكي: 5 / 122، وكشف الظنون: 2 / 1381.

143 ـ «كتاب الجوامع»: لأبي يوسف القاضي (ت 182هـ). الفهرست: 286.

144 ـ «كتاب في الخلاف»: لأبي بكر محمد القفال الكبير الشاشي (ت 365هـ). تهذيب الأسماء: 2 / 282 - 283، وطبقات السبكي: 3 / 300 - 303.

145 ـ «كتاب في الخلاف»: لأبي سعد المتولي الشافعي. طبقات السبكي: 5 / 106 - 108، وشذرات الذهب: 2 / 358.

146 ـ «كتاب في الخلاف كبير»: لعلي بن محمد بن أحمد البصري المالكي أبو تمام من أصحاب الأبهري. الديباج: 2 / 100.

147 ـ «كتاب في الخلاف كبير»: لأبي عبد الله محمد بن أحمد ابن خويزمنداد المالكي. تفقه على الأبهري. الديباج: 2 / 229.

ـ الميم ـ

148 ـ «مآخذ الشرائع في أصول الفقه»: لأبي منصور محمد الماتريدي الحنفي (ت 333هـ). التاج: 59.

149 ـ «المبسوط»: لابن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ) جمع فيه اختلاف أقوال مالك وأصحابه. ن: أول ج3 من كتاب الذب لنفس المؤلف.

150 ـ «المبسوط في الخلافيات»: لعمر بن عبد العزيز، المعروف بالحسام الشهيد الحنفي (ت 536هـ). التاج: 46.

151 ـ «المحرر» (أول كتاب يصنف في الخلاف المجرد): لأبي علي الطبري (ت 350هـ). التنظير: 137.

152 ـ «محرر الائتلاف في الإجماع والخلاف»: لمحمد بن يوسف بن مسدي المهلبي الغرناطي المالكي (ت 663هـ). الديباج: 2 / 333.

153 ـ «مختصر كتاب الخلاف» للمروزي: لأبي بكر محمد بن إسحاق المالكي (ت 302هـ). الديباج.

154 ـ «مختصر كتاب الاستذكار»: لعلي بن إبراهيم بن علي الجذامي المالكي (ت 632هـ). الديباج: 2 / 115.

155 ـ «مختصر في ترجيح مذهب أبي حنيفة»: لجلال بن أحمد التباني الحنفي (ت 793هـ). التاج: 21.

156 ـ «المدخل» (مجموعان في الأصول والفقه رد فيها على ابن حزم): للقاضي أبي بكر عبد اللّه بن طلحة اليابري المالكي (ت: بعد 520هـ). الشجرة: 130.

157 ـ «مسائل الخلاف»: لأبي جعفر محمد بن عبد اللّه الأبهري المالكي (ت 265هـ). ترتيب المدارك: 2 / 74، والديباج: 1 / 162.

158 ـ «مسائل الخلاف»: لأبي مروان عبد الملك بن العاص السعدي المالكي (ت 378هـ). الديباج: 1 / 465.

159 ـ «مسائل الخلاف لم يتم»: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت 474هـ). الديباج: 1 / 777.

160 ـ «مسائل الخلاف»: لعبد اللّه أبي الحسين بن المنتاب المالكي. الديباج: 1 / 460.

161 ـ «مسائل الخلاف»: للحسين بن أبي القاسم البغدادي المالكي المعروف بالنبلي (ت 712هـ). الديباج: 1 / 334، والشجرة: 203.

162 ـ «مسائل الخلاف»: لأبي بكر بن علوية الأبهري المالكي. الديباج: 1 / 317.

163 ـ «مسائل الخلاف»: لابن بكير محمد بن أحمد البغدادي المالكي (ت 305هـ). الديباج: 2 / 185.

164 ـ «المعتمد في الخلاف» (نحو 100 جزء): لأحمد بن محمد بن زيد القزويني المالكي (ت 390هـ). من أهذب كتب المالكية. الديباج: 1 / 162.

165 ـ «المعونة لمذهب عالم المدينة»: للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت 422هـ). الديباج: 2 / 27.

166 ـ «مصنف في الخلاف»: لأبي حامد الغزالي (ت 505هـ). طبقات السبكي: 4 / 87 - 90.

167 ـ «مصنف في الخلاف»: لابن المحاملي الشافعي. طبقات السبكي:

4 / 48 - 56، وشذرات الذهب: 3 / 202، وطبقات الشيرازي: 129.

168 ـ «المعلى في الرد على المحلى»: لمحمد بن محمد بن سعيد المالكي، يعرف بابن زرقون (ت 621هـ). الشجرة: 178.

169 ـ «مقدمة في الخلاف»: لمحمد بن محمد المعروف بالبرهان النسفي (ت 687هـ) حنفي. التاج: 58.

ـ النون ـ

170 ـ «نزهة الطالب في تجريد المذاهب، أو تحرير المذاهب»: لأبي علي ابن البناء الحسن بن أحمد بن عبد الله البغدادي الحنبلي (ت 471هـ). الذيل: 1 / 46.

171 ـ «النصرة لمذهب إمام دار الهجرة»: للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت 422هـ). الديباج: 2 / 27، والشجرة: 104.

172 ـ «نكث الأدلة»، (مختصر في الخلاف): لأبي تمام علي بن محمد بن أحمد البصري من أصحاب الأبهري. الديباج: 2 / 100.

ـ الواو ـ

173 ـ «الودائع في منصوص الشرائع»: لابن سريج أحمد بن عمر البغدادي الشافعي، أبو العباس (ت 306هـ). الهدية: 1 / 57.

174 ـ «وسائل الإنصاف في علم الخلاف»: لمحمد بن محمد الأسدي الزبيري الشافعي (ت 808هـ). كشف الظنون: 2 / 2007. وهدية العارفين: 2 / 178.

ثانيًا: في الجدل والمناظرة

أ ـ المخطوطة:

1 ـ «آداب البحث والمنطق وغيره»: لأحد الفضلاء ـ مجهول ـ مخطوط في مكتبة السليمانية في استانبول، خزانة آيا صوفيا رقم: 4862.

2 ـ «آداب البحث» (في علم الجدل): لمحمد بن الأشراف السمرقندي مخطوطة المتحف البريطاني رقم: ب: 201. آ. د. د. 9688.

3 ـ «الإرشاد في الجدل»: لمحمد بن محمد أبو حامد ركن الدين العميدي (ت 615هـ) منه مخطوطة في الأسكوريال، ومصورة بدار الكتب المصرية، ذكر ذلك في الأعلام للزركلي: 7 / 28، وذكر في معجم المؤلفين 11 / 287، وعنوان

الدراية ص 184.

4 ـ «استخراج الجدل من القرآن الكريم»: لعبد الرحمن بن نجم، المعروف بابن الحنبلي (ت 634هـ) مخطوط في مكتبة رواق الأتراك، الأزهر، رقم: 340، وقد حققه زاهر عوض الألمعي، بيروت ـ مؤسسة الرسالة 1980م.

5 ـ «جدال مع الشيعة»: للقاضي عبد الجبار المعتزلي (ت 415هـ) مخطوط في خزانة شهيد علي باشا رقم: 1575 في السليمانية استانبول.

6 ـ (حاشية) آداب البحث: لقطب الكيلاني مخطوطة فاتح 4753.

7 ـ «رد جدال فخر الدين الرازي، انتصارًا لعلماء ما وراء النهر»: لعبد القادر ابن عبد الوهاب الشافعي. مخطوطة في مكتبة راغب باشا في استانبول رقم: 406، 87 ورقة.

8 ـ «رسالة الجدل»: لعضد الدين الإيجي، وشرحها للحاجي الحنفي، مخطوطة المتحف البريطاني رقم: ب: 201. أ. د. د. 9683.

9 ـ «رسالة في آداب البحث»: لمسعود أفندي، مخطوطة في مكتبة فاتح رقم: 5414 استانبول.

10 ـ «رسالة في المواضع الجدلية»: لأبي علي ابن سينا (ت 428هـ) مخطوطة في خزانة آيا صوفيا، في المكتبة السليمانية، استانبول رقم المجموع: 4829 الرسالة رقم: 21.

11 ـ «رسالة في الوضع الجدلي، في الحكمة»: لأبي علي ابن سينا، مخطوطة في نفس المجموع رقم: 4829 الرسالة رقم: 2.

12 ـ «شرح جدل الشريف»: للنيلي. مخطوطة في مكتبة عاطف أفندي في استانبول رقم: ربما كان هذا النيلي هو: عز الدين أبو الحسن بن القاسم بن وهبة اللّه النيلي، مدرس المالكية في المستنصرية. وقاضي القضاة المتوفى سنة 712هـ.

13 ـ «شرح فصول النسفي في الجدل»: تأليف محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمود بن أبي بكر. الأصفهاني، مخطوطة دار الكتب المصرية رقم 38.

14 ـ «عين النظر في علم الجدل في آداب البحث»: تأليف شمس الدين السمرقندي، مخطوطة ـ دار الكتب المصرية رقم 197 مجاميع.

15 ـ «فنون المناظرات»: لعمر بن محمد بن خليل السكوني، ذكره في كتابه

ـ نهج المشوق في الاعتراض على كثير من أهل المنطق، مخطوطة ـ مكتبة فيض اللّه أفندي رقم: 239 الورقة / 2 ب. في استانبول.

16 ـ «القوادح الجدلية»: لأثير الدين الأبهري: (ت 663هـ) وفي كشف الظنون (ت 700هـ) مخطوطة في خزانة القرويين ـ المغرب ـ ضمن مجموع رقم: 7 / 1367، 80 من الورقة / 59 ب ـ / 78 آ.

17 ـ «قواعد البحث مع شرحها»: مكتبة المتحف البريطاني رقم: ب 10662. د. د. 23: 476، ب: 109 و. ر: 23.

18 ـ «قوانين آداب المناظرة»: لفردي بن علي بن أحمد المرعشي: مخطوطة في مكتبة يوسف آغا، قونية، تركيا. د. ن: 7225، 11. ت. ن: 160.

19 ـ «كتاب الجدل»: لفخر الدين الرازي (ت 606هـ). مخطوطة مكتبة كوبريلي في استانبول. رقم: 519 من الورقة / 123 آ ـ / 155 ب.

20 ـ «المآخذ الجلية في المؤاخذات الجدلية»: لأبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، خزانة الأسكوريال. ر: 1172.

21 ـ «مثارات الغلط في الأدلة»: لأبي عبد اللّه الشريف التلمساني المالكي. خ ابن يوسف بمراكش. المغرب. ر: 168 ضمن مجموع، ور: 481 ضمن مجموع كذلك. حققه د. المصطفى الوضيفي ـ مطبعة التيسير ـ الدار البيضاء. الطبعة الأولى ـ 1991.

22 ـ «مختصر في علم المناظرة والخلاف والجدل»: لمؤلف مجهول. مخطوطة ـ دار الكتب المصرية: 103 مجاميع.

23 ـ «المعتبر في المنطق والحكمة»: لهبة اللّه بن ملكا الطبيب البغدادي، مخطوطة في خزانة أسعد أفندي 1931م مكتبة السليمانية في استانبول، المقالة الخامسة طوبيقا ـ علم الجدل الورقة / 83 آ.

24 ـ «المقترح في المصطلح» (في الجدل): لمحمد بن محمد البهاوي البروي (ت 567هـ) في بغداد: مخطوطة القرويين المغرب، رقم: 80 / 1303. نسخ سنة 663هـ.

25 ـ «مقدمة في الجدل على اصطلاح الخراسانيين»: تأليف تاج الدين بن يونس، مخطوطة دار الكتب المصرية: 651 ميقات.

26 ـ «مناظرات أبي الهذيل المعتزلي ومجنون الدير»: مخطوطة المتحف البريطاني، ثان 1238 رقم: 03 انظر بروكلمان الترجمة العربية 4 / 25.

27 ـ «المنية في علم الخلاف وآداب البحث»: لشمس الدين السمرقندي، مخطوطة المتحف البريطاني: 10201 ـ د. د. 9683.

28 ـ «مناظرة جعفر الصادق مع الروافض»: مخطوطة شهيد في خزانة علي باشا، المجموعة رقم: 2763، رقم المناظرة: 11 من الورقة 152 - 156، السليمانية استانبول.

29 ـ «لقطة العجلان وبلة الظمآن في علم المناظرة»: لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت 794هـ). خ ع بالرباط. ر: 1890.

ب ـ المطبوعة:

1 ـ «آداب البحث»: لعبد الرحمن بن أحمد الشيرازي (ت 756هـ) طبع ضمن المجموع (من مهمات المتون) نشره سوارتزن، ليبسك 1848م.

2 ـ «آداب البحث والمناظرة» (وشرحها): لأحمد بن مصطفى ـ طاش كبري زادة (ت 968هـ) نشر محمد آل ياسين، بغداد 1955م.

3 ـ «أدب الحوار والمناظرة»: للدكتور علي جريشة. دار الوفاء. ط1. 1989.

4 ـ «تاريخ الجدل»: لمحمد أبو زهرة. دار الفكر. ط2. 1980.

5 ـ «تاريخ الجدل والمناظرة»: لأحمد زكي صفوة، مطبعة العلوم في القاهرة 1352هـ.

6 ـ «الجدل على طريقة الفقهاء»: لأبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي (ت 513هـ). تحقيق جورج مقدسي. نشر بمجلة المعهد الفرنسي للدراسات الشرقية ج20، ص 119 - 206. دمشق.

7 ـ «الجدل والمناظرة في الفكر الإسلامي»: للدكتور بركات محمد مراد، الناشر الصدر. ط1. 1990.

8 ـ «الجدل في القرآن الكريم، فاعليته في بناء العقلية الإسلامية»: لمحمد التومي. 1980.

9 ـ «حاشية الصبان على شرح آداب البحث لمناد حنفي على متن العضدية»: لمحمد بن علي الصبان. المطبعة التونسية. 1344هـ.

10 ـ «رسالة الآداب في البحث والمناظرة»: لمحمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، مطبعة السعادة 1958م.

11 ـ «روضة الناظر وجنة المناظر»: لعبد اللّه بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ) طبع المطبعة السلفية بمصر 1344هـ.

12 ـ «الروض الناظر في آداب المناظر بهامش المزن الماطر»: لشرف آل الحسن بن أحمد الجلال (ت 1084هـ). دار المسيرة. بيروت. ط1. 1984.

13 ـ «شرح المختصر على كتاب المنتهى السؤل والأمل في علم الأصول والجدل»: لابن الحاجب: سعد الدين التفتازاني (712 - 793هـ) طبع بولاق 1316هـ، 1319هـ.

14 ـ «الشفا» (كتاب الجدل): لابن سينا (ت 428هـ) تحقيق أحمد فؤاد الأهواني، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ـ القاهرة 1358.

15 ـ «صناعة الجدل»: قدامة بن جعفر (ت 329هـ) ذكره في كتابه: صناعة الخراج وصناعة الكتابة. طبع بغداد وزارة الإعلام العراقية.

16 ـ «ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة»: لعبد الرحمن حبنكة الميداني. دار القلم. دمشق. ط3. 1988.

17 ـ «علم الجذل في علم الجدل»: لنجم الدين الطوفي الحنبلي تحقيق: فولفهارت 1987.

18 ـ «عيون المناظرات»: لأبي علي عمر السكوني (ت 717هـ) تحقيق سعد غراب نشر الجامعة التونسية 1967م.

19 ـ «الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل»: للإمام فخر الدين الرازي محمد بن عمر (ت 606هـ). تحقيق: الدكتور أحمد حجازي السقا. دار الجبل بيروت. ط1. 1992.

20 ـ «كتاب الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة»: لمحيي الدين يوسف بن عبد الرحمن، تحقيق محمد بن محمد السيد الدغيم. مكتبة مذبولي ط1. 1995.

21 ـ «كتاب المحاضرة في آداب البحث والمناظرة»: شرح على منظومة الآداب للشيخ عبد الملك بن عبد الوهاب الفتني المكي المدني. طبع مصر 1306هـ.

22 ـ «الكافية في الجدل»: لإمام الحرمين الجويني الشافعي (ت 478هـ). تحقيق الدكتورة فوقية حسين محمود القاهرة 1979.

23 ـ «المزن الماطر على الروض الناضر في آداب المناظر»: للحسين بن أحمد الحيمي السياغي (ت 1221هـ). تحقيق: إسماعيل بن أحمد الكبسي. دار المسيرة. بيروت. ط1. 1984.

24 ـ «المعونة في الجدل»: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ) الشافعي. تحقيق عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط1. 1988. وتحقيق الدكتور علي بن عبد العزيز العميريني. منشورات مركز المخطوطات والتراث الكويت. ط1. 1987.

25 ـ «الملخص في الجدل»: لأبي إسحاق السابق الذكر. تحقيق محمد يوسف أخندجان نيازي. نسخة محمد مرقونة في جزءين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة نوقشت عام: 1987 / 1407 تحت إشراف الدكتور نزيه حماد، لنيل الماجستير من الجامعة المذكورة.

26 ـ «مناظر المحاضر للمناظر الحاضر»: لأحمد بن شرف الدين السمنان (736هـ) نشرها مريجان موله، مجلة المعهد الفرنسي بدمشق المجلد: 16 سنة 1958 - 1960م ص 19 - 61.

27 ـ «مناظرات القرآن ومحاوراته»: منير القاضي، مجلة المجمع العربي العراقي ج2 / عام 1380هـ.

28 ـ «مناظرات فخر الدين الرازي في بلاد ما وراء النهر»: لمحمد بن عمر فخر الدين الرازي (ت 606هـ) طبع دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد ـ الدكن 1355هـ = 1936م.

29 ـ «مناظرات العقيدة الواسطية»: لابن تيمية، طبع القاهرة 1323هـ.

30 ـ «مناهج الجدل في القرآن الكريم»: لزاهر عوض الألمعي. أطروحة دكتوراة. مطبوعة.

31 ـ «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل»: لابن الحاجب (ت 646هـ) مطبعة كردستان القاهرة 1905، وبولاق 1316، 1319، والخانجي في القاهرة 1346هـ.

32 ـ «المنهاج في ترتيب الحجاج»: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474هـ) المالكي. تحقيق عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط2. 1987.

ج ـ المفقودة:

1 ـ «آداب الجدل»: لأبي الحسين السهيلي، ورد ذكره في كتاب إرشاد الفحول، للشوكاني ص: 77، 168.

2 ـ «أدب الجدل»: لأبي العباس أحمد بن القاص الطبري الشافعي (ت 335هـ). طبقات العبادي: 73 - 74.

3 ـ «أدب الجدل»: لأبي الحسن الأشعري علي بن إسماعيل المالكي (ت 334هـ) صاحب العقيدة الأشعرية. الديباج: 2 / 35.

4 ـ «تحصين المآخذ»: لأبي حامد الغزالي (ت 505هـ). الشافعي. التنظير: 139.

5 ـ «التعليقة في الخلاف والجدل»: لأبي بكر الطرطوشي المالكي (ت 520هـ). كشف الظنون: 2 / 1113.

6 ـ «الجدل»: لسند بن عنان الأزدي المالكي (ت 541هـ). الديباج: 399.

7 ـ «الجدل»: لعبد اللّه بن أحمد بن محمد البلخي أبو القاسم الكعبي البلخي المعتزلي (ت 329هـ) انظر سير أعلام النبلاء 14 / 313 وكشف الظنون 1 / 345.

8 ـ «الجدل»: لجمال الدين أبو الفرج بن عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت 597هـ) في ثلاثة أجزاء. انظر سير أعلام النبلاء 21 / 365.

9 ـ «الجدل الحسن»: لمحمد بن سلامة النقيعي الحنفي (ت 800هـ). التاج 77.

10 ـ «الجدل في أصول الفقه»: لأبي منصور الماتريدي الحنفي (ت 333هـ). التاج 59.

11 ـ «جدل القرآن»: لجلال الدين السيوطي (ت 911هـ). انظر: الإتقان في علوم القرآن 2 / 172.

12 ـ «الجمل في علم الجدل»: لعبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت 577هـ) انظر طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة 2 / 11 وكشف الظنون 1 / 605.

13 ـ «رد تهذيب الجدل للكعبي»: لأبي منصور الماتريدي الحنفي (ت 333هـ). التاج 59.

14 ـ «رسالة الحث على البحث»: لأبي الحسن الأشعري (ت 324هـ). انظر

كتاب «تبيين كذب المفتري» لابن عساكر ص: 136.

15 ـ «رسالة في النهي عن الجدل»: لابن أبي زيد القيرواني المالكي (ت 386هـ). الديباج: 1 / 430.

16 ـ «السراج في علم الحجاج»: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت 474هـ). الديباج: 1 / 384.

17 ـ «شرح أدب الجدل»: لأبي الحسن الأشعري (ت 324هـ). انظر كتاب «تبيين كذب المفتري»، لابن عساكر ص 134.

18 ـ «شرح آداب النظر»: لعبد اللّه بن عبد الرحمن الشرمساحي المالكي (ت: بعد نيف وستين وستمائة هجرية). الديباج 1 / 449.

19 ـ «شرح الجدل»: لأبي محمد عبد الوهاب بن محمد البغدادي الشافعي. طبقات العبادي: 73 - 74.

20 ـ «شرح كتاب الجدل» للشريف: شرحه سيف الدين الآمدي (ت 631هـ) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون.

21 ـ «شرح الهداية على طريقة الجدل»: لأبي حفص عمر بن إسحاق الغزنوي الهندي الحنفي (ت 773هـ) التاج 48.

22 ـ «الطريقة في الخلاف والجدل»: لأبي الحسن سيف الدين الآمدي (ت 613هـ). كشف الظنون 2 / 1113.

23 ـ «الطريقة في الخلاف والجدل»: لأسعد بن محمد المهيني (ت 527هـ). كشف الظنون 2 / 1113.

24 ـ «الطريقة في الخلاف والجدل»: لأبي سعيد المتولي. كشف الظنون 2 / 1113.

25 ـ «الطريقة في الخلاف والجدل»: لمعين الدين محمد بن إبراهيم السهيلي الشافعي (ت 613هـ). كشف الظنون 2 / 1113.

26 ـ «الطريقة في الخلاف والجدل»: لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت 606هـ). كشف الظنون 2 / 1113.

27 ـ «القوانين الجلية في الاصطلاحات الجدلية»: لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد الأنصاري المالكي أخذ عن أحمد بن جزي. الديباج 1 / 278 - 279.

28 ـ «كتاب الجدل»: لأبي منصور الماتريدي (ت 333هـ) ذكره علاء الدين

الحنفي في ميزان الأصول، انظر أبجد العلوم 2 / 71.

29 ـ «كتاب نقض به علي البلخي كتابًا ذكر أنه أصلح به غلط ابن الراوندي في الجدل»: لأبي حامد الغزالي (ت 505هـ). التنظير 139.

30 ـ «لباب النظر»: لأبي حامد الغزالي (ت 505هـ). التنظير 139.

31 ـ «المدخل في الجدل»: لأبي الحسين أحمد بن أحمد الدراكي (ت 375هـ) انظر كشف الظنون 2 / 1643.

32 ـ «معيار النظر»: لأحمد بن سليمان بن خلف الباجي بن القاضي أبي الوليد المالكي (ت 493هـ). الديباج 1 / 183.

33 ـ «المغني في علم الجدل»: لأثير الدين الأبهري (ت 663هـ) ـ كتاب مختصر ـ انظر كشف الظنون 2 / 1750.

34 ـ «مقترح الطلاب في مصطلح الأصحاب، في الجدل والمناظرة»: لمحمد ابن محمد البروي (ت 567هـ). انظر الأعلام للزركلي 7 / 24 وسير أعلام النبلاء 20 / 577.

35 ـ «مناظرة أهل السنة والروافض»: لأبي المحاسن الطفيلي. انظر كشف الظنون 2 / 1834.

36 ـ «المنتحل في علم الجدل»: لأبي حامد: كتاب مفقود ذكره عبد الرحمن بدوي في كتابه مؤلفات الغزالي.

37 ـ «المنقذ من الزلل في مسائل الجدل»: لعبد العزيز بن عثمان النسفي الحنفي القاضي (ت 533هـ). التاج 35.

* * *